مجمع الفائدة
الجزء: ٦

المحقق الأردبيلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ٦
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
حكم تقديم حجة الاسلام على حجة النذر	(١١٣)ش
كتاب الحج تعريف الحج لغة وشرعا	٤
هل وجوب الحج فوري؟	(٥)ش
نقل بعض ما ورد في ثواب الحج	(٧)ش
وجوبه في العمر مرة	(٨)ش
سائر أنواع حج الواجب وبيان عمرة المتمتع بها	٩
بيان إجمالي لحج التمتع	(١٠)ش
بيان إجمالي للافراد والقرآن وبيان الفرق بين الأقسام	(١٢)ش
فرض النائي والحاضر	(١٢)ش
بيان حد النائي	(١٥)ش
حكم العدول من أحد الأنواع إلى الآخر	١٨
ما يستفاد من روايات العدول	(٢٤)ش
حكم جواز الطواف للقارن والمفرد لو دخلا مكة	٢٦
استحباب تجديد التلبية للقارن و المفرد عند كل طواف	٢٩
حكم إحلال القارن والمفرد بالنية	٣٢
حكم تقديم المتمتع الطواف مطلقا	(٣٣)ش
حكم ذي المنزلين	٣٤
حكم المكي لو مر على ميقات وانه على أي شئ يحرم؟	٣٥
انتقال فرض المقيم بمكة ثلاث سنين أو سنتين أو أقل	٣٦
بيان المراد من المجاورة	(٤٠)ش
حد استطاعة المجاور وكيفية إحرامه	(٤١)ش
عدم جواز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر	٤٥
عدم كون النية جزء للحج	(٤٥)ش
النظر الثاني في الشرائط (١) الاسلام	٥٠
(٢) الحرية	(٥١)ش
(٣) التكليف	(٥٢)ش
(٤) الاستطاعة	(٥٢)ش
حكم اشتراط الرجوع إلى كفاية	(٥٣)ش
وجوب الحج ببذل الزاد والراحلة وما يشترط فيه	(٥٧)ش
(٥) إمكان المسير بصحة بدنه وتخلية السرب	٥٩
بيان المراد من تخلية السرب	(٦١)ش
هل يجب الاستيجار على الخائف؟	(٦٢)ش
(٦) اتساع الوقت	(٦٢)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم حج الصبي والمجنون في الأجزاء (٦٢(ش
حكم اجزاء حجهما إذا كملا قبل إدراك المشعر ٦٣
حكم ما إذا أحرم الولي بالصبي والمجنون (٦٤(ش
حكم ما إذا فعلا ما يوجب الكفارة (٦٤(ش
من أين يجرد الصبيان؟ (٦٦(ش
نية الولي والدعاء (٦٦(ش
بيان المرادة من الولي (٦٧(ش
بيان أن عبادات الصبي صحيحة (٦٨(ش
هل حكم المجنون حكم الصبي؟ (٦٨(ش
حكم حج المملوك إذا أعتق قبل المشعر (٦٨(ش
حكم ما أفسد المملوك حجة وكذا الكفارات ٦٩
عدم وجوب بيع لوازم الاعاشة لحجة الاسلام (٧٠(ش
هل يستثنى أثمان لوازم الاعاشة؟ (٧١(ش
هل ثمن الدار أو نفس الدار مستثنى...؟ (٧١(ش
حكم ما إذا توقف صرف الثمن في الزاد والراحلة زائدا على المتعارف ٧٢
تفصيل القول في وجوب الحج على المديون ٧٢
حكم وجوب الحج مع الحاجة إلى النكاح ٧٣
عدم جواز صرف ثمن لحج في المندوبات ٧٤
هل يجب قبول هبة يستطيع بها؟ ٧٤
إذا استؤجر لعمل بقدر الكفاية وجب الحج ٧٤
عدم اجزاء حج المتسكع الفقير شرعا واجزاء حج المتسكع الغنى ٧٥
عدم وجوب الاقتراض للحج و لو كان قادرا على الأداء بالاكتساب و نحوه ٧٥
عدم وجوب بذل الولد لوالده للحج به ٧٦
حكم المريض العاجز عن الركوب ٧٨
حكم ما لو افتقر إلى الرفيق ٧٨
حكم ما لو مات بعد استقرار الحج عليه وأنه هل يجب الاستيجار من البلد ٨٠
حكم حجة النذر ونحوه إذا مات ولم يحج هل هو من الثلث؟ (٨٨(ش
جواز استنابة الصرورة مطلقا (٩٠(ش
حكم اختلاف الطريقين في العطب وعدمه ٩٢
حكم ما لو مات بعد الاحرام ٩٣
وجوب الحج على الكافر أيضا ولا يجزى عنه حال كفره ٩٦
حكم ما لو أرتد بعد إحرامه ٩٧
حكم حج المخالف إذا استبصر ٩٨
بيان وتحقيق لوجه صحة عبادات المخالفين (١٠٠(ش
عدم صحة الحج تطوعا للمرأة إذا بإذن زوجها حتى المطلقة الرجعية ١٠٣
عدم جواز حج العبد بدون إذن مولاه (١٠٦(ش
عدم اشتراط المحرم وإذن الزوج في الحج الواجب إلا مع عدم أمانتها (١٠٦(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شرائط وجوب الحج النذري ١٠٨
حكم ما لو مات ناذر الحج بعد استقراره ١٠٩
هل يجب على الورثة قضاء ما نذره المورث (١١٠(ش
هل يقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام (١١٠(ش
لو عين زمان نذره وجب في ذلك الزمان وحكم ما لو أطلق ١١١
لا يجزي حجة النذر عن حجة الاسلام وبالعكس ١١٢
حكم ما لو نذر الحج ماشيا وهل المشي أفضل أم الركوب ١١٨
حكم ما لو ترك الناذر المشي عامدا أو عاجزا (١٢٣(ش
شرائط النائب وأحكام النيابة (١ و ٢) البلوغ والعقل ١٢٨
(٣) الاسلام وحكم اشتراط الايمان والعدالة (١٢٩(ش
(٤) شعور النائب بأفعال الحج (١٢٩(ش
(٥) أن لا يكون عليه حج واجب (١٣٠(ش
(٦) تعيين المنوب عنه (١٣١(ش
استحباب التلفظ باسم المنوب عنه (١٣٣(ش
هل يصح الحج عن المخالف أم لا؟ (١٣٣(ش
بيان المراد من الناصب والمخالف (١٣٥(ش
هل تصح نيابة المميز؟ ١٣٧
عدم صحة نيابة العبد في الحج ولا في الطواف بدون إذن مولاه ١٣٧
صحة نيابة الصرورة مطلقا ١٣٧
حكم ما لو مات النائب بعد الاحرام ١٣٨
هل يجب على النائب الاتيان بجميع ما اشترط حتى الطريق ونوع الحج مطلقا؟ ١٣٨
حكم ما لو استأجره اثنان للحج في عام واحد أو عامين ١٤٠
حكم ما لو أفسد الأجير الحج النيابي ١٤٢
اطلاق الإجارة يقتضي التعجيل ١٤٥
الكفارات لازمة على الأجير ١٤٥
حكم ما لو احصر الأجير ١٤٦
حكم ما لو أحرم أولا عن المنوب عنه ثم نقل نيته إلى نفسه ١٤٦
حكم ما لو أوصى بقدر للحج مطلقا ١٤٨
لو أوصى بالحج يكفي المرة إلا إذا علم إرادة التكرار ١٤٩
حكم الاستيجار للحج الموصى به من بلد الموصي مطلقا أم لا؟ (١٥١(ش
حكم ما لو كان عنده وديعة لمن لم يحج ثم مات المودع (١٥١(ش
هل يجوز للودعي إعطاء الحجة لغيره (١٥٣(ش
شرائط حج التطوع الاسلام، أن لا يكون عليه حج واجب، إذن المولى، إذن الزوج ١٥٦
عدم اشتراط البلوغ ١٥٦
شرائط حج التمتع وقسيميه شروط حج التمتع النية، ووقوعه في أشهر الحج، وإتيانه مع العمرة في عام واحد، والاحرام بالحج في مكة ١٥٧
شروط القسيمين: النية، وقوعه في أشهر الحج عقد إحرامه من الميقات... الخ ١٥٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر الثالث في الافعال (الاحرام) عدم جواز الدخول في الحرم إلا بالاحرام ١٥٩
استثناء عدة من وجوب الاحرام في الميقات (١٦١)ش
من خرج من مكة ثم دخل قبل شهر لا يجب الاحرام ١٦٢
عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع قبل قضاء الحج مطلقا (١٦٣)ش
عدم صحة الاحرام قبل الميقات إلا ما خرج ١٦٧
جواز الاحرام قبل الميقات لعمرة رجب ١٦٧
جواز الاحرام قبل الميقات للناذر (١٦٨)ش
هل يكفي مرور المحرم على الميقات بدون تجديد الاحرام؟ ١٧٠
حكم الناسي والمتمتع المقيم بمكة والعامد لترك الاحرام ١٧١
حكم ما لو نسي الاحرام أو جهله أصلا حتى فرغ من أعمال الحج ١٧٥
وجوب معرفة المواقيت وطريق معرفتها ١٧٩
ذكر بعض أخبار المواقيت (١٧٩)ش
بيان بعض خصوصيات المواقيت (١٨٠)ش
في عدم اختصاص المواقيت بأهلها بل لكل من يمر عليها مطلقا (١٨١)ش
بيان المراد من محاذات الميقات (١٨٢)ش
في ما ورد في أن ميقات أهل المدينة الجحفة (١٨٢)ش
دويرة الأهل ميقات للعمرة وغير حج التمتع (١٨٤)ش
بيان المراد بمن كان بمنزله أقرب (١٨٤)ش
يكفي ظن المحاذاة لمن مر على غير أحد المواقيت ١٨٥
هل يجب الاحرام من محاذات أقرب المواقيت لمن لم يمر على إحداها؟ أم أبعدها؟ (١٨٦)ش
فروع اخر من المنتهى (١) حكم ما لو منعه مانع عن بعض أفعال الحج (١٨٩)ش
(٢) حكم من لم يتمكن من الاحرام لزوال عقله (١٨٩)ش
(٣) حكم من تجاوز عن الميقات عامدا عالما بغير إحرام (١٩٠)ش
(٤) حكم ما لو ترك الاحرام ناسيا أو جاهلا بالميقات أو بالاحرام فيه (١٩٢)ش
في كيفية الاحرام اعتبار النية في الاحرام واستدامتها ١٩٤
كيفية التلبيات للمتمتع والقارن ١٩٤
ترتب أحكام الاحرام بعد التلبية (٢٠٠)ش
انعقاد إحرام القارن بالاشعار أو التقليد (٢٠٠)ش
هل يجب نية الاحرام في مسجد الشجرة أم يجوز في خارجه أيضا؟ (٢١٠)ش
استحباب مقارنة النية للتلبية (٢١٢)ش
في استحباب ترك تسمية الحج والعمرة حين التلبية إذا شك في إدراكهما (٢١٤)ش
وجوب كون ثوبي الاحرام مما يصح الصلاة فيه ٢١٥
فروع (١) في أنه لا تقدير للثوبين قدرا (٢١٦)ش
(٢) عدم وجوب الدوام في لبسهما (٢١٦)ش
(٣) عدم وجوب كيفية في لبسهما (٢١٦)ش
(٤) جواز الأكثر منهما (٢١٦)ش
(٥) اشتراط كونهما مما يصح فيه الصلاة (٢١٦)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٦) هل لبس الثوبين شرط في صحة الاحرام أم حكم تكليفي؟ (٢١٨ش
(٧) يجوز عقد الازار دون الرداء (٢١٩ش
جواز شد القرحة والهميان (٢٢٠ش
(٨) عدم جواز الاحرام في الغصبي (٢٢٠ش
(٩) حكم ما لو لم يجد الازار (٢٢١ش
(١٠) يجوز لبس كل ثوب للمرأة الا القفازين وحكم لبس الحرير (٢٢٢ش
حكم بطلان الاحرام بإخلال النية ٢٢٥
بطلان الاحرام بأن ينوي النسكين ٢٢٦
كيفية إحرام الأخرس ٢٢٧
جواز إتيان المحرم بعد لبس الثوبين قبل التلبية محرمات الاحرام (٢٢٨ش
عدم جواز إدخال إحرام على إحرام (٢٢٨ش
حكم ما أحرم بحج التمتع قبل التقصير من العمرة ناسيا أو عامدا ٢٢٩
من أين يجرد الصبيان؟ ٢٣٣
وجوب تجنيب الولي ما يجتنبه المحرم ٢٣٣
استحباب تكرار التلبية ٢٣٥
وقت قطع التلبية للمعتمر (٢٣٥ش
وقت قطع التلبية للحاج والمعتمر إفرادا (٢٣٨ش
استحباب رفع الصوت بها للرجال ٢٣٩
استحباب اشتراط المحرم على ربه حين الاحرام ٢٤٠
فروع (الأول) يحصل الاشتراط بأي لفظ (٢٤١ش
(الثاني) هل يشترط في الاشتراط التلفظ أم تكفي النية؟ (٢٤٢ش
(الثالث) فائدة الاشتراط (٢٤٢ش
استحباب الاحرام في قطن ٢٤٥
مقدمات الاحرام (١) استحباب توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع ٢٤٦
(٢) تنظيف الجسد ٢٤٩
(٣ - ٤ - ٥ - ٦) قص الأظفار، أخذ الشارب، إزالة الشعر من غير الرأس واللحية، إطلاء العانة ٢٤٩
(٧) الغسل ٢٥١
جواز تقديم الغسل على الميقات (٢٥٣ش
عدم بطلان غسل الاحرام قبل الميقات بالحدث الأصغر ولا بلبس القميص ونحوه (٢٥٤ش
استحباب الاحرام عقيب الصلاة مطلقا ٢٥٧
المرأة كالرجل في كيفية الاحرام إلا في تحريم المخيط أو الحرير ٢٥٩
عدم مانعية الحيض من انعقاد الاحرام ٢٥٩
حكم ما لو تركت الحائض الاحرام ظنا منها كونه مانعا ٢٥٩
المستحاضة إذا فعلت وظيفتها فهي بحكم الطاهر (٢٦٣ش
في تروك الاحرام (١) الصيد مطلقا وبيان المراد منه (٢٦٤ش
بيان المراد من الحيوان الممتنع (٢٦٦ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان المراد من الصيد (٢٦٩)ش
(٢) النساء وطئا ولمسا وعقدا ٢٧٠
في أن تحريمهن مقيد بالشهوة لا مطلقا (٢٧١)ش
تحريم الشهادة للتزويج وإقامتها على المحرم ٢٧٤
تحريم التقبيل بشهوة على المحرم ٢٧٥
تحريم النظر بشهوة على المحرم ٢٧٧
تحريم الاستمتاع على المحرم ٢٧٨
(٣) الطيب مطلقا ولو في الطعام ٢٧٩
جواز خلوق الكعبة والفواكه وإن كان لهما طيب ٢٨٥
عدم جواز افتراش المطيب والنوم عليه (٢٨٥)ش
في حكم استعمال الحناء (٢٨٧)ش
في حكم الريحان والياسمين والورد واستعماله للإزالة بأن يغسله (٢٨٨)ش
حكم ما إذا كان له ماء ولا يكفي إلا لإزالة الطيب أو للطهارة أيهما يقدم (٢٨٨)ش
حكم شم الطيب إذا مر بالعطارين (٢٨٩)ش
(٤) الاكتحال بالسواد للزينة ٢٩١
(٥) النظر إلى المرآة للزينة (٢٩٣)ش
(٦ - ٧) الجدال والكذب (٢٩٣)ش
(٨) قتل هوام الجسد ٢٩٧
(٩) لبس الخاتم للزينة ٣٠١
(١٠) لبس ما يستر ظهر القدم ٣٠٤
(١١) الادهان اختيارا ٣٠٦
(١٢) إزالة الشعر وإن قل ٣٠٨
(١٣) إخراج الدم من غير ضرورة ٣١٠
(١٤) قص الأظفار ٣١٢
(١٥) قطع كل ما ينبت في الحرم ٣١٢
حكم قلع الشجر والحشيش من ملكه (٣١٤)ش
جواز القطع لعودي المحالة (٣١٤)ش
جواز ترك الإبل لترعى بنفسها (٣١٥)ش
في حكم استثناء اليابس من الشجر (٣١٦)ش
هل يجوز استعمال المقلوع؟ (٣١٦)ش
تحريم قلع الشجر ولو كان أصله أو فرعه في الحرم (٣١٧)ش
(١٦) لبس المخيط للرجال (٣١٧)ش
حكم التوشح أو التدثر بالمخيط (٣١٨)ش
حكم الخلال وعقد الازار وشد الهميان (٣١٩)ش
جواز لبس المخيط والحلي المعتاد للنساء من دون إظهاره لزوجها (٣٢٠)ش
(١٧) تظليل الرجل الصحيح سائرا ٣٢١
جواز التظليل للنساء من غير فدية وحرمته على الرجل ولو مع الفدية (٣٢٣)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كفاية دم واحد للتظليل (٣٢٤ش
عدم استلزام المزاملة مع الذين يجوز لهم الجواز للممنوع ٣٢٥
(١٨) تغطية الرجل رأسه وبيان المراد من الرأس ٣٢٦
حكم تغطية بعض الرأس (٣٢٧ش
تحريم الارتماس في الماء دون صب الماء خصوصا في غسل الجنابة (٣٢٩ش
حكم تغطية الوجه للرجال (٣٣٠ش
عدم جواز تغطية الوجه للنساء (٣٣٢ش
تحريم صيد الفرخ والبيض والجراد (٣٣٢ش
تحريم ما ذبحه المحرم مطلقا أو المحل في الحرم ٣٣٥
حلية مذبوح المحل في الحل ولو في الحرم (٣٤٠ش
حلية الصيد المحرم للمحرم عند الاضطرار (٣٤١ش
تقديم مدعى ايقاع العقد حال الاحلال مع يمينه ٣٤٥
بطلان عقد الوكيل حال إحرام الموكل ٣٤٦
جواز مراجعة الرجعية ولو كان الراجع محرما ٣٤٦
وجوب القبض على أنفه لو اضطر إلى طعام مطيب ٣٤٧
جواز لبس السراويل لو فقد غيره ٣٤٧
لا يزر الطيلسان لو اضطر إلى لبسه ٣٤٧
جواز تحويل القملة إلى موضع آخر من بدنه ٣٤٨
لزوم الاسفار على المرأة حال الاحرام ٣٤٨
حكم التغطية عند النوم (٣٥٠ش
كراهة لبس السلاح اختيارا ٣٥٢
كراهة الاحرام في السود ٣٥٣
كراهة الاحرام بالمعصفر ٣٥٤
كراهة الاحرام في الثوب المعلم ٣٥٦
حكم الحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام ٣٥٦
كراهة استعمال الرياحين وتلبية المنادى ٣٥٧
الكفارات كفارة النعامة بدنة أو تفض البدنة على البر وكيفية الفض ثم الاطعام وبيان كيفيته ٣٥٨
حكم ما إذا عجز عن الاطعام (٣٦٤ش
كفارة فرخ النعامة ٣٦٦
كفارة بقر الوحش وحماره ٣٦٦
كفارة الثعلب والأرنب شاة ٣٦٧
حكم ما لو عجز عن كفارة الثعلب (٣٦٨ش
كفارة كسر بيض النعامة ٣٦٩
كفارة كسر بيض القطا والقبج ٣٧٢
كفارة قتل الحمام شاة (٣٧٥ش
كفارة قتل فرخ الحمام وكسر بيضه ٣٧٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم كفارة حمام الحرم في غير الحرم (٣٧٧ش
إجتماع كفارتي حمام الحرم على المحرم في الحرم (٣٧٧ش
هل يشترط الفطم في صيد حمام الحرم؟ (٣٨١ش
هل يجب في قتل الحمام في الحل الدراهم (٣٨١ش
هل يجب التصدق بكفارة الحمام أم يجب شراء طعام الحمام الحرم؟ (٣٨١ش
كفارة القطا والحجل ٣٨٢
كفارة القنفذ والضب واليربوع جدي ٣٨٢
كفارة العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ٣٨٢
كفارة الزنبور وكثير الجراد والجرادة والقملة ٣٨٣
حكم ما لو عجز عن التحرز عن الجراد فقتله ٣٨٤
ما لا تقدير له ففي قتله قيمته وكذا البيوض ٣٨٤
الأفضل مفادات المعيب بالصحيح ٣٨٤
استحباب المماثلة في المصيد والفداء ٣٨٥
وقت تقويم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ٣٨٥
جواز صيد البحر وبيان المراد منه ٣٨٦
جواز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم ولو في الحرم ٣٨٧
جواز ذبح النعم الثلاث للمحرم ولو في الحرم (٣٨٨ش
جواز ذبح المتولد بين وحشي وانسي أو بين المحرم والمحلل مع عدم صدق الاسم ٣٨٩
جواز قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث ورمي الحدأة والغراب على تأمل في الفأرة (٣٩٠ش
جواز اخراج القماري والدباسي للمحل من مكة لا قتلها ٣٩٢
حكم ما لو اكل المحرم مقتوله في الحل ٣٩٣
لا شئ على الرامي لو لم يؤثر رميه وحكم الشك ٣٩٥
كفارة أعضاء الغزال ٣٩٧
ضمان كل من المشتركين فداء كل الصيد إذا كانوا محرمين، وكفاية فداء واحد إذا كان محلين في الحرم ٣٩٨
حكم المحرم الشارب لبن ظبية ٤٠٠
حكم ما لو ضرب المحرم طيرا مصيدا فمات ٤٠٢
زوال ملك الصيود المحرمة إذا كانت مصاحبة له مع الاحرام ٤٠٤
جواز تملكه ثانيا بعد الاحلال لو لم يخرجه حال الاحرام (٤٠٥ش
حكم ما إذا أمسك محرم صيدا فذبحه محرم آخر ٤٠٦
حكم ما إذا أمسكه المحرم وذبحه المحل ٤٠٦
وجوب الفداء بالدلالة على الصيد (٤٠٦ش
حكم ما لو أغلق على حمام الحرم أو فراخ وبيض ٤٠٧
حكم ما لو نفر حمام الحرم ٤١٠
حكم ما لو أوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها طائر ٤١١
ذكر ضمان عدة من المسببين للتلف والهلاك (٤١١ش
حكم ما لو اضطرب المرمي فقتل آخر ٤١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم جناية المحل في الحرم أو المحرم في الحل أو المحرم في الحرم ٤١٥
هل تتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا أو عمدا؟ ٤١٨
عدم دخول الصيد في ملك المحرم ٤٢١
تقديم أكل الصيد مع الفداء على أكل الميتة وبدونه يأكل الميتة ٤٢٣
حكم فداء المملوك هل لمالكه أم لله؟ ٤٢٤
فداء غير المملوك يتصدق به (٤٢٥)ش
مذبح الحاج بمنى والمعتمر بمكة ٤٢٦
بيان حد الحرم ٤٢٩
كراهة صيد الحيوان الذي قد أم دخول الحرم ٤٣٠
حكم ما لو كان الصيد أو بعضه على شجرة أصلها في الحرم أو فرعها ٤٣١
إذا نتف ريشة هل يجب التصدق باليد الجانية ٤٣٢
وجوب إعادة صيد الحرم لو أخرجه ٤٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
تحقيق:
الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الجزء السادس
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (الجزء السادس)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي
المحققون الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ على پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسمه تعالى شأنه

(حديث في فضيلة الحج)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمار، قال: قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله، تلقاه أعرابي بالأبطح، فقال: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني (١) وأنا رجل ميل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج، قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس، فقال: لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج (٢).

---

(١) الفاعل محذوف، تقديره عائق أي منعني مانع - كذا في هامش الكافي -.

(٢) فروع الكافي في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة وثوابهما. والوسائل باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧ وفيه: (ففاتني) بدل (فعاقني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج
والنظر في أمور أربعة:
(الأول في أنواعه)
وهو واجب، وندب، فالواجب بأصل الشرع مرة واحدة

---

١) إشارة إلى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (آل عمران ٩٧).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الفور،

أولى، بحسب مقصود الفقهاء، وإن كان ما ذكره أقرب إلى اللغة.
وأما وجوبه، فالظاهر أنه ليس من مسائل الفقه التي يستدل عليها، لكونه ضروريا كالصلاة، ولهذا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: ولا خلاف فيه بين المسلمين، فلذلك لم نتشاغل بايراد الأحاديث فيه في كونه واجبا في العمر مرة واحدة
نعم يحتاج اثبات فوريته إلى الاستدلال، قال المصنف في المنتهى: (١) يجب وجوبا مضيقا على الفور، قال علمائنا به أجمع، وبه قال مالك وأحمد و أبو يوسف، ونقله الكرخي وغيره عن أبي حنيفة.
ولعل في الآية (حيث سمى تركه كفرا) إشارة إليه، كما في بعض الأخبار مثل ما روي من طريق العامة عن علي عليه السلام: من ملك زادا وراحلة يبلغه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا (٢).
وهو صادق على من لم يحج، إذا مات من غير حج، وإن ترك بقصد الفعل، وكذا الآية (٣) وساير الأخبار تدل عليها حيث وقع الذم فيها بتركه حتى مات، أعم من أن يكون بقصد الفعل وعدمه.
خصوصا ما في الفقيه (في باب تسويف الحج): روى محمد بن الفضيل قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا (٤) فقال نزلت فيمن سوف الحج،

(١) عبارة المنتهى هكذا: يجب على كل مكلف للحج، متمكن من المسير من ذكر وأنثى و خنثى، وجوبا مضيقا الخ.
(٢) كنز العمال جلد ٥ ص ٢٠ تحت رقم ١١٨٦٩.
(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ومن كفر فإن الله غني عن العالمين (آل عمران ٩٧)
(٤) الإسراء ٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حجة الاسلام، وعنده ما يحج به، فقال: العام أحج، حتى يموت قبل أن يحج (١) وغيرها من الأخبار
مثل رواية زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، التاجر يسوف الحج، قال: ليس له عذر. فإن مات ترك شريعة من شرايع الاسلام (٢).
وصحيحة ذريح المحاربي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام (ويب) لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به (٣)، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا (٤).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله تعالى: ولله على الناس حج البيت، من استطاع إليه سبيلا، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوفه للتجارة ولا يسعه (فلا يسعه خ) فإن مات على ذلك، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، إذا هو يجد ما يحج به (بخل لما يحج به خ) فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى، فلم يفعله (يفعل خ) فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع (٥) أبتر (٦).
وهي تدل على عدم اشتراط الرجوع على كفاية، في الوجوب بالبذل مطلقا
ورواية أبي الصباح الكناني (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الرسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الرواية ٨.
(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الرواية ٦.
(٣) أجحف به أي ذهب به استأصله.
(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.
(٥) والجدع قطع الأنف والأذن والشفة واليد (مجمع البحرين).
(٦) أورد قطعة منها (في الوسائل) في الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه " الحديث ١ " وقطعة أخرى في الباب ٧ حديث ٢ والباب ١٠ حديث ٣ من تلك الأبواب فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال، حين يسوف الحج في كل عام، وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين، فقال: لا عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج، فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (١).

ومثله حسنة الحلبي (لإبراهيم) والصحيحة التي يجئ في بيان الاستطاعة مذكورة في الزيادات (٢) وأمثالها كثيرة.

فما قيل – في شرح الشرايع: والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة – إشارة إليه

وكما أن تركه موجب للعقاب العظيم، كذا فعله موجب للثواب الكثير، و الأخبار على ذلك كثيرة جدا مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي، فقال له: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج، قال فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: انظر إلى أبي قبيس، فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.
(٢) الظاهر أنها صحيحة الحلبي المذكورة في الوسائل في الباب ٦ الرواية ٤ من أبواب وجوب الحج (بالسند الثاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد (فعدد يب) رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا، إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، و تكتب له الحسنات، إلا أن يأتي بكبيرة (١) والأخبار في ذلك كثيرة جدا

(وأما وجوبه) (٢) في العمر مرة واحدة فقط، فللأصل، مع عدم اقتضاء الأمر التكرار، وقال في المنتهى: وإنما يجب بأصل الشرع في العمر مرة واحدة، باجماع المسلمين على ذلك.

وسئل الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة مرة واحدة، فقال: بل مرة واحدة، ومن زاد فهو تطوع (٣).

وروى أنه قيل يا رسول الله حجنا هذا لعامنا أم للأبد فقال: بل للأبد، (٤) انتهى.

وقريب منه ما في صحيحة معاوية بن عمار في بيان وجوب حج التمتع (٥) و لا نعلم فيه مخالفا يعتد به.

وقد حكي عن بعض الناس، أنه يقول: يجب في كل سنة، وهذه

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الحج الرواية ١.

(٢) آخره في الشرح وإن كان الماتن ره قدمه على مسألة الفور فلا تغفل.

(٣) المستدرك الباب ٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤ (عن عوالي اللئالي).

(٤) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث حجة الوداع) إلى أن قال:: فقال سراقة بن جعشم الكناني يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد (المستدرك الباب ٢ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣).

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي حجة الاسلام، وغيرها يجب بالنذر، وشبهه، وبالاستيجار، والافساد، والندب (والمندوب) ما عداه، وكل واحد من هذه إما تمتع، أو قران، أو افراد فالتمتع أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها، ثم يمضي إلى مكة، فيطوف سبعا، ويصلي ركعتيه، ويسعى

الحكاية لا تثبت، وهي مخالفة للاجماع.
وقال في التهذيب: لا خلاف بين المسلمين فيه (أي في كون وجوبه مرة واحدة)، واستحباب الزيادة، فلذلك لم نتشاغل بايراد الأحاديث فيه وما روي - من وجوبه في خمس سنين (١)، أو كل سنة على أهل جدة (٢) و نحوه - فمحمول على تأكيد الاستحباب، خصوصا لمن يقرب ويستطيع بسهولة.
ولعل (٣) معنى وجوبه بأصل الشرع، وجوبه من غير احداث من المكلف، بل بمحض الشرع من غير مدخل لشئ آخر، بخلاف الأقسام الأخر، فكأنه وجب بأصل الشرع، وحقيقته، أو في أصل الشرع، فإن غيره يجب بالفرع من وجوب الوفاء بالنذر الذي حدث بعد الشرع، فهو واجب بالفرع، وفي الفرع.
وهو حج الاسلام أي حج يقتضي وجوبه دين الاسلام، وإنه لازم على المسلم ليتم اسلامه، كما يشعر به التعبير عن تركه بالكفر في الآية (٤) وإن تاركه فليمت يهوديا أو نصرانيا في الأخبار (٥)

---

(١) راجع الوسائل الباب ٤٩ من أبواب وجوب الحج.
(٢) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الحج.
(٣) وهذا أيضا كمسألة وجوبه مرة مقدم وإن كان شرحه مؤخرا فتذكر
(٤) آل عمران ٩٧.
(٥) راجع الوسائل الباب ٧ من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعمرة، ويقصر، ثم يحرم من مكة يوم التروية، ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يأتي منى (بمنى) فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه

وحصره - في الواجب والندب، بعد كون المراد به الحج الذي هو عبادة - ظاهر. وكذا قسمة الواجب إلى ما ذكره.

ووجه الحصر الاستقراء التام الذي استفيد منه حصر سبب وجوبه في المذكورات (١) وهو ظاهر، كدليل وجوبها إلا الوجوب بالافساد، وسيجئ دليله، وبيان الافساد الذي يجب به الحج.

وأنه أعم من أن يكون الفاسد واجبا أو مندوبا في الأصل، وقبل الافساد إذ لا ندب ح، لوجوبه بالشروع بالاجماع ونحوه، وسيجئ.

وأما دليل قسمة مطلق الحج إلى الأقسام الثلاثة فهو أيضا كأنه الاجماع، والأخبار الكثيرة، مثل حسنة معاوية بن عمار (لإبراهيم) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج الخ (٢).

قوله: (ويقصر:) إلى هنا أفعال العمرة، فيحل من كل شئ إلا الحلق، على ما قيل، ولهذا اقتصر (قصر خ ل) على التقصير وما خير بينه وبين الحلق، كما في العمرة المفردة، والحج، وكذا فعله غيره، بل صرحوا بلزوم الكفارة لو حلق بدل التقصير وسيجئ تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم يحرم من مكة يوم التروية الخ) الظاهر أنه على طريق الفضيلة و

---

(١) يعني المذكورات في المتن.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يمضي إلى مكة فيطوف للحج، ويصلي ركعتيه، ثم يسعى للحج، ثم يطوف للنساء، ويصلي ركعتيه، ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، ثم ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث عشر فيرميه.

الاستحباب كما سيجئ والواجب انشائه في وقت يسع الوقوف الاختياري بعرفات بتمامه، فيقف بها من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ثم يفيض، أي يرجع، فإن الإفاضة هو الرجوع إلى المشعر، فيبيت به تلك الليلة، ثم يقف به من طلوع الفجر يوم العاشر إلى طلوع الشمس، فترك المبيت به غير مناسب، فكأنه ترك اعتمادا على ما سيجئ من التفصيل، فيأتي منى، ويحلق رأسه بعد الذبح، أو يقصر
كان المصنف اقتصر على الأول لأنه أفضل، خصوصا للصرورة، و الملبد (١)، وأحوط لهما.
ثم يأتي من يومه، أو غده إلى مكة ليطوف، وتركه - (من يومه أو غده) المشعر بالوجوب في اليوم العاشر - للظهور، كترك ترتيب الجمار الأولى ثم الوسطى، ثم العقبة، وكترك تقييد النفر في الأول لمن اتقى الصيد والنساء اعتمادا على ما سيذكره بالتفصيل.
ولعل ضمير (فيرميه) راجع إلى الثالث بحذف المضاف، أي وظيفته من الجمار، أو جماره، أو إلى الجمار الثلث باعتبار المذكور واللفظ وغير ذلك، وبالجملة ترك التفصيل لما سيذكره.

---

(١) تلبيد الشعر أن يجعل فيه شئ من صمغ أو خطمى وغيره عند الاحرام لئلا يشعب ويقمل اتقاء على الشعر (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمفرد يحرم من الميقات، ثم يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما، ثم يأتي منى فيقضي مناسكه، ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء، ويصلي ركعتيه، ثم يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة ثم يأتي بعمرة مفردة، والقارن كذلك إلا أنه يقرن باحرامه هديا

والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل

(قوله: (والمفرد يحرم من الميقات) أي التي يجب أن يحرم منها بالحج، لتقديمه على عمرته.

ولا فرق بين أفعال الافراد والتمتع إلا بالتقديم والتأخير والذبح وعدمه، فيريد (بمناسكه) مناسك منى يوم العيد غير الذبح.

والفرق بين الافراد والقران، بسوق الهدي وبينه وبين التمتع، بالتقديم و التأخير، ولزوم سوق الهدي فيه وعدمه في التمتع

وأما حصر أفعالها فيما ذكر فظاهر أنه اجماعي، ويدل عليه الأصل مع وجود المذكورات في الأخبار (١) وسيجئ تفصيل أدلة كل فعل في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا الخ). هذا مختار جماعة من الأصحاب، مثل الشيخ في النهاية والشيخ أبي علي الطبرسي في تفسيره الكبير، من غير إشارة إلى خلاف ذلك، ومختار المحقق في الشرايع مع الإشارة. ولعل مستنده عموم الأخبار الدالة على وجوبه، مثل ما في حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة في قسمة الحج: وتمتع بالعمرة إلى

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جانب، والباقيان فرض أهل مكة وحاضريها.

الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها (١) وصحيحته عنه عليه السلام (٢) في سبب نزول (فمن تمتع) (٣)، حيث دل على وجوب التمتع على كل من لم يسق الهدي.
وما في صحيحة الحلبي، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).
وصحيحة أخرى عنه (عليه السلام) قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن الحج؟ فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى. قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (٥) ومثلها رواية ليث المرادي (٦).
وصحيحة معاوية (٧) وفي رواية أخرى، عليك بالتمتع (٨) ورواية صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله (٩).
وقال الشيخ في التهذيب: وأما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو أكثر من أن يحصى، مثل صحيحة صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٣) البقرة ١٩٦.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٧
(٧) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٣.
(٨) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.
(٩) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: لو حججت ألفي عام، ما قدمتها إلا متمتعا (١) وفي حديث آخر عنه (عليه السلام)، لو حججت ألفا وألفا لتمتعت، فلا تفرد (٢).
وصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، و (بها خ ئل) جرت السنة (٣).
وصحيحة أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شئ أفضل منها، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من امرئ ما استدبرت، لفعلت كما فعل الناس (٤) وغير ذلك
وخصصت بغير أهل مكة، ومن كان بينه وبينها اثني عشر ميلا، بالاجماع والآية (٥).
والخبر، مثل صحيحة عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متعة و ذلك لقول الله عز وجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (٦).
وصحيحة علي بن جعفر، قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليهما السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال لا يصلح أن يتمتعوا،

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٤.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢١.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨.
(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٦.
(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، البقرة ١٩٧.
(٦) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ١، قال: في الحدائق، نقلا عن القاموس: مر موضع من مكة على مرحلة، وسرف ككتف موضع قريب التنعيم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لقول الله عز وجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١).
ورواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في حاضري
المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس معهم متعة (٢).
والظاهر أن المراد دون جميع المواقيت، وهو قريب من اثني عشر ميلا و
مثلها صحيحة حماد (٣) وسيجئ وهما مؤيدان
وأما الآية، فلأنها تدل على وجوب التمتع، وفرضه على غير حاضري
المسجد الحرام.
وقيل: المراد به الحرم، والحاضر فيه هو أهل مكة ومن قرب منه بالمقدار
المذكور داخل فيه عرفا ولغة واجماعا، بخلاف البعيد.
ولأن غيره غير معلوم الدخول، فينتفي. (ولأنه غير معلوم الدخول فيبقى خ ل).
وللجمع بين الأدلة فإنه يمكن حمل حديث ثمانية وأربعين على ذلك، كما
حمله ابن إدريس عليه، كما نقل عنه المنتهى، وعن الشيخ، في المختلف
وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر
(عليه السلام) قول الله عز وجل في كتابه: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، وكل من كان أهله دون
ثمانية وأربعين ميلا، ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك، فعليهم المتعة (١).
وهو دليل المذهب الثاني، المشهور بين المتأخرين، وقال الشافعي: إن الحاضر يقابل المسافر على ما نقل عنه القاضي في تفسيره (٢).
وفيه تأمل إذ المتبادر من حاضر هنا، غير ذلك، بل المعنى اللغوي أو العرفي، ولهذا قال: (أهله) وإلا لكان المناسب، من كان حاضر المسجد الحرام
وأيضا يلزم وجوب التمتع على من نوى الإقامة فيها، وإن كان أهله بعيدا، ولزوم التمتع على أهل مكة إذا جاء إليها مسافرا فتأمل
والحديث (٣) أيضا في متنه تأمل ما، وأنه ليس بصريح في اعتبار ذلك البعد من مكة، فهو مؤيد لما حملناه، لأنه يصدق - على من كان على اثني عشر ميلا - أنه فيما دون ثمانية وأربعين ميلا، بل في ثمانية وأربعين ميلا باعتبار جميع أطراف مكة الأربعة من اثني عشر ميلا، إذ ما قال: ومن كان بعده عن مكة، أو الحرم، أو المسجد، ذلك
وأيضا أنهم اعتبروا ذلك المقدار بالتمام، لا دون ذلك والحديث (٤) يفيد الثاني دون الأول
وبالجملة دخول من هو أبعد بأكثر من اثني عشر ميلا في حاضري مكة غير

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٢) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى: (ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام): وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا، فإن من كان على أقل، فهو مقيم الحرم، أو في حكمه، ومن كان مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحل عند طاوس وغير الملكي عند مالك (انتهى).
(٣) المراد منه هو حديث ثمانية وأربعين المتقدم آنفا (الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣).
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر، لما ذكر، مع ظهور الأخبار الأول (١) في خروجه
وكأنه لهذا اختار المصنف هنا وفي القواعد اثني عشر ميلا، فظهر له
مستند، فقول - شرح الشرايع والدروس: ولا نعلم له مستندا الثاني صحيحة
زرارة (٢) وغيرها - غير ظاهر.
ويمكن تحقيق المبحث بتحقيق مر، وسرف (٣) وذات عرق وعسفان (٤)
فإنها لو كانت خارجة من اثني عشر ميلا، كما هو الظاهر من تفسير عسفان بموضع
على مرحلتين من مكة في القاموس يتم الاستدلال بصحيحة زرارة (٥) وغيرها في
الجملة.
وأما لو كانت داخلة كما هو الظاهر من تفسير مر بموضع قريب من مكة و
حولها فلا.
ويؤيد الأول أن الآية وبعض الأخبار (٦) صريحة في وجوب المتعة على
الغائب، وظاهرة في النفي عن الحاضر بالمفهوم فتأمل وقد جوز للحاضر المتمتع
بخلاف العكس فإنه غير مجوز باجماع فقهاء أهل بيت عليهم السلام، ويدل عليهما
بعض الأخبار (٧) في الجملة.
وأيضا يؤيده ما يدل على التحديد بما دون الميقات مثل صحيحة حماد بن

(١ راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٣) الواقعتين في خبر الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير (المتقدم آنفا).
(٤) الواقعتين في صحيحة زرارة المتقدمة.
(٥) المتقدمة.
(٦) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.
(٧) راجع الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطرارا جاز، لا اختيارا.

عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلى مكة (١) وهذه في زيادات الحج.
وأيضا يؤيده أنه أقل المسافة في كثير من الروايات الصحيحة، مثل ما ورد من وجوب القصر على من خرج إلى عرفة (٢).
ويؤيد الثاني حسنة حريز (لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا (إلى قوله): فلا متعة له، مثل مر وأشباهها (٣).
وأيضا الظاهر أن ذات عرق أبعد بأكثر من اثني عشر ميلا، كما يظهر من تفسير القاموس بميقات العراقين (العراقيين خ).
ويمكن الجمع بحمل ثمانية وأربعين على وجوب التمتع وحتمه، وما دونه مطلقا على الجواز، والتأخير مع الأفضلية، أو باستثناء أهل مكة، فيتعين عليهم غير المتعة، فتأمل.
قوله: " ولو عدل كل منهم إلى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ".
أما عدم جواز العدول للنائي عن فرضه إلى غيره اختيارا، فقد قال المصنف في المنتهى: إنه لا يجوز، ولا يجزيه باجماع فقهاء أهل البيت (عليهم السلام).
ويدل عليه أيضا ما تقدم من الأخبار (٤) من أنه مأمور بالتمتع، وهو فرض فلم يأت به فلا يخرج عن العهدة، ولا يجزيه بدله من غير دليل، ولا دليل

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر الرواية ١، عن معاوية بن عمار، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويحهم أو ويلهم وأي سفر أشد منه لا تتم.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٠.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا جار في العكس أيضا، لأنه قد مر إن فرض المكي غير التمتع فلا يخرج عن العهدة بفعله، إلا أنه نقل عن الشيخ جوازه هنا، لأنه أفضل، لأنه من جاء بالتمتع، جاء بالافراد مع الزيادة، كأنها الهدي والاحرام للعمرة في الزمان الزايد على الحج في بعض الأوقات.

وفيه تأمل واضح، إذ الظاهر أن أفضلية التمتع إنما يكون فيما فيه التخيير، بأن يكون مندوبا، أو نذر حجا مطلقا ونحوه.

وأما مع التعيين كما مر في الأخبار الصحيحة (١) فلا أفضلية بل ولا جواز، والزيادة إذا لم تكن مشروعة ومطلوبة للشارع ما تنفع.

على أنه قد يفوت طواف النساء الواجب في العمرة المفردة، إلا أن يريد بالاجزاء عن الحج فقط، أو بانضمام العمرة المفردة أيضا، وذلك غير بعيد حينئذ.

ويتحقق الزيادة بالعمرة المتقدمة، إلا أنه يحصل التفاوت بالنية، و بحصول الاحرام للحج المتمتع به من مكة، مع أنه في الحج المفرد كان من أدنى الحل أو أحد المواقيت، وسيجئ تحقيق ذلك في المواقيت.

وأما مع الاضطرار، كخوف الحيض (٢) أو حصوله بالفعل المتقدم على طواف (العمرة خ) إذا خيف ضيق وقت الوقوف الاختياري بعرفة، أو خيف

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

(٢) توضيح ما ذكره الشارح قده: أنه يجوز العدول من بعض الأنواع إلى بعض في مواضع.

(الأول) خوف الحيض المتقدم على طواف العمرة، فإنه يجوز العدول حينئذ من التمتع إلى الافراد بأحد شرطين (أحدهما) بلوغ خوف إلى حد ضيق وقت اختياري عرفة (ثانيها) خوف التخلف عن الرفقة إلى عرفة إذا كان محتاجا إليها

(الثاني) خوف المحرم قبل الوقوف من دخول مكة لعدو أو سبع ونحوهما وعدم خوفه من دخولها بعد الوقوف، فإنه يجوز العدول حينئذ من التمتع أيضا إلى الافراد.

(الثالث) خوف المحرم بعد الوقوف من دخول مكة كذلك وعدم خوفه قبل الوقوف، فإنه يجوز العدول من الافراد إلى التمتع.

(الرابع) ضيق الوقت عن الاتيان بالعمرة قبل الوقوف، فإنه يجوز العدول من التمتع أيضا إلى الافراد.

(الخامس) خوف المحرم من عدم بقاء الرفقة إلى الفراغ من مناسك الحج للرجوع إلى بلده، فإنه يجوز الرجوع أيضا من التمتع إلى الافراد، فيقدم أفعال الحج.

(السادس) خوف المحرم من عدم الرفقة في الميقات للاحرام منه، فإنه يجوز العدول من التمتع أيضا إلى الافراد

(السابع) ضعف المحرم عن الطواف للعمرة المتمتع بها مقدما على الحج، فإنه يجوز العدول من التمتع أيضا إلى الافراد ويؤخر العمرة.

(الثامن) ضعف المحرم عن الطواف بعد الحج، فإنه يجوز العدول من الافراد إلى التمتع.

(التاسع) ضعف المحرم عن السعي بين الصفا والمروة ومقدما على الحج، فإنه يجوز العدول من التمتع أيضا إلى الافراد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخلف عن الرفقة إلى العرفة، حيث يحتاج إليها، وإن كان الوقت واسعا، و كخوف المحرم دخول مكة قبل الوقوف لا بعده، وبالعكس، وكضيق الوقت بالاتيان بالعمرة قبل الوقوف، وكخوف عدم رفقة الرجوع إلى البلد بعد انقضاء المناسك، أو خوف عدم رفقة الميقات للاحرام بها، وكالضعف عن الطواف مقدما على الحج، أو العكس، أو عن السعي بين الصفا والمروة وغير ذلك.

وينبغي عدم الخلاف في جواز الابتداء بكل واحد مع العجز عن الآخر.

ويدل (١) على ذلك في الجملة، الضرورة، مع كون كل واحد منهما حجا، مع قلة التفاوت.

وما في رواية عبد الملك بن عمرو، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: تمتع، فقضى أنه (عليه السلام) أفرد الحج في ذلك

(١) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة، لعل الصواب فيدل بدل قوله: (ويدل) ليكون جوابا عن قوله (قبل أسطر): وأما مع الاضطرار الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتع، وأراك قد أفردت الحج، العام، فقال: أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكني ضعيف، فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج (١).

ورواية جميل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما دخلت قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي، والذي صنعتم أفضل (٢).

لعل الشاق السعي متصلا بالقدوم والخروج إلى منى، وإلا فلا بد من سعي آخر مع الافراد في العمرة المفردة أيضا، إلا أنه يجوز تأخيرها فتأمل.

فإن الظاهر منهما ومن غيرهما من الأخبار (٣) عدم العمرة مع الافراد و القران، كما سيجئ.

واعلم أن المصنف في المنتهى جوز العدول للمفرد، بعد أن دخل مكة إلى التمتع اختيارا، لكن لا يلب بعد طوافه، ولا بعد سعيه، لئلا ينعقد احرامه.

وأما القارن فليس له ذلك، قال: ذهب إليه علمائنا بعد ما منع أولا من اجزاء أحدهما عن الآخر اختيارا، وأثبت ذلك.

ولعل المراد (٤) هنا مع عدم التعيين، بخلاف الأول، ولا دلالة في الرواية (٥) – التي رأيتها وهي رواية أمره صلى الله عليه وآله الناس إلى العدول – على

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٠.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢٢.
(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٤) يعني لعل مراد المصنف ره في المنتهى، ثانيا (حيث أطلق جواز العدول من الافراد) هو فرض عدم تعين القران والافراد بالأصالة أو العارض، بخلاف ما ذكره أولا، من عدم اجزاء أحدهما عن الآخر، فإنه محمول على فرض التعين أو أراد العدول في الأثناء لا العدول الابتدائي
(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك، لأنه ما كان للحاضر الذي تعين بعد نزول الآية (١) وثبوت الأخبار المعينة، فكلام شارح الشرايع، محل التأمل.
أو أنه يجوز العدول بعد الشروع دون الابتداء، وهو بعيد بل العكس أولى وأيضا جواز ابتداء العدول إلى الافراد للمتمتع، وذلك بأن يضيق الوقت عن أفعال العمرة، أو يحصل حيض أو مرض أو غيرهما من علة تمنع ذلك.
واحتج عليه بصحيحة جميل بن دراج، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام. عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم، فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير، كما صنعت عايشة (٢).
كأنها لعمومها وترك التفصيل دلت على الجواز على (مع ظ) تعينه عليها، و مع ذلك لا يدل على ذلك ابتداء بل بعد الشروع، كأنه فهم من باب الموافقة.
واحتج على عدم جواز عدول القارن إلى التمتع، وعلى جوازه للمفرد، بعدم عدوله (ص) منه إلى التمتع، وتاسفه (٣) بسوق الهدي وأمر المفردين بذلك ويؤيده أيضا احتجاجه (ص) بأنه ساق الهدي ومن ساق لا يحل حتى يأتي الهدي محله (٤) وأنت تعلم أن نفي الحرج والضيق، وإرادة اليسر، وعدم إرادة العسر، مع صحيحة جميل (٥) المتقدمة تدل على الجواز مطلقا مع الاضطرار مطلقا مع التعيين و

(١) البقرة ١٩٧.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٣) أشار قده إلى قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة معاوية بن عمار: لو استقبلت من امرئ مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم به الخ راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٤) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز للمفرد لا القارن إذا دخل مكة العدول إلى التمتع إن لم يتحتم

عدمه، من كل واحد إلى آخر
وإن الظاهر عدم جواز العدول مع الاختيار والتعيين مطلقا ابتداء وفي الأثناء، ووجهه ظاهر.
ولا حجية - على عدم جواز العدول من الافراد دون القران مطلقا في الأخبار المتظافرة (١) فيما أمره (ص) الناس (٢) على خلاف ذلك لما عرفت (٣) فتأمل.
والجواز بدون ذلك على الظاهر مطلقا، ووجهه ظاهر.
وأنه قد أشار في المتن وأكثر كتبه أيضا إلى ما قاله في المنتهى.
بقوله: " ويجوز للمفرد لا القارن إذا دخل مكة، العدول إلى التمتع "، بعد منعه اختيارا وتجويزه اضطرارا مطلقا، بل مثله موجود في أكثر الكتب.
ولعل المراد به ما مر من كونه مع عدم التعيين، ولكن لا خصوصية بالمفرد، بل ينبغي جوازه للقارن أيضا في غيره مثل المندوب (كالمندوب خ) و المنذور المطلق والاستيجار المطلق، لو جاز، من غير فرق، أو يجوز ذلك للمفرد مطلقا، أو بعد دخول مكة، لا للقارن، للنص، ولا استبعاد، فتأمل، فإن الفرق محتمل حال الاختيار لحسنة معاوية (٤) وسيجئ ثم اعلم أنه لا يحتاج خلف العدول في الأثناء، إلى نية (أعدل من احرام (حج الافراد خ) حج الاسلام إلى عمرة التمتع عمرة الاسلام، قربة إلى الله) مثلا، بمعنى اجعل ما تقدم وما تأخر من

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٢) في بعض النسخ هكذا: فيما أمره صلى الله عليه وآله على ذلك.
(٣) أي لما عرفت من حملها صورة التعيين.
(٤) الوسائل الباب من أبواب أقسام الحج، الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني، كما قيل مثلها في النقل من الصلاة المتأخرة (مع النسيان) إلى المتقدمة، بل يكفي فعل ما يفعل بقصد الثاني، وإن كانت النية أولى وأحوط

والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام في الرواية (١): (فتجعلها كذلك) ما ذكرناه فقط، مع احتمالها، ويشعر به حسنة معاوية بن عمار، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل لبى بالحج مفردا، فقدم مكة، وطاف بالبيت، و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فليحل وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدي (٢).

وكأنه يريد بقوله: فليحل جواز التحلل بالتقصير، لأنه المحلل من عمرة التمتع، كما هو المذكور في دليله وقول الأصحاب.

ويحتمل الوجوب أيضا للأمر، والتحلل بمجرد ما فعل لأنه الظاهر.

ولما في موثقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أحل، أحب، أو كره (٣).

ومرسلة يونس بن يعقوب، عمن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما طاف بين هذين الحجرين، الصفا والمروة أحد، إلا أحل، إلا سائق هدي (الهدي يب) (٤).

واعلم أن هذه الروايات حتى الأولى (٥) لا تدل على العدول عن الافراد إلى التمتع مطلقا ومقيدا بعدم التلبية، وإن معها يتم على حجه الافراد، كما قالوه.

---

(١) يعني رواية جميل المتقدمة.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.
(٥) يعني رواية معاوية بن عمار المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل تدل عليه بعد الشروع في الجملة، وتدل الثانية (١) عليه بعد الطواف و السعي والاحلال، لكن لا دلالة لها مع التعيين والاختيار، وكأنه فهم من الاطلاق وترك التفصيل.

وأن (٢) فيها دلالة واضحة على عدم الدقة في النية، فإنها تدل على جواز جعل حج الافراد متعة بعد بعض أفعاله مع عدم الاتيان بنية المتعة في أفعال عمرتها، إلا التقصير، فتأمل.

وأنها تدل على حصول الاحلال بعد السعي لمطلق المحرم إلا السائق، لوجوده في البعض، ويحمل عليه الباقي.

والظاهر اخراج عمرة التمتع، للدليل الدال على حصوله بعد التقصير.

ويدل عليه أيضا، ما في الفقيه في آخر موثقة زرارة (أحب أو كره) إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده () ٣ قوله عليه السلام: (وأشعره) بيان لسوق الهدي، والمراد أو قلده.

وأن القول (٤) به مع ذلك مشكل لعدم حصوله في العمرة المفردة أيضا إلا بعد الحلق أو التقصير على ما قالوه.

وأنه لا يحل له كل شئ، فإن حل النساء موقوف على حصول طوافهن.

وأنه يفهم عدم حصوله إلا بعد السعي، وهو خلاف ما ذهب إليه

---

(١) أي رواية زرارة المتقدمة.

(٢) عطف على قوله ره: إن هذا الروايات وكذا قوله ره: وأنها تدل وقوله: وإن القول به وقوله ره: وإنه لا يحل وقوله: وإنه بفهم وقوله ره: وإنها تدل.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥ وفي ذيلها، ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وزاد: إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده.

(٤) أي القول بالاحلال بمجرد السعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف

المصنف من حصوله بالطواف فقط.
وأنها تدل على حصوله، سواء لبى أم لا، مع دلالة بعض الأخبار على تقييده بترك التلبية، فيمكن تقييدها به أيضا لتلك الأخبار، ويشعر بذلك (طاف وسعى) فإنه يفهم ترك التلبية ولكن يفهم إن تركها مع الطواف لا يحلل من غير سعى وهو خلاف مذهب المصنف وما يشعر به بعض الأخبار مثل ما يدل على وجوب التلبية بعد الطواف، وأن تركها موجب للاحلال، فتأمل.
قوله: " ولو دخل الخ " ظاهر هذا الكلام أعم من كون ذلك الطواف، طوافا للحج، أو طوافا مندوبا، وذلك ليس ببعيد، إلا أن ظاهر أكثر الأخبار كونه طوافهما، ووجوب التلبية بعد الطواف وركعتيه، وإن تاركها يحل بعد السعي والتي تدل على جواز تقديم طوافهما هي موثقة زرارة (١) قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام، عن المفرد للحج، يدخل مكة، يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء (٢).
وصحيحة حماد بن عثمان، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج (يقدم كا) أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره (٣).
وموثقة زرارة، قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج. يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم، أقام بفخ، حتى إذا رجع الناس إلى منى، راح معهم، فقلت له من شيخك؟ فقال: علي بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين لأمه (٤).

---

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: لابن فضال، أظن أنه الحسن بن علي بن فضال، لما صرح به في الأخبار الآتية، وهو مقبول على ما أظن، وقيل إنه فطحي، ولوجود ابن بكير، وهو عبد الله المجمع عليه (منه).
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ و ١ و ٣.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ و ١ و ٣.
(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ و ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتي تدل على جواز الطواف ووجوب التلبية، وأن تاركها يصير محلا - هي ما في حسنة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال سئلته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (١).

قال في التهذيب: قال محمد بن الحسن: وفقه هذا الحديث، إنه قد رخص للقارن والمفرد، أن يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية، يصيرا محلين، ولا يجوز ذلك، فلأجله (ولا جله خ ل) أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السائق لا يحل، وإن كان قد طاف، لسياقه الهدي.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام، إني أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة، فأحرم منها بالحج، فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة؟ أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة، إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطف بالبيت، واسع بين الصفا والمروة، فقلت أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافا، وصليت ركعتين، فاعقد بالتلبية (الحديث) (٢).

يحتمل أن معنى قوله عليه السلام: (تقيم عشرا) أنه يجوز له ذلك (وأن

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرا كثير) إنه بطريق الانكار، يعني ليس بكثير، (وإن البيت ليس بمهجور) إنه ليس ينقطع عنه الطائف، والطواف، لعدم طوافك فإن غيرك يطوفه.
ويحتمل أن يراد الانكار بقوله: (تقيم عشرا) أي لا تقيم وتترك الطواف، فإن البيت لا يهجر طوافه بل كلما دخلت فطف بالبيت وهذا أنسب بقوله: (ولكن) الخ.
واعلم أن هذه الأخيرة (١) مشتملة على وجوب الافراد على المجاور في العام الأول، ووجوب الطواف والسعي بعد دخول المسجد في أول ذي الحجة، و من خارج الحرم، لا من دويرة الأهل، كل ذلك خلاف المشهور ويمكن الحمل على الجواز والتخيير، وأن ذلك بعد حجه حجة الاسلام، الله يعلم، وأن هذه الأخبار (٢) تدل على جواز تقديم الطواف للمفرد، وبعضها للقارن أيضا، إذا دخلا مكة اختيارا، والطواف أيضا غير ما هو وظيفتهما.
وأنها مع الأخبار السابقة (٣) تدل على حصول الاحلال بعد الصلاة و السعي، وإذا لبى ينعقد ويصير محرما، ولم يبق محلا.
وأنه لا بد من التلبية بعد ركعتي الطواف لئلا يحل، وأنه يحل بدون ذلك من طاف، وصلى، وسعى، إلا من ساق، لوجود الاستثناء في البعض (٤).
فالمفرد الطائف قبل الموقف يحل إذا ترك التلبية، دون القارن، مع وجوب التلبية عليه أيضا كما يفهم من بعض الأخبار مثل ما في حسنة معاوية بن عمار (٥):

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج.
(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف.

(والقارن بتلك المنزلة) مع نفي الاحلال المفهوم من البعض الآخر، كما تدل عليه الآية: حيت يبلغ الهدي محله (١) وهو ظاهر قول الشيخ في بيان هذه الحسنة: وفقه هذا الحديث الخ

ويحتمل عدمه عليه، لأن الفائدة عدم التحلل، وهي تحصل من الهدي، و عدم فهم وجوبها عليه، من صحيح صريح.

وما ذكرناه أحد الأقوال، وقيل بعدم الوجوب، وعدم التحلل مطلقا إلا مع النية، وباستحباب تجديدها كما في المتن، وقيل بوجوبها وحصول التحلل بدون تجديد التلبية مطلقا، وهو غير واضح الدليل.

وقال في شرح الشرايع: الأقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية، بعد الطواف، للنصوص الكثيرة الدالة عليه (٢) وينبغي الفورية بها عقيبه وبدونها يحلان من غير فرق بينهما، ولا يفتقر إلى إعادة نية الاحرام قبلها – بناء على أن التلبية، كتكبيرة الاحرام، لا يعتبر بدونها – لما سيأتي من ضعف ذلك، بل هذا الحكم دال على فساد المبنى عليه ولو أخلا بالتلبية صار حجهما عمرة، وانقلب تمتعا، كما صرح به جماعة الخ (انتهى)

وهذا الكلام غير واضح، لأني ما رأيت إلا خبرين (٣) دالين على تجديد التلبية بعد الصلاة، نعم الأخبار (٤) على جواز تقديم الطواف لهما كثيرة، وكذا ما يدل على تحلل من طاف وصلى وسعى، وقد ذكرنا ما رأيناه فيما تقدم، فكأنه أراد ذلك، ولا يبعد الفورية بعدهما، كما يفهم من دليله

---

(١) البقرة ١٩٧.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج.
(٣) الوسائل الباب ١٦ الرواية ١ و ٢ (من أبواب أقسام الحج).
(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولوجود الفرق بينهما بسياق الهدي في القران دون الافراد، والتصريح باستثناء من ساق الهدي في الأخبار المتقدمة، مع عدم ما يدل على حكم القارن إلا ما في حسنة معاوية (١) المتقدمة (والقارن بتلك المنزلة) مع عدم الصراحة بالتحلل بدونها، ولأنه يفهم من قوله (٢) - (توقف انعقاد الاحرام) (ولا يفتقر الخ) - أنه حصل التحلل، فلا بد من التلبية لعقد الاحرام، وذلك غير واضح، وإن كان ظاهر الأخبار ذلك، كما أشرنا إليه، لأن الظاهر أن المراد أنه يحصل التحلل بترك التلبية، وهي مانعة عنه، وهو المراد بالعقد (٣) بالتلبية، ولو كان مجازا، لا أنه يحصل احرام مجدد، كما هو الظاهر من كلام الأصحاب.

وليس مرادهم (٤) لأنه ليس باحرام الحج، ولا بالعمرة، لسبق بعض عمل الحج، وعدم فعل العمرة، وهو ظاهر، مع حصر الاحرام في احرامهما.

ولأنه ما ذكر له وقت ولا ميقات، ولأنه ما ذكر له نية، بل وما قال به أحد على الظاهر.

مع أنه لا بد في العبادات كلها من النية، على ما قرروه، ومسلم عنده (٥) أيضا، ولا نية هنا، لأن النية الأولى قد ارتفعت، فإنها كانت للاحرام، وقد أحل، وخرج منه حينئذ كفعل المحلل في غير هذا الموضع، وكالسلام المحلل في الصلاة، وإن كان في غير محله، فصار الثاني عبادة مستقلة تحتاج إلى النية.

فليس الافتقار إلى النية لا جل المقارنة فقط، بل لا معنى لها حينئذ أصلا،

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٢) أي من قول الشارح فيما تقدم آنفا.
(٣) كما هو المذكور في حسنة معاوية السابقة.
(٤) يعني ما هو الظاهر من كلام (من أنه حرام مجدد) ليس مرادهم.
(٥) يعني عند شارح الشرايع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما مر، حتى يضعف المبنى عليه، حتى أنه لو كان قويا لزم ذلك.
بل لما ذكرناه من كونه عبادة مستقلة على تقدير حصول التحلل، فينبغي دفع ذلك المبنى، إذ لا يلزم من نفي دليل متوهم نفي المدلول.
مع أن الاحتياج إنما يثبت بناء على ذلك (١) أيضا على تقدير حصول التحلل وتجديد الاحرام، وذلك كاف في استيناف النية، من غير احتياج إلى ذلك (تلك ظ) المقارنة.
على أن المقارنة أمر مقرر عندهم، فلو لم تثبت عنده مثلا، يلزم القائلين بذلك، وهم الأصحاب الذين كتبهم مشهورة ومعلومة على ما يظهر من بعض ما رأيناه من كلامهم.
والظاهر أنهم لا يقولون بها ومقارنتها هنا، وهذا يدل على ما قلناه (٢) فتأمل.
ومنه يعلم التأمل في قوله: بل هذا الحكم دال الخ.
ولأن قلبه تمتعا من غير نية مشكل، وأيضا قد يكون في غير أشهر الحج، و للزوم التحلل من عمرة التمتع بغير تقصير، مع أنه لا يكون التحلل منها إلا بالتقصير، كما يفهم من كلامه ودليله.
إلا أن حسنة معاوية (٣) المتقدمة تدل على ذلك في المفرد، فلا يبعد القول به فيه، دون القارن، لما تقدم، ولوجود نفي التحلل في هذه أيضا عنه، ولما مر (٤) في

(١) أي على كونه عبادة مستقلة.
(٢) في هامش بعض النسخ الخطيئة، يعني من عدم حصول الاحلال إلا بترك التلبية، لا حصول الاحلال وانعقاد الاحرام بعده بالتلبية كما ذكره الشارح.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٤) من عدم احلال القارن حتى يبلغ الهدي محلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا (فلا) يحلان إلا مع النية (بالنية) على رأي

حديث حجه صلى الله عليه وآله بطرق متعددة (١) فتذكر.
ولأنه يفهم من كلامه حصول التحلل بعد الطواف بمجرد ترك التلبية، بل تأخيرها في الجملة.
والذي يفهم من الأخبار المتقدمة (٢) حصول التحلل مع الترك بعد السعي، فتأمل.
وأما قوله: ولا يحلان إلا بالنية على رأي، فالظاهر أن الرأي متعلق بقوله: (ويستحب الخ) وأنه لا فرق بينهما، وأنه لا خلاف في الاحلال مع النية، ولكن المراد بالنية غير ظاهر، ولعل المراد بها الاحلال بالطواف والسعي، بمعنى (يعني خ) يفعل الطواف بقصد أن يحل بعد صلاته والسعي، ونية التحلل بعدها، وكذا السعي بنية الاحلال بعده، كما يحل بعدهما لو أخر (أخر أخ ل) عن الموقفين، أو بعد الطواف فقط، بناء على حصول بعده فقط، في صورة التأخير، كما هو رأي المصنف، على ما سيجئ.
وما نعرف له مستندا بخصوصه، وكأنه الاستصحاب، ومثل إنما الأعمال بالنيات (٣).
ولكن عموم الأخبار المتقدمة (٤) وعدم ثبوت كون الاحلال أمرا مستقلا، و عبادة على حدة، ووجود الفرق فيها بينهما، يدفع هذا المذهب ومستنده، فتأمل.
وما عرفت لعدم إلا حلا مطلقا والاحلال كذلك مستندا في الروايات

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ٩.
(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقول الشهيد في الدروس محل التأمل (١) هذا كله فيهما.
وأما المتمتع فالأولى عدم تقديم الطواف له إلا مع الضرورة، وتجديد التلبية كما مر، وكذا طواف النساء، ولا يبعد التجديد هنا أيضا.
ولا يبعد جواز طواف الزيارة وتقديمه، لصحيحة ابن بكير وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام (في الفقيه والتهذيب أيضا) عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج، قال: هما سيان قدمت أو أخرت (٢).
وصحيحة حفص بن البختري (فيه (٣) أيضا) عن أبي الحسن عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، قال: هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعني للمتمتع (٤) وغيرهما من الأخبار في الفقيه والتهذيب، مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٥) حملها على الضرورة بغير ضرورة لا يناسب، لعل صحة دليل التقييد، و الصراحة، بل تحمل على التخيير والأولى، فقول الشهيدين - بعدم الجواز إلا مع الضرورة - محل التأمل.
والظاهر أيضا جواز الطواف له، للعمومات (٦)، ولصحيحة إسحاق بن

(١) قال في الدروس (بعد الحكم بجواز تقديم الطواف للقارن والمفرد في الجملة)، ما هذا لفظه: و الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة كل طواف فإن تركها، ففي التحلل روايات، ثالثها تحلل المفرد دون السائق ص ٩٢ من كتاب الحج وأما وجه التأمل في كلام الشهيد قده، عدم عثوره قده على ما دل على الاحلال مطلقا (أي في القارن والمفرد) وعدمه مطلقا.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ١، أورد ما في التهذيب في الباب ١٣ وما في الفقيه في الباب ٦٤ من أبواب الطواف الرواية ٤.
(٣) أي في التهذيب.
(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الطواف الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ عن علي بن يقطين
(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذو المنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامة، فإن تساويا تخير.

عمار (١) في الفقيه، والأصل، فمنع الثاني ذلك - واحتمال بطلان الحج، لو فعل ذلك عمدا أيضا - بعيد، وكذا ايجابه التلبية للنص، إذ لا نص صريح، بل ولا ظاهرا صحيح هنا، فتأمل، وهم أعرف.

قوله: " وذو المنزلين يلزمه فرض أغلبهما إقامة الخ ". أما لزوم فرض أغلبهما إقامة عليه فدليله أن المتعارف في الشرع، هو الحكم بالأكثر في الأكثر، مثل اعتبار أكثر النهار في قصر الصوم، وعدمه ومبيت ليالي التشريق، والسقي في الزكاة.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال من أقام مكة سنتين فهو من أهل مكة، لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام، أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله (٢).

وأما التخيير مع التساوي فلعدم الرجحان، ولعدم دليل التعيين.

قيل وكذا المشتبه، ولا يبعد كون الأولى التمتع هنا لما مر في بيان حاضري مكة، ولأنه يصدق عليه أنه لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام في الجملة، و باعتبار الأهل، البعيد، وهذا في المشتبه أولى، وهو ظاهر.

واعلم أن هذا الحكم مع عدم تحقق المجاورة الموجبة لانتقال الحكم في مكة، لا يصير حينئذ من أهلها باعتبارها وهو ظاهر وترك للظهور.

وأن مجرد المنزل لا يكفي، بل لا بد من صدق الأهل في كلا الموضعين المختلفين للحكم في فرض أنواع الحج، لأنه الواقع في الدليل، وأكثر تقييدات الأصحاب، بالمنزلين، والظاهر أنه المراد، ولكن سبب التغيير غير ظاهر، وهم أعرف، فتأمل، ولا تخرج عن الدليل.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو حج المكي على ميقات أحرم منه وجوبا

قوله: " ولو حج المكي على ميقات، أحرم منه وجوبا ". أي لو بعد المكي، ثم يريد مكة للحج، يجب أن يحرم من أي ميقات يمر عليه.
أما كون احرامه من ذلك الميقات التي يمر عليه، ويحج منه فظاهر، لأنه لا يجوز التجاوز عن ميقات إلا محرما.
وأما أنه بأي شئ يحرم، وأنه يحج التمتع أو غيره ففيه التأمل، والظاهر أنه يفعل ما يجب عليه، فلو كان الحج واجبا عليه قبل أن يخرج عن مكة، يحرم بالافراد أو القران، بناء على تعيينهما عليه.
وأما لو لم يكن واجبا عليه، ووجب عليه بعد أن صار نائيا، فيحتمل أنه مثل الأول، لما مر، مما يدل على وجوبهما على أهل مكة، وأن التمتع لمن لم يكن أهله حاضريها، والفرض إن أهل هذا من حاضريها، وهو ظاهر، ويحتمل اعتبار المجاورة في غيرها، مثل ما اعتبر في مجاورة مكة، كما سيجيئ.
والظاهر العدم، لعدم النص، وعدم صحة القياس، وجواز التمتع له مطلقا، مع أولوية الافراد، لصيرورته بالخروج، من غير أهل مكة: ولكون احرامه من موضع احرام المتمتع.
ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا سئلنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له إن تمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، والاهلال بالحج أحب إلى، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام (إلى قوله): قال: إني قد نويت أن أحج عنك (إلى قوله): أو عن نفسي فكيف أصنع؟ قال له (فقال خ): تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول: تمتع، في حديث طويل (١).

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكي، ودونها يتمتع فيخرج إلى الميقات إن تمكن وإلا فخارج الحرم، ولو تعذر أحرم من موضعه.

ولكن يحتمل كونها في غير حج الاسلام، إلا أن الظاهر أنه ح الأولى حج التمتع لما تقدم فحكم بعض الأصحاب - بجواز التمتع له مطلقا - محل التأمل، وإن كان غير بعيد، للرواية الصحيحة (١) المتقدمة، مع التأييد بما تقدم من الترغيب و التحريص على التمتع.

ويقيد ما ينافيه بمن لم يخرج إلى مصر من الأمصار كما هو مقتضى هذه الرواية، وترك التفصيل عن حج الاسلام وغيره ويفيد العموم في الجملة وكذا أولوية التمتع مع قوله: (الاهلال بالحج أحب إلي) فتأمل.

قوله: " وينتقل فرض المقيم الخ ". الظاهر أن المراد إن النائي (من نأى خ ل) عن مكة بالمقدار المتقدم إذا أقام بها سنتين كاملتين عرفيتين بالإقامة المتعارفة ينقل فرضه إلى أهلها، بمعنى أنه يصير الآن من الحاضرين الذين فرضهم الافراد و القران في السنة الثالثة، فيصير بالشروع في الثالثة من أهلها، وصرح بذلك في المنتهى، ونقله في كتابي الأخبار.

وعن النهاية أنه لم يصر كذلك حتى يقيم ثلاثا وهو ظاهر المتن، ونقل في الدروس، الأول عن النهاية والمبسوط، وقال: ويظهر من أكثر الروايات، إنه في الثانية.

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: من أقام بمكة سنة، فهو بمنزلة أهل مكة (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى حفص (١) الخ وفيه تأمل، سيعلم، ونحن ننقلها حتى يعلم، وهو أعلم.
منها ما في صحيحة زرارة (المتقدمة في مسألة ذوي المنزلين) من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة (٢).
وصحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع (٣) بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع (٣).
وما في صحيحة الحلبي، قال: سئلت أبا عبد الله، لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا (فإذا خ ل) أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا، فإن لهم أن يتمتعوا، قلت من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحوا مما يقول الناس (٤).
وفي رواية عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام خ ئل) قال: سمعته، يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة، يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان من دون السنة فله أن يتمتع (٥) ولكن في الطريق إسماعيل بن مرار وهو مجهول (٦).

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨.
(٦) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه، فيلبي إن شاء (١)، وليست واضحة السند والدلالة.

ومرسلة حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من دخل مكة بحجة عن غيره، ثم أقام سنة فهو مكي، فإذ أراد أن يحج عن نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له أن يحرم بمكة (من مكة خ ل) ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت (٢) وهي مثلها.

ورواية أبي الفضل، قال كنت مجاورا بمكة، فسئلت أبا عبد الله عليه السلام، من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (٣) الخبر وهي مثلها.

وفي صحيحة عبد الرحمن المتقدمة، قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكة، فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال، هلال ذي الحجة، فاخرج إلى الجعرانة، فاحرم منها بالحج الحديث (٤).

ورواية حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة، يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة، بأي شئ يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر، فله أن يتمتع (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٩.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.
(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة (١).
وفي مرسلة حماد وغيره عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع (٢).
وهذه مرسلة، واللتان (٣) قبلها، الأولى مقطوعة إلى يعقوب بن يزيد (٤) و الثانية إلى عباس بن معروف وطريقه إليهما غير ظاهر (٥) وإن أمكن تصحيح الأولى من الفهرست.

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥ وسندها على ما في الوسائل نقلا عن التهذيب هكذا: وبإسناده عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره وعمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا في التهذيب ولا يخفى إنا لم نجد رواية في هذا المقام منقولة من حماد.
(٣) أي رواية حفص ورواية محمد بن مسلم.
(٤) لا يخفى أن المراد بالمقطوعة ليس هو لمعنى المصطلح عند علماء الرجال بل المراد منها عدم ذكر السند من الشيخ إلى يعقوب بن يزيد وإلى عباس بن معروف.
(٥) قال الأردبيلي قده في رجاله (عند ذكر طرق الشيخ إلى يعقوب بن يزيد) ما هذا لفظه: وإلى (أي طريق الشيخ) يعقوب بن يزيد فيه ابن أبي جيد في الفهرست وإليه في يب في باب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث الخمسين وفي باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث الرابع وفي باب صفة الوضوء
في الحديث السابع وفي باب تطهير الثياب قريبا من الآخر بأربعة عشر حديثا وفي باب تلقين المختصرين في الحديث العاشر ج ٢ ص ٥٢٥.
وقال أيضا وإلى العباس بن معروف ضعيف في ست وإليه صحيح في يب في باب الآداب الأحداث الموجبة الطهارة في الحديث الحادي والخمسين وفي باب صفة الوضوء في الحديث التاسع والأربعين وفي باب التيمم في الحديث السادس عشر وفي الحديث الرابع والثلاثين وفي باب تطهير المياه في الحديث الثامن عشر انتهى ج ٢ ص ٤٩٩.
ولعله قده لم يعثر على ما في أواخر (باب الزيادات في فقه الحج) من رواية ٣٢٥ ورواية ٤١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالذي يفهم من الأكثر (أكثر خ له) المعتبرة، هو كون المجاور في الثالثة أهل مكة وعدم جواز التمتع له.
والظاهر أنه إنما يكون على تقدير كونه حج الاسلام المتعين عليه، كما مر، وإلا فالظاهر الجواز لهما فتذكر.
ويحتمل في الثانية التخيير، بأن يجعل نفسه مثل أهلها وعدمه، لما في بعض الأخبار المتقدمة من التحديد بالسنة.
ويحتمل ذلك في ستة أشهر وخمسة أشهر أيضا للجمع بين الأخبار، وإن كان دليلها (١) غير صحيح، والقائل به غير معلوم، فيطرح أو يأول بالجواز والأفضلية في غير حج الاسلام فتأمل.
ثم اعلم أن يحتمل أن يكون المراد بالمجاور سنة أو سنتين سنة الحج ومضى زمان الحج فيهما، لا السنتين الكاملتين العرفيتين بل سنة الحج والحجتين، وهو غير بعيد، بل ربما يتبادر في هذا المقام.
ويؤيده بعض الأخبار المتقدمة مثل صحيحة عمر (٢) فلا يبعد (٣) اشتراط كون النائي المقيم مكلفا.
وأن المراد بالإقامة بمكة، بعد أن كان نائيا – الكون في الموضع الذي يختلف فرض الحج به.
وأن المراد بالإقامة به من لم يسبق وجوب حج الاسلام عليه قبل صيرورته مجاورا، بالمعنى المراد هنا، فحينئذ يندر افراد المسألة، وفائدتها، خصوصا على ما نقول من
اشتراط الاستطاعة من المكان الذي هو فيه إلا أن لا يجوز التمتع لا هل مكة مطلقا.

(١) يعني خمسة أشهر.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٣) هذا تفريع على ما يستفاد من رواية عمر بن يزيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يظهر من بعض الأخبار (١) على ما تقدم، أو يكون لهم ذلك أفضل، فتحصل الفائدة في الأفضلية، وتحمل هذه الأخبار عليها، (عليهما خ ل) وبالجملة هذه الأخبار تعين جواز التمتع لا هل مكة فتأمل.

وإن الاستطاعة عن مكة لا عن البلد، كما هو مقتضى الآية (٢) في حقه و في حق المكلف، فإن الظاهر من الآية والأخبار إن الاستطاعة له هي القدرة على الوجه المعتبر في زمان الحج في أي مكان كان وأحفظ هذا فإنه ينفع في مواضع و سيجئ تحقيقه.

وإن مقتضى كون المجاور – بعد تحقق الشرط مثل أهل مكة – إن حكمه حكم أهلها في العمرة والحج ومحل الميقات وغيرها.

ولكن ظاهر بعض الروايات المتقدمة أنه يحرم من أدنى الحل، مثل صحيحة عبد الرحمن (٣) فلا يبعد التخيير، ولا ينبغي حمله على المجاور الذي ما حصل له شرط الانتقال، لأن تتمة الرواية (٤) تدل على أنه يأتي بالحج مفردا لا متمتعا، نعم يمكن ذلك مع الحمل على أنها غير حجة الاسلام.

وإن المجاور مع عدم الشرط، مع وجوب الحج عليه وعدمه، فالظاهر أنه يجوز له أن يحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحج من مثل الجعرانة والحديبية وأمثالهما من أدنى الحل وهو الوقت لاحرام العمرة المفردة.

ويدل عليه الأصل وكون هذا ميقاتا وعدم وجوب المضي إلى ميقات أبعد مع الأقرب بل يمكن عدم الجواز حينئذ.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

(٢) آل عمران ٩٧.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥ وقد تقدم نقلها آنفا

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولما في هذه الروايات مثل ما في صحيحة الحلبي (فإذا أقاموا الخ) (١)، و ما في مرسلة حريز (ولكن يخرج إلى الوقت (٢)، ويدخل فيه أدنى الحل.
وعموم ما في رواية أبي الفضل (٣) وصحيحة عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم ما يصنعون قال (فقال خ ل): قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم، فليحرموا، وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف، ثم قال: أما أنت فإنك تمتع في أشهر الحج وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام (٤).
يحتمل أنه أمر بالتمتع، وترك الأمر بالتحلل للظهور، إلا أن الأمر بالعقد بالتلبية بعد كل طواف للمتمتع، خلاف ما يقرر عندهم، إلا أن يحمل على الطواف بعد احرام الحج، أو يكون من خصائص المجاور المذكور أو يحذف ذلك لمعارضه لو كان أقوى منه.
إلا أن إبراهيم مجهول غير مذكور في كتب الرجال.
ويحتمل الأمر بالافراد، وكأن الاحرام من التنعيم من خصائص المجاور أو على سبيل التخيير.
وعموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٩.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ما أشبههما (١).
وقال في المنتهى: يخرج إلى ميقات أهله، فاحرم منه، فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل، ولو تعذر أحرم من مكة، وهو ظاهر قوله هنا: فيخرج إلى الميقات الخ، لأن المتبادر هو ميقات الأهل، فيكون للعهد.
ولعل دليله ما في رواية سماعة المتقدمة (نعم يخرج إلى مهل أرضه) (٢).
ورواية الحلبي (في تارك الاحرام من الميقات) يرجع إلى ميقات أهل بلده (بلاده خ ل) الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (٣).
وفيها تأمل، لأنها بعد تسليم السند مخصوصة بالتارك، ووجوب الاحرام من الميقات الأول الذي يصل إليه، يسافر منه محرما إلى مكة، وهو في محل المنع، خصوصا مع عدم الوجوب إلا في مكة، نعم ذلك محتمل معه للمجاور (٤) مطلقا.
والظاهر العدم، لكنه أحوط لما مر.
ولأن الظاهر لو كان كذلك لوجب الرجوع مهما أمكن، والرواية (٥) غير صحيحة لسماعة وغيره.
وقد يقال إنها محمولة على الأفضل للجمع، أو على سبق الوجوب وترك الاحرام منه عمدا مع المرور به، مع عدم الصراحة، إذ قد يقال: مهل أرضه أدنى

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٧ (عن أبي عبد الله على السلام).
(٤) يعني مع الوجوب مع المجاورة (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).
(٥) وسندها كما في الكافي هكذا: الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن سماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحل، وللتقييد بقوله: (إن شاء) فتأمل.
وقال في شرح الشرايع: لا يتعين عليه الخروج إلى ميقات بلده، بل يجوز له الخروج إلى أي ميقات شاء مع الامكان ومع عدمه والمراد به حصول المشقة التي لا يتحمل عادة، يحرم من خارج الحرم، فإن تعذر جميع ذلك أحرم للعمرة من مكة وهل يجب عليه أن يأتي بالممكن مما بين المواضع الثلاثة نظر الخ.
وما نجد له دليلا واضحا فإن الظاهر إما ما قلناه، أو ما قاله المصنف لما مر.
نعم في بعض الأدلة ما يشعر به، مثل ما روي - في باب الزيادات - في حايض تركت الاحرام من الميقات قال عليه السلام: فلترجع إلى الوقت، وإن لم يكن عليها مهلة، فلترجع ما قدرت عليه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج، فتحرم (١).
ولكنها غير صريحة، وإن كانت صحيحة، وإنها في عادة الجاهلة بجواز الاحرام حايضا والتاركة للاحرام.
والأحوط الرجوع مهما أمكن مع الاستيناف في أدنى الحل، وهذه يمكن جعلها دليلا للمصنف، والشارح، فتأمل ما يدل على الخروج مهما أمكن في بعض الصور، وفي البعض العدم، وسيجئ، مثل ما ورد في الخروج إلى الحرم أو الاحرام من مكة، والاحرام من الموقف وغير ذلك، مثل ما في رواية الحلبي المتقدمة (٢)

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٤ نقول متن الرواية هكذا: عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع إلى ما قدرت بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا بقوتها.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
أحدهما على (في) الآخر ولا بنية (نية) حجتين ولا عمرتين

وهو المفهوم من كلام المصنف هنا والمنتهى وغيره، والأصل أيضا يقتضيه مع التأييد بأن الواجب هو الاحرام في الميقات، والذي في البين ليس بميقات.
وأيضا قد يشكل تعيين ذلك المقدار الذي يفوت به الوقت، أو يخاف من الضرر، فتأمل.
قوله: " ولا يجوز الجمع الخ ". هذه ثلاث مسائل.
الأولى: عدم جواز الجمع بين حج وعمرة بنية واحدة، بأن ينوي بهما معا، ويلبي بقصدهما، سواء تكلم بهما مثل أن يقول: لبيك بحجة وعمرة معا أم لا بل يقول: لبيك ويقصدهما.
والثانية: ادخال أحدهما على الآخر بمعنى فعل الثاني بنيته، وبدونها قبل الاحلال عن الأول، حجا كان أو عمرة، وظاهرهم عدم الخلاف فيه.
وكذا الثالثة، وهو فعل حجتين أو عمرتين، بنية واحدة، قبل الاحلال عن الآخر، أو بعده.
وأما الأولى فغير جائزة عندهم، في حج التمتع والافراد، وأما القران فجوز ابن عقيل أن يقترن بين الحج والعمرة في احرام واحد في حج القران، وجعل القران عبارة عن ذلك، وهو رأي الجمهور على ما نقل، والمشهور عدم الجواز مطلقا، لأنهما عبادتان مستقلتان، بل وجوب العمرة على من يجب عليه الحج غير ظاهر، يحتاج إلى الدليل، وسيجئ.
والظاهر أنها ليست بجزء من الحج، وهو ظاهر، وسيجئ دليله أيضا.
ويؤيده الشهرة ويدل عليه أيضا أخبار كثيرة صحيحة.
مثل صحيحة منصور بن حازم (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي (١).
وصحيحة معاوية بن عمار (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (٢).
وجه الدلالة في أمثال هذه، إنه يفهم حصر أفعاله فيما ذكر، وإنه يحصل الاحلال والخلاص منه بفعل ذلك فقط، وإن وجه كونه قرانا وامتيازه، بالسوق فقط، فلا يكون غيره معتبرا فيه، ولا يكون احرامه باقيا بعد هذه الأفعال فلا ادخال ولا دخول.
وتدل عليه أيضا صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدي، عليه طوافان بالبيت، وسعى واحد بين الصفا و المروة، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة (٣)، وهذه أصرح فافهم.
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة و طواف بالبيت بعد الحج وقال أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي الحديث (٤).

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٠.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٢.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦ وأورد ذيلها في الباب ٥ من تلك الأبواب الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إني سقت الهدي وقرنت قال: ولم فعلت ذلك؟ التمتع أفضل، ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال: طف بالبيت (بالكعبة خ ل) يوم النحر (١)، والتقريب ظاهر، وقد مر.

واحتج لابن أبي عقيل بحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في التلبية: لبيك بحجة وعمرة معا. (٢)

وأجيب بمنع الصحة، ويمكن بعدم الصراحة أيضا، إذ لم يظهر قران ولا هدي، ومجرد ذكر هذا الكلام في التلبية لا يدل (عليه. ظ) فإنه قد يكون تعبدا، أو لكون الاشعار في العمرة المتمتع بها إلى أنه يأتي بعده بالحج أيضا.

وهذا واضح، لوجود هذا الكلام في بعض رواياتنا في التلبيات ولو بعمرة المتمتع بها.

ويدل عليه صحيحة زرارة (في الفقيه) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام، وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال: أحللت والل (٣) وغير ذلك من الأخبار.

ويفهم من هذه الصحيحة عدم الدقة في نية التحلل، بل عدمها، وإنه يكفي بأخذ الغير، وبما يصدق من الشعر، وإن القران بين الحج والعمرة لا يضر، وغير ذلك فافهم.

وبصحيحة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها: (أيما رجل قرن بين الحج

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أقسام الحج الرواية ٧.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاحرام الرواية ٧ هذه قطعة من الرواية فراجع.

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب أقسام الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعمرة) (١).
ويمكن الجواب بما أمكن فيما سبق وأجاب الشيخ بأن المراد من قال في حجة: فإن لم تكن حجة تكون عمرة، للاشتراط في أثناء التلبيات.
ويؤيده صحيحة الفضيل بن يسا (٢) حيث خص الاشتراط بالسائق.
وأيضا يدل على بطلانه صدر هذه الرواية، حيث ما فرق بين القارن والمفرد إلا بالسياق، فتأمل، ومع ذلك التجويز في الجملة غير بعيد، لظاهر هذه الرواية، يعني أنه لا يجوز المقارنة في التلبيات والإشارة بالحج والعمرة معا إلا للسائق، كما هو ظاهر هذه الرواية لا بالمعنى الذي قاله ابن أبي عقيل والجمهور من حصر القران في ذلك، فإنه ما نفهم له دليلا، وليس هذه دليله.
وبالجملة هذه الرواية ما تدل على مذهب ابن أبي عقيل لا جمالها، فتأمل.
ثم اعلم، أن الروايات التي في بيان حج القران والافراد (٣)، ليست فيها إلا أفعال الحج إلى طواف النساء فقط، وليس فيها ذكر للعمرة أصلا، فلا يكون هي جزأ منهما، ولا يجب على من يجبان عليه مطلقا، نعم قد تدل الآية (٤) على اتمامها، والأخبار (٥) أيضا على وجوبها كالحج مع الاستطاعة، فتجب أصالة مع الشرائط.

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ تمامه فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي وقد أشعره وقلده الحديث.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣ ولفظ الحديث هكذا (وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة).
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٤) البقرة ١٩٧.
(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب العمرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر كلام الأصحاب خلاف ذلك، بل الجزئية، وإنه لا بد من الاتيان بها على من أتى الحج مطلقا، مندوبا ومنذورا، وبعد الانتقال من العمرة إلى أحدهما، وذلك غير ظاهر، فتأمل.

وأما ما يدل على المتمتع (١) فإنه بكثرتها وصحتها تدل على الاتيان بهما في عام واحد معا بجميع أفعالهما، وعدم طواف النساء في العمرة، وتحليل كل شئ بعد العمرة.

والظاهر أن يستثنى منه الحلق، لما في الرواية التي دلت على لزوم الدم على من حلق قبل التقصير، فتأمل، وسيجئ تحقيق ذلك كله إن شاء الله تعالى في محله.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(النظر الثاني في الشرايط)
يشترط في حجة الاسلام التكليف، والحرية

قوله: " يشترط في حجة الاسلام " الخ. الظاهر أن المراد به الإشارة إلى شرائط وجوب حج الاسلام، ولهذا ترك الاسلام فإنه شرط للصحة دون الوجوب، قال في المنتهى: باجماع علمائنا وفي الدروس أيضا جعله من شرايط الصحة وقال أيضا: إن الجميع شرط للاجزاء إلا الثلاثة الأخيرة (١) فلو حج المريض بمشقة والمعضوب والخائف، في السرب، والذي يعلم ضيق الوقت فسار سيرا عنيفا جدا بحيث لا يجب مثله، وأدرك أجزأ وسقط عنه الفرض، إلا أن يكون فعله المناسك حراما، بخوف ونحوه، فلا يجزي للنهي المفسد وهو غير بعيد.
والشرايط أمور (الأول الاسلام، وهو اظهار كلمتي الشهادة مع الاعتقاد،

---

(١) وهي الصحة وا لقدرة على وسعة الوقت وفي الدروس بعد ذكر الشروط الثمانية، قال ما هذا لفظه: وعندي لو تكلف المريض والمغضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت، أجزأه، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط انتهى.
(٢) قال في المسالك: المغضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف إلى أن لا يستمسك على الراحلة أم لا فوصف الاستمساك على الراحلة مخصص لا موضع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم صدور شئ يوجب الكفر من فعل أو قول، مثل القاء المصحف في القاذورات استهزاء وإهانة، وانكار ضروري للدين.
عده من شرايط الصحة (١) دون الايمان، مشعر بصحة حج المخالف، كسائر فرائضه، ويؤيده عدم وجوب الإعادة والقضاء لو استبصر، كما سيجئ، وهو معنى الصحة عند الفقهاء على ما ذكر في محله، وقد مر تحقيقه فتذكر وتأمل.
وأما دليله فهو اجماع فقهاء الأعصار المدعى في المنتهى مستندا إلى اشتراط الاخلاص، المنفي عن الكافر على الوجه المعتبر.
(الثاني) الحرية، فإنها شرط للاجزاء والوجوب، فلا يجب على المملوك مطلقا، وإن أذن له المولى، ولا يجزي عن حج الاسلام لو أعتق، نعم لو أدرك أحد الموقفين معتقا مستطيعا مكلفا، يمكن ذلك كما سيجئ.
ودليله أيضا الاجماع والأخبار مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: المملوك إذا حج ثم أعتق كان (فإن خ ل) عليه إعادة الحج (٢).
وقريب منه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وغيرهم (٤).
وما يدل على الاجزاء (٥) مطلقا (٦) فبعد تسليم السند محمول على ادراك

(١) كما يأتي من قول الماتن: ويجب على الكافر ولا يصح منه إلا بالاسلام.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ و ٤.
(٤) راجع الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه
(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٧ متن الرواية هكذا، حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد حج به مواليه، فقد قضى حجة الاسلام.
(٦) أي سواد أدرك أحد الموقفين أم لا (منقولة بخطه قده في بعض النسخ الخطيئة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستطاعة، وهي الزاد والراحلة، ومؤنة عياله.

أحد الموقفين معتقا، كما حمله الشيخ عليه، للجمع بين الأدلة.
(الثالث) التكليف، بالبلوغ، والعقل، وهو في الدليل والاجزاء في بعض الأوقات، مثل الحرية، مع خبر رفع القلم.
ومفهوم مضمرة شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام، إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج، إذا طمثت (٢).
وفيها اشعار بعدم حصول البلوغ بالعشر، ولو في الجارية، فتأمل، ويترك لغيره من الأدلة الدالة على البلوغ بالتسع (٣).
وكذا ما في رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، لو أن غلاما حج عشر سنين (حججن خ كا) ثم احتلم، كانت عليه فريضة الاسلام، ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الاسلام، إذا استطاع إليه سبيلا (٤).
(الرابع) الاستطاعة، وهي مفسرة بالزاد والراحلة ومؤنة عياله مدة رجوع إليهم.
ولعل المراد بالزاد ما يقوته قوتا متعارفا من غير اسراف وتقتير، ولو كان بملك الثمن مع القدرة أو البذل.
وبالراحلة ما يحمله من غير مشقة، ولو بالأجرة، أو البذل كما سيجئ.
ولا يحتاج التقييد باللايق بحاله في الراحلة لعموم الآية والأخبار (٥) وعدم

---

(١) راجع لا لوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢ وهي مروية عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) راجع الوسائل الباب ٢ من كتاب الحجر وغيره.
(٤) أورد صدرها في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه وذيلها في الباب ١٦ من ذلك الباب الرواية ٥.
(٥) راجع الوسائل الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه والباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائط من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المخصص، وما في بعض الروايات، ولو على حمار أبتر وأجدع (١) وما روي من ركوبه صلى الله عليه وآله الحمار (٢) وعدم التفاوت في المأكول والمشروب شرعا.

ولا يشترط الرجوع إلى كفاية بمعنى وجود شئ يعيش به بعد الحج مدة، مثل ملك أو صنعة أو رأس مال يعيش بربحه، ونحو ذلك، كما هو عند أكثر المتأخرين.

ودليلهم الآية (٣) فإنها تدل على الوجوب بالاستطاعة، ولا شك في صدقها لغة وعرفا على ما هو قادر على الوجه الذي ذكرنا، مع عدم الكفاية، ونقلها إلى معنى شرعي - يكون هي داخلة في مفهومها - غير ظاهر، واثبات الحقيقة الشرعية، إن أمكن فغير ثابت هنا.

ويؤيده (٤) الأخبار، مثل صحيحة هشام بن سالم عن أبي بصير (في الفقيه) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: من عرض عليه الحج، ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع الحج (٥).

وما في صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (المتقدمة في وجوب الحج) فإن كان دعاه قوم أن يحجوه، فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه، إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر الخ (٦).

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ و ٣ و ٥ ومعنى الاجداع فيها مقطوع الأنف (بالجيم المعجمة والدال والمهملة).

(٢) راجع الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من أبواب الاحرام.

(٣) آل عمران ٩٢.

(٤) يعني عدم التقييد بالرجوع إلى كفاية.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٧.

(٦) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحج وشرائطه الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له، فقال (له كا) حفص الكناسي: وإذا كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم (١).

ولا يبعد كون الخثعمي هو ابن سليمان أخو مفلس الثقة، وإن نقل في كتاب ابن داود واحدا آخر، وقال في رجال الشيخ: مهمل ولهذا (٢) قال في المختلف: وروى محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به، قال: من عرض عليه ما يحج، فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحيي؟ ولو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع (يطيق خ ل) أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج (فليفعل خ ل) (٣).

وأيضا عموم الأخبار الدالة على الوعيد والعقاب لمن ترك الحج مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، وإن كان

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٤.

(٢) أي ولكون الخثعمي هذا هو ابن سليمان الثقة.

(٣) نقل صدرها في الوسائل في الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٣ وذيلها في الباب ١٠ من تلك الأبواب الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موسرا، وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له، وقال: يقضي عن الرجل حجة الاسلام عن جميع ماله (١).

وفيها دلالة على عدم جواز التأخير أيضا، خرج من لم يكن بالصفة التي قلناها بالاجماع ونحوه، بقي الباقي.

وقيل باشتراط الكفاية للأصل، ولرواية أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت (فقيل خ كا) له الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغني به عن الناس ينطلق إليه، فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم (٢).

وأنت تعلم أن الأصل يضمحل بالأدلة السابقة.

وعدم صحة رواية أبي الربيع، لكونه مجهولا، مع عدم توثيق خالد بن جرير الواقع في الطريق (٣).

وعدم صراحتها، فإنها ظاهرة فيما قلنا بأنه (عليه السلام) منع عن الوجوب بمجرد.

---

(١) نقل صدرها في الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٣ وذيلها في الباب ٢٥ من تلك الأبواب الرواية والباقي منها في الباب ٢٤ الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزاد والراحلة إذا استلزم هلاك العيال، وعدم نفقتهم، بأن أخذ ما يصرف في نفقتهم، ويحج به، ولم يبق عندهم شئ أصلا، أو مقدار ما يرجع إليهم، كما يشعر به (فيسلبهم الخ).

نعم قد نقل لهما تتمة عن الشيخ المفيد في المختلف (ثم يرجع فيسأل الناس بكفه) تدل عليها في الجملة ولكن ما ثبت نقله (١) فإن الرواية (في الكتب الأربعة)، ليس فيها هذه التتمة، بل على الوجه الذي ذكرناه.

واعلم أن هنا أخبارا أخر، تدل على وجوب الحج ولو مشيا، وباستيجار نفسه - كما في الروايتين السابقتين (٢) (يمشي بعضا ويركب بعضا).

وهي رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده (شئ فيه) قلت: لا يقدر على المشي قال: يمشي ويركب قلت: لا يقدر على ذلك (أعني المشي يب) قال: يخدم القوم ويخرج معهم (٣).

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين (الحديث) (٤) وغيرها.

وأوله الشيخ بشدة الاستحباب والتقية للاجماع، والأخبار المتقدمة (٥)

---

(١) أي نقل الشيخ المفيد التتمة من خطه ره (كذا في هامش بعض النسخ الخطيئة).

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ و ٥.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ وتمامها: ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة.

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على عدم الوجوب، ويمكن حملها على من وجب عليه، وقصر حتى ذهب ماله فتأمل.
أن في الآية (١) والأخبار السابقة (٢ دلالة واضحة على الوجوب بالبذل مطلقا، سواء كان الباذل (للباذل خ) نذر أم لا، وثقة أم لا.
نعم لا بد أن يظن عدم الكذب والاعتماد، سواء كان المبذول زادا أو راحلة أو غيرهما، مما يمكن أن يحصل به من الدراهم، وغيرها، مما يمكن أن يحج به.
وهو ظاهر مع المبالغة في الآية (٣) والأخبار المتقدمة (٤) وغيرهما مما يستفاد وجوبه على القادر بوجه، والوعيد على التارك في ذلك، فيخرج ما أجمع على عدم الوجوب به، وبقي الباقي، فتقييد بعض الأصحاب بالنذر، غير ظاهر الوجه.
وفيها دلالة على عدم المنة، بل المنة على الباذل، كما دل بعض الأخبار (٥) على أنه المنة للضيف على المضيف، لأنه يحصل الثواب له، ورزقه على الله، فلا منة في قبول هبة المال للحج، وكذا ثمن الماء للوضوء والغسل، وآلة البئر وغيرها مما يعان به على العبادة وأيضا يشعر به عدم حسن منع الهبة ورد الهدية، والزكاة وهو ظاهر.
نعم ينبغي وجود ما يمون به عياله، مقدار أن يذهب ويرجع، إن كان ممن يمكن أن يحصل لهم بوجه ما، ولو بعيدا بالعقل وبعض النقل (٦).

(١) عطف على قوله: إن هنا أخبارا أخر.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
(٣) آل عمران ٩٧.
(٤) لاحظ الوسائل الباب ٦ و ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
(٥) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب آداب المائدة الرواية ١
(٦) لاحظ الوسائل ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه (١) أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال: هي حجة تامة (٢).

ورواية الفضل بن عبد الملك قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم فإن (وإن خ ل) أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة، إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضي عنه حجة الاسلام، وتكون تامة، ولست بناقصة، وإن أيسر فليحج (٣).

قال في التهذيب: قوله (عليه السلام) وإن أيسر فليحج، محمول على سبيل الاستحباب، يدل على ذلك الخبر الأول، وقوله (عليه السلام) في هذا (الخبر أيضا) قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة - يدل على ما ذكرنا، وما اتبع به من قوله (عليه السلام) وإن أيسر فليحج المراد به، ما ذكرناه من الاستحباب، لأنه إذا قضى حجة الاسلام، فليس بعد ذلك إلا الندب، و الاستحباب (٤).

وأنه يحتمل كون المراد بالكفاية على تقدير القول بها، مؤنة السنة فعلا أو قوة، لأنه الغنا شرعا، ومستلزم لعدم السؤال بالكف المذكور في دليله (٥).

---

(١) أي على وجوب الحج بالبذل.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٦.

(٤) انتهى كلام التهذيب.

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ بناء على نقل المفيد قده في المقنعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإمكان المسير وهو الصحة، وتخلية السرب والقدرة على الركوب.

وأن يكون (١) صرف المال في الحج لا يصير سببا للسؤال بعده في الجملة و عادة، بحيث يقال إن الحج جعله سائلا بالكف.
وأن يكون عنده ما يعيش به أبدا، وكأنه المتبادر، ويؤيده تمثيل البعض بالصنعة ونحوها، وإن الاجمال في ذلك مؤيد للعدم، فافهم.
وأنه لا بد من بقاء الاستطاعة إلى أن يرجع في بقاء الوجوب، وسقوطه على ما يفهم من كلامهم، فلو تلف المال في الأثناء لم يبق الوجوب، بل يعلم عدمه لعدم شرطه في نفس الأمر، وفي علم الله.
وكذا لو لم يبق استطاعة الرجوع بعد الحج، لم يكن الوجوب ساقطا عنه، فلو استطاع يجب الإعادة، لحصول العلم بعدم الشرط، مثل الأول.
وكذا لو عجز في الطريق بمرض أو بعد الحج، بحيث لا يقدر على الرجوع، أو يقدر مع المشقة التي لا يتحمل مثلها، وقلنا إن الصحة شرط الاجزاء، لا شرط الوجوب فقط.
والظاهر خلاف ذلك، فإن الظاهر السقوط، لو لم يبق له ما يرجع به بعده، وكذا لو مرض، بل مات بعد الحج، وبعد ادراك الموقف بل بعد الاحرام، و دخول الحرم على ما سيأتي.
وهذا مؤيد لكون هذا الأمور شرطا للوجوب في الابتداء، والشروع مع ظن البقاء، لا الاجزاء والاسقاط.
(الخامس): امكان المسير، ويدخل تحته الصحة، وإمكان الركوب، وتخلية السرب، واتساع الزمان.

---

(١) عطف على قوله: كون المراد بالكفاية الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال المصنف في المنتهى وقد اتفق علمائنا أجمع في اشتراط ذلك، قال: فلا يجب على المريض الواجد للزاد والراحلة، وباقي الشرايط، باجماع علمائنا.
ولعل المراد مرض يشق معه السفر مشقة لا تتحمل، وكذا المعضوب الصحيح الذي لا يتمكن من الركوب.
ويدل عليه بعد الاجماع، العقل، وخبر ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض الخ (١).
وكذا الكبير الغير القادر، ولا يبعد في الكبير، والمعضوب، والمريض، الاستيجار، مع اليأس، لو كان الوجوب سابقا على المانع.
للأخبار الكثيرة، مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (٢) ورواه أيضا عبد الله بن سنان (٣) في الصحيح وغير ذلك من الأخبار.
والظاهر أن المراد بعد استقرار وجوب الحج.
ويؤيده رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال: إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني قال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا فقال له علي عليه السلام: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك (٤).
أما لو لم يسبقه، الوجوب، بل استطاع في وقت المنع، وعدم القدرة، فالظاهر

(١) تتمه الرواية: أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا (راجع الوسائل الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١).
(٢) الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ - ٦ وفي الثاني شيخا كبيرا.
(٣) الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١ - ٦ وفي الثاني شيخا كبيرا.
(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوب الاستيجار، للأصل، وعدم دليل دال عليه، وادعاء الاجماع في المنتهى على عدم وجوب الاستيجار على المريض، مع عدم اليأس، وقال: إنه مستحب.
والمراد بتخلية السرب، وخلوة عن الخوف المانع، كون الطريق أمنا في الذهاب والرجوع إلى أهله، ووجدان رفقة يأمن معهم، ولو ظنا، وقال في المنتهى: وعليه فتوى علمائنا.
فدليله الاجماع، وما في الخبر المتقدم (١) (أو سلطان يمنعه) والعقل، و النقل، الدالان على نفي الضيق والحرج.
وظاهر إن خوف النفس داخل، ولا يبعد خوف البضع، وخوف تلف المال، الذي يؤل إليه، وأما غيره - مع القدرة، ولو كان كثيرا بشرط ظن سلامتهما، مع الوصول إلى المقصود، والرجوع إلى الأهل - فغير ظاهر كونه مانعا، إذ لا اجماع، ولا خبر، وظاهر الآية (٢) والأخبار الدالة على وجوب الحج مطلقا، مع الاستطاعة (٣)، يدل على عدم كونه مانعا من وجوب الحج حينئذ.
وكذا لو كان الدفع موقوفا على بذل مال، فلا يبعد الوجوب مع عدم الضرر، وجوب حفظ المال، على اطلاقه ممنوع، خصوصا إذا عارض واجبا، و لهذا وجب شراء الماء بأضعاف ثمنه، وقد مر دليله، وفتوى العلماء على ذلك.
وكان صار جميع ما يؤخذ في الطريق من مؤنته، ولو فرض كون ذلك المال الكثير مؤنة الطريق - بأن يصرف في الزاد والراحلة، أو الماء، أو الدليل، مثلا - فالظاهر عدم النزاع في جواز صرفه، بل وجوبه، والذهاب إلى الحج معه، ولو جعل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١.
(٢) آل عمران ٩٧.
(٣) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسعة الوقت،
فلا يجب على الصبي، ولا المجنون، ولو حجا أو حج عنهما لم يجز
عن حجة الاسلام.

مثل ذلك مانعا ولم يجب الحج لذلك، يلزم عدم جواز السفر غالبا مطلقا، إذ قليلا ما يخلو السفر عن أخذ المال ظلما، مثل العشور وغيره مما يأخذه الأعراب المسلطون على الأموال، والأنفس، في أكثر الطرق.
ومنه يعلم أنه لو توقف الحج على بذل مال ليزول العدو، ويخلو الطريق، وجب ذلك لعموم أدلة وجوب الحج (١) مع عدم ما رأيناه صالحا للمنع، وتخصيصا لتلك الأدلة، نعم لو ثبت اجماع ونحوه، فهو متبع.
ثم الظاهر عدم وجوب الاستيجار، على تقدير الخوف المانع من المباشر، نعم لو علم اليأس، وهو بعيد، وكان الوجوب سابقا مع التقصير، يمكن ذلك مثل الكبير والمعضوب، مع احتمال العدم، لاختصاص ظاهر الأدلة بغير الخائف، فتأمل.
وأما اتساع الوقت للحج، فظاهر اشتراطه، ويدل عليه الاجماع، والعقل، والنقل (٢) فلو حصل الاستطاعة في وقت لا يمكن ادراك الحج، فلا وجوب.
وكذا عدم الوجوب على تقدير عدم الآلات المحتاج إليها، مثل أوعية الماء والزاد وغير ذلك، وكل ذلك داخلة في امكان المسير.
قوله: " فلا يجب على الصبي ولا المجنون الخ ". تفريع عدم الوجوب و الاجزاء على ما سبق ظاهر، بمعنى أنه لو حج بهما الولي - مع عدم التميز، أو حجا، هما معه في الجملة، وذلك في المجنون لا يخلو عن شئ ولكنه ممكن، ولا بد أن لا يكون

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر أجزء، ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون.

موجبا لوجوب الحج - لم يجز عنهما، بمعنى أنه لو زال المانع عنهما، ووجد باقي الشرايط،
يجب عليهما حجة الاسلام ولم يسقط عنهما، بما فعلاه، لأن فعل شئ قبل وجوبه لا يمنع وجوبه، مع حصول شرايطه، وهو ظاهر.
وكذا لو حج عنهما بمعنى أنه حج بنيابتهما الولي، أو جعل لهما نائبا، فإنه يمكن جواز ذلك.
ويحتمل أن يراد بالأول حجهما بأنفسهما، وبالثاني الحج بهما، وهو الظاهر من عباراتهم، وإن كان الأول أوفق بالعبارة، إلا أنه يلزم فعل المجنون الحج، وهو بعيد، وأبعد منه تخصيصه بالصبي، مع نيته الفعل، وأنه سيجيئ أيضا أنه لو حجا ندبا الخ وهو أيضا مشعر باعتبار فعل المجنون وقدرته عليه، فلا يبعد فرضه له مع جنون ما، وإن كان قوله بعيد هذا، أنه يحرم عن المجنون يشعر بعدمه، فيحمل على غيره، فتأمل.
قوله: " ولو حجا الخ ". أما سقوط الحج - على تقدير كما لهما برفع الجنون، و بالبلوغ قبل المشعر، فادركا كاملين، مع وجود باقي الشرايط، مثل حصول الاستطاعة من مكانه على ما أزعم، لا من بلده كما قيل، - فهو (١) أنهما أدركا ما يجزي للمضطر، فيجزي مثله - مع ادراكهما باقي المناسك - بأمر الشارع (٢) وهذا واضح
عندي، لأني أقول بصحة عبادة الصبي المميز شرعا مع الشرايط مطلقا، وهذه المسألة تؤيده، فافهم، وفي الخبر (٣) الدال على الاجزاء من العبد لو أدركه معتقا، كما مر

---

(١) حق العبارة، فلأنهما، بدل فهو أنهما.
(٢) راجع ما دل على صحة عبادات الصبي من الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج وغيره.
(٣) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشارة إلى الاجزاء من الصبي أيضا.
ولا يبعد ذلك في المجنون المميز أيضا، ولا ينبغي الحكم ممن يقول بعدم شرعية أفعال الصبي، بل محض التمرين، لعدم صحة الاحرام وساير الأفعال، بخلاف العبد، فعلى ما قلناه ينوي وجوب الوقوف فقط، فيقع، على المشهور، ينبغي تجديد الاحرام أيضا وهو مشكل فتأمل.
وإذا أحرم بهما، يأمرهما بفعل ما يقدران عليه، من التلبية وغيرها ويفعل هو ما يعجزان عنه، فيلبي عنهما، ناويا، ويجنبهما عما يجتنبه، حتى لبس المخيط، و عقد النكاح، وأكل الصيد، والطيب، وغيرها، ويطوف بهما.
وينبغي أن يضع الحصاة بيدهما ثم رمى بل بيدهما يرمي، ومؤنتهما من ماله، قاله في المنتهى، ويدل عليه بعض الروايات (١).
وقال فيه أيضا: وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله، لو فعله الصبي، وجبت الكفارة على الولي، إذا كان مما يلزم عمدا وسهوا، كالصيد (إلى قوله): و أما ما يلزم بالعمد لا بالسهو، فللشيخ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه، لأنه عمد الصبي خطأ (٢) (والثاني) يلزم الولي، لأنه فعله، والأول أقرب.
وقال الشيخ في التهذيب: كلما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضي عنه، والهدي يلزم الولي.
روى زرارة (في الصحيح في الفقيه وغير صحيح في الكافي (٣) عن أحدهما

(١) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة (من الديات) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عمد الصبي وخطأه واحد.
(٣) طريق الصدوق قده إلى زرارة (كما في المشيخة) هكذا وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين. وسند الحديث كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها السلام، قال: إذا حج الرجل بابنه، وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه (لبى خ ل) ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون (عنه قيه) قال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيدا فعلى أبيه (١).

وروى ابن بابويه (صحيحا في الفقيه (٢) وهو حسن في الكافي (٣)) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد (منهم هديا كا) الهدي منهم، فليصم عنه وليه (٤).

وكان علي بن الحسين عليهما السلام (٥) يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يده (يديه كا) الرجل، فيذبح (٦).

وسأله سماعة، عن رجل، أمر غلمانه أن يتمتعوا، قال: عليه أن يضحي عنهم، قلت، فإنه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدارهم،

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.

(٢) طريق الصدوق قده إلى معاوية بن عمار (كما في المشيخة) هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار.

(٣) وطريق الحديث في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.

(٥) نسب الوسائل قوله وكان علي بن الحسين (إلى آخر الرواية) إلى الصدوق وهو موجود في الكافي أيضا.

(٦) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصام؟ قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار، إن شاء تركها (قال قيه) ولو أنه أمرهم فصاموا، كان قد أجزأ عنهم (١) (٢).

والظاهر إن هذه في المملوك، لا في الصبي، وإن ذكرت في الفقيه في بابه، فذكرها غير مناسب، أمثالها موجودة في الفقيه والكافي، فظاهر الرواية وجوب الكفارة في قتل الصيد مطلقا على الولي.

والظاهر أنه يجوز تجريدهم من فخ (٣) ويؤيده أو بطن مر، كما قالوه، و يدل عليه رواية أيوب أخي أديم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فخ (٤).

ومثله صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (٥) ويحتمل للضرورة، ومطلقا، فيكون مخيرا بين التجريد في الميقات، وهنا، ولا يبعد كون الأول أفضل، وفعله عليه السلام، لبيان الجواز وغيره

وأيضا ويحتمل كون الاحرام من الميقات وتأخير التجريد إلى فخ، و تأخيره أيضا، وهو الأظهر.

واعلم أن الولي إذا أحرم بالصبي ينوي، ويقول: الله إني أحرمت بابني هذا بالعمرة المتمتع بها، إلى آخر التلبية، كذا قيل، ويقول أحرم بهذا الصبي الخ، فيأمره بالتلبية، إن قدر، وإلا لبي، وكذا ساير الأفعال، فكلما يقدر يفعله، وما لم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبح الرواية ٨.

(٢) انتهى كلام المنتهى.

(٣) الفخ بفتح أوله وتشديد ثانيه بئر قريبه من مكة على نحو فرسخ، ومر على وزن فلس، موضع بقرب مكة من جهة الشام (قاله في مجمع البحرين.)

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦ على طريق الشيخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقدر، يفعل عنه الولي.
وينزع عنه أولا المخيط، ثم يلبسه ثوبي الاحرام، ويجنبه بعده ما يجتنب عنه المحرم، وكذا يفعل بالطواف والصلاة.
وأن الولي هو الأب وأبوه، ويمكن أن يفعل ذلك وكيلهما، ويشعر به جوازه للوصي، وكذا لا يبعد لوكيله أيضا.
وقيل للأم ولاية الاحرام بالطفل وهو أيضا غير بعيد، لأنه فعل قابل لأن يفعله غيره وهو مرغوب من الشارع فلا خصوصية لغيرها مع فرض عدم الضرر.
ولما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة (١) وهو حاج، فقامت إليه امرأة، و معها صبي، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره (٢).
فإنها مشعرة بأنها تفعل ما يحتاج لا حرامه حتى يكون الأجر لها فتأمل.
ولأنه ما اشترط في الجواز إذن الأب ووجوده، إذ قد لا يكون له أب ولا يأذن (٣) فلو كان موقوفا كان ينبغي بيان ذلك، بل لو لم يكن اجماع، لأمكن لغيرهم ذلك، مع عدم الضرر وعدمهم.
وأنه قيل يتوقف حجه على إذن الوالدين، وذلك غير ظاهر، في المميز العاقل على تقدير توقف تسليم سفره على إذنهما، على ما قيل.
إلا أن يقال من جهة كونه مأمورا بالرجوع إليهما، (وقيل) بالتوقف على إذن الأب فقط، (وقيل) بالعدم مطلقا، وهو مقتضى الأصل، وعموم بعض ما

(١) قال في مجمع: رويثه موضع بين الحرمين قاله في (ق).
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ١.
(٣) والمراد أنه قد لا يكون للصبي أب أو يكون ولا يأذن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو حج المملوك بإذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام إلا أن يدرك المشعر (١) معتقا.

يدل على جواز الأمور لهم مثل الحج (٢) ولا يقاس إلى الصوم والجهاد على تقدير الثبوت.
وأن عبادته صحيحة، وقد بين في الأصول وغيره، وهنا قد صرح بها المصنف في المنتهى وغيره، وفي الصوم أيضا، وأن منعها أيضا، والتأويل بعيد. لا يرتكب من غير ضرورة، وصحة حجته - واجزائها عن حجة الاسلام، لو أدرك المشعر كاملا - دليل واضح عليها.
وأن القول بها - مع عدم صحة الاحرام، وباقي الأفعال، وعدم شرعيتها، كما يظهر من البعض - بعيد جدا، فتأمل.
وكذا المجنون، لو فعل ما يصح مع شعوره، ثم زال جنونه قبله، كما يشعر به قوله: " ولو حجا ندبا) الخ وإن كان قوله: ويحرم المميز والولي عن غير المميز و المجنون - يشعر بعدم امكان الاحرام من المجنون بنفسه، فيحمل على أنه قسمان، مثل غير البالغ، مميز وغيره، فتأمل.
ثم اعلم، أنه قد علم مما تقدم، دليل الاحرام بالصبي لا المجنون، إلا أن يكون اجماعا، فتأمل.
قوله: " ولو حج المملوك الخ ". قد مر ما يدل على توقف شروعه في الحج على إذنه، فلو شرع في الحج غير مأذون لم يجزأ (يجزئه خ ل) عن حجة الاسلام، ولو أدرك المشعر معتقا، وهو ظاهر، وكذا ما يدل على الاجزاء عن حجة الاسلام، لو أدرك المشعر حينئذ معتقا مع شرط الاستطاعة وباقي الشرايط.

---

(١) وفي بعض النسخ الخطيئة أحد الموقفين بدل المشعر.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتم لو أفسده، ويقضيه في القابل، ويجزيه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر.

ويدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج (١). والظاهر أن ما يلزمه من الهدي، والكفارات، فعلى السيد، لأن الإذن في الحج مستلزم لذلك.

ويدل عليه صحيحة حريز (في الفقيه وحسنته في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد، إذا أذن له في الاحرام (٢) ومثل رواية سماعه (٣) المتقدمة عن قريب، يدل على جواز الصوم بدل الذبح. وكذا الذبح، ويدل على الذبح أيضا (ما في الصحيح) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم (٤).

قوله: " ويتم لو أفسده ويقضيه الخ ". يعني لو أفسد المملوك حجه، بأن جامع قبل الوقوف عمدا، يجب عليه اتمام هذا الحج الفاسد، والقضاء من قابل، كغيره، لأن الافساد موجب لذلك ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام، لو كان العتق في الأصل، قبل المشعر، وهو حينئذ ظاهر، خصوصا على تقدير وقوع الفساد بعد العتق، فإنه

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبح الرواية ٨.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الذبح الرواية ٧ رواها في الوسائل عن الكليني ره بهذا السند – عن أبي العلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار وفي الكافي إسحاق بدل الحسن
فتذكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فلا
ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون به عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع، وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي.
ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه.

يصير مثل حر أفسد حج إسلامه، فقضى، فيجزي عن حجة الاسلام، وأما إذا كان العتق وقع في حج القضاء قبله (١) فيحتمل ذلك أيضا، على القول بكون القضاء هو حج الاسلام، في غير هذه الصورة، ويشعر به قوله هنا: بأن القضاء يجزي، لأن القضاء إنما يجزي عن حجة الاسلام، على تقدير كونه إياها لا عقوبة، و سيجئ تحقيق ذلك.
ويحتمل أن يراد باجزاء القضاء عنه اجزائه مع الفاسد، سواء قلنا بأن الأولى حجة الاسلام أو عقوبة فتأمل.
قوله: " وإلا فلا ". أي وإن لم يعتق قبل المشعر، فلا يجزي القضاء عن حجة الاسلام.
قوله: " ومن وجد الزاد الخ ". ينبغي حمله على نسبة حاله، باعتبار القدرة معها إلى السفر وعدم المشقة، مثل أن يكون قادرا بالجمل دون الحمار، والعكس، والمحمل وغيره، وكذا الزاد لا باعتبار الرفقة، والشأن لما مر، فتذكر، وقد مر أيضا عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، واشتراط غيرها.
قوله: " ولا تباع ثيابه الخ ". دليل – عدم وجوب بيع ما يحتاج إليه عادة من الثياب والدار والخادم والأمتعة وغيرها – ظاهر مما تقدم، فإن المفهوم من الاستطاعة في الآية والأخبار (٢) وما يقدر أن يحج به من غير هذه الأشياء، ولو قلنا

---

(١) أي قبل المشعر.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصدق الاستطاعة معها، فيمكن أن يقال أنها خرجت بالاجماع، المدعى في المنتهى، فإنه قال: لا تباع داره إلى قوله: وعليه اتفاق علمائنا.
ثم الظاهر أن ثمن هذه الأشياء أيضا مستثناة مع الاحتياج إليها، بحيث يحصل له المشقة عادة بدونها، وكذا الكتب وغيرها مما يحتاج إليه أهلها، بحيث لا يعد (لا يقال خ ل) معه مستطيعا.
ويجب بيع غير ذلك، مما لا يحتاج إليه عادة، كما قال في المنتهى: يجب بيع ما زاد على ذلك، من الضياع والذخائر والأثاث التي له منها بد.
وليس بظاهر اشتراط دار مملوكة فإنه إذا حصلت بالاستيجار مدة يعيش، أو بحيث تيقن وجوده دائما، أو حصلت من الوقف، ونحوه، فلا يحتاج إلى استثناء الدار حينئذ على الظاهر.
وكذا الثمن، بل لو باعها حينئذ واستأجر دارا وبقيت له الأجرة فاضلا عن مؤنة الحج، يمكن وجوب الحج واجزائه عن حجة الاسلام، وكذا الكتب (١) والخادم وأمثالها على الاحتمال، فتأمل.
والأخبار المتقدمة تدل (٢) على المبالغة في أمر الحج، وشدته، وخرج ما خرج من الاجماع (بالاجماع ظ) والعقل والنقل وبقي الباقي، وما نجد فيها من هذه الأمور شيئا وينبغي التأمل والتدبر في الأمور كلها، فإذا وجد دليل الاستثناء يستثنى، وإلا فلا.
بل ظاهر الآية وأكثر الأخبار (٣) وجوب الحج على الماشي مع القدرة على

(١) قوله: وكذا الكتب، لو وجدت بالعارية والوقف والاستيجار (هكذا وجد بخطه قده في بعض النسخ الخطيئة).
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وغيره.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي.
والمديون لا يجب عليه إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة.

المشي في البعض والركوب في البعض، كما تقدم، إلا أنهم أخرجوه بالاجماع، وبعض الأخبار.
قوله: " ولو وجد بالثمن الخ ". أي لو وجد الزاد والراحلة بالثمن يجب شرائهما، وإن كان بأضعاف أضعاف الثمن، ويدل عليه ما مر، وهذا مؤيد له، نعم لو وصل إلى الضرر، والخروج عن الاستطاعة، لعدم بقاء مؤنة العيال، ونحوها لم يجب، وقد علم مما سبق أن الرأي المذكور متجه، وغيره غير ظاهر.
قوله: " والمديون الخ ". عدم الوجوب بل عدم الجواز مع الطلب واضح، و أما إذا أذن الديان خصوصا، مع القدرة على تحصيله، فيمكن جواز الحج.
ويدل عليه، مثل ما في صحيحة أبي همام (الثقة) قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أيقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضي ببعض ويحج ببعض. قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال: يقضي سنة، ويحج سنة، قلت: أعطى المال من ناحية السلطان، قال: لا بأس (به قيه) عليكم (١) ورواية معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شئ (لم يقع شيئا قيه) أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ (٢) فقال: تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج الرواية ٦.
(٢) الغرام بضم الغين المجمعة وتشديد الراء جمع غريم (في الفقيه الغرماء بدل الغرام)
(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج الرواية ١٠ (وفي نسخ التي عندنا من الشرح: معاوية بن وهب عن أبيه الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شق تركه.

وفي الأولى تأمل، والثانية صريحة، وكأنها حملت على وجود ما يقابل الدين على ما مر، لأخبار أخر (١) مقيدة به، في الكافي، ولكن الحمل بعيد، فما قلناه ليس ببعيد.
ويمكن الوجوب أيضا لتحقق الاستطاعة المستلزمة له، والدين غير مانع، لأنه يجوز صرفه في غيره، فيمكن فيه بالطريق الأولى، خصوصا مع كثرة الأجل.
نعم لا شك في (٢) تعيين عدم الحج، بمعنى أنه لو أدى الدين لجاز ذلك، و خرج عن الاستطاعة، ويمكن حمل الأخبار الدالة على عدم الوجوب (٢) على المديون، على ذلك، فتأمل.
قوله: " ولا يجوز صرف المال في النكاح الخ " وجهه ظاهر مما تقدم، من صدق الاستطاعة، وعدم استثناء مؤنة النكاح، فتعين صرفه فيه.
ويؤيده ما رواه إسحاق بن عمار (في الحسن) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج، فقيل له تزوج، ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله فقال: إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج قلت: فإن الحج تطوع قال: وإن كان تطوعا فهي طاعة لله قد أعتق غلامه (٤).
وفيها بعض الأحكام، فافهم، إلا أن يحصل له مشقة شديدة أو مرض

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج.
(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة، ولكن الصواب: لا شك في عدم تعيين الحج.
(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج.
(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب كتاب النذر والعهد الرواية ١ - ولكن في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب،
ولو وهب له مالا
يستطيع به لم يجب القبول.
ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول.

بسبب تركه لا يتحمل مثلها، فلا يبعد حينئذ جواز صرفه، بل وجوبه فيه.
وكذا لا يجوز صرفه في ساير المندوبات مثل البر والاطعام والهدية.
واعلم أن الظاهر أن المراد بذلك وجوب الحج وتقديمه على النكاح، و
عدم استثناء مؤنته من الاستطاعة، وكون ذلك في زمان وجوبه، وخروج القافلة،
وتهيأ أسبابه، وإن كان قبله يجوز صرفه فيه، وفي غيره على الظاهر وأنه يجوز صرفه
فيه وفي غيره على تقدير قدرته معه بالمشي، ونحوه.
قوله: " ولو بذل الخ " قد عرفت دليل الوجوب بالبذل، وعمومه، وعدم
حسن قوله: ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول، لعموم الأدلة، وصدق
(يصدق خ ل) الاستطاعة، والمبالغة في وجوب الحج والعمرة بالكتاب والسنة (١).
وكذا عدم الفرق بين النذر وغيره، والنذر المعين وغيره، وأنه مع النذر
بعيد، لعدم وجوب أمر على شخص بنذر آخر فتأمل.
وبالجملة الوجوب دائر مع صدق الاستطاعة، وهي القدرة على الحج مع
الزاد والراحلة، من غير مشقة، ولا شبهة في صدقها مع الهبة، والبذل، و
الاعطاء، والهدية، والتحفة، والأخذ معه، والخرج (والخروج خ ل) له، وغيره
ذلك فتأمل.
قوله: " ولو استؤجر لعمل الخ " دليله أيضا واضح مما تقدم، وكذا تقييده
بما إذا لم يتوقف على غير قدر الكفاية، مثل مؤنة عياله الواجبة.
وكذا عدم وجوب القبول لاشتراط الزاد والراحلة، من غير مشقة، ولا

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ وغيره من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام إلا مع اهمال المستقرة.
ولو تسكع الغني أجزأه ولو كان النائب معسرا أجزأت عن المنوب عنه لا عنه لو استطاع، ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز.
ولا يجب الاقتراض للحج.

شبهة في المشقة حينئذ، ولعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط إلا بدليل، غير دليله، والوجوب مع قبول الاستيجار، مؤيد للوجوب مع الفرض، فتأمل.
قوله: " ولو حج الفقير متسكعا الخ " يعني لو حج غير المستطيع، لم يجز حجه ذلك عن حجة الاسلام، فلو استطاع بعد ذلك يجب، لعدم صدق الاستطاعة أولا، وصدقها ثانيا.
قيل: المراد بالتسكع هنا تكلف الفعل مع تحمل مشقة والظاهر أن المشقة غير لازمة، فلو فرض عدمها، فكذلك، لما مر.
واستثنى من ذلك من وجب عليه الحج، فأهمل، حتى استقر، بأن مضى زمان الحج، وهو باق على شرائط الوجوب، ثم صار غير مستطيع فحينئذ يجب عليه الحج على وجه مقدور، ولو مشيا وتسكعا، وأنه على تقدير الفعل حينئذ يجزي عن حجة الاسلام، ويسقط به.
وكذا لو تسكع المستطيع، وكذا لو حج النائب معسرا ومتسكعا يجزي عن المنوب، لا عن نفسه، بعد الاستطاعة، وهو ظاهر، وكذا عدم الاجزاء عن المستطيع الحي القادر على الحج، لو حج عنه لوجوبه عليه بنفسه.
قوله: " ولا يجب الاقتراض للحج ". بمعنى أن يجعل نفسه مستطيعا بالقرض، بل لو اقترض حينئذ جوازا لم يجب عليه الحج، لما مر من كونه مانعا للاستطاعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بذل الولد ماله لوالده فيه.

نعم لو كان عنده ما يقابل القرض، فاضلا عن مستثنيات الحج، يجب القرض بل لو أمكن اخراج ما عنده كان متعينا ولا ينبغي القرض، والأولى صرف ماله فيه.

وليس أمثال القرض وبيع الأمتعة وتحصيل الثمن والزاد والراحلة داخلة في الاستطاعة، مثل شراء الآلات والأوعية مثل القربة وغيرها، بل وجود ما يمكن تحصيلها داخل فيها للتبادر عرفا وللاجماع على الظاهر، ولعدم المشقة في تحصيلها، و لأنها لو دخلت لزم سد باب وجوب الحج غالبا ويفهم الفرق بين ما هو داخل، و بين ما هو خارج بالتأمل، فتأمل.

فوجوب الحج مقيد بالنسبة إلى الأول، ومطلق بالنسبة إلى الثاني، فيجب تحصيل الثاني، دون الأول، ولهذا قال في المنتهى: إنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما لبعد المسافة، وأما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، والمكي لا يعتبر الراحلة في حقة، ويكفيه التمكن من المشي.

ويؤيده صدق الاستطاعة، ويخرج ما يخرج مثل وجوب الراحلة للبعيد، للاجماع (بالاجماع خ ل) والأخبار، مع التأمل، وبقي الباقي تحته، وينبغي حفظ هذه القاعدة فإنها تنفع في هذا الباب كثيرا.

قوله: " ولا بذل الولد ماله الخ ". لا يجب على الولد أن يبذل ما له لوالده ليحج به، وكذا لا يجب على الوالد أخذ ذلك من ماله، طفلا كان أو لا على سبيل القرض وغيره، نعم لو اقترض مع الاستطاعة بالشرط المتقدم يجوز، ويجب كما من مال غيره.

وبالجملة، عدم الفرق بين الولد والوالد وغيرهما، وهو مقتضى بعض الأصول، والقواعد الشرعية.

ولكن ورد في رواية سعيد بن يسار (الثقة. كأنها صحيحة) قال: قلت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: وينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى إن الولد والمال للوالد (إن المال والولد يب) (١).

فهذه تدل على الجواز بل الوجوب، من مال الولد، وعدم منع الولد له، فيعطيه، ولكنها مخالفة للقوانين.

قال المصنف في المنتهي: هذه محمولة على أنه إذا كان للوالد ما يتمكن من الحج به، ويأخذه على سبيل القرض، لأن مال الولد ليس للوالد.

ويأبى من هذا الحمل قوله (عليه السلام): نعم ينفق، وقوله: عليه السلام: إن مال الولد للوالد، وقضائه صلى الله عليه وآله الخ.

ويمكن كون الانفاق من جهة وجوب نفقته في مال ولده، لفقره وغنى الولد، وأجرة لحفظه، وحفظ ماله، وكون المال للوالد كناية عن جواز التصرف فيه، لأنه صغير، والوالد وليه (له ظ) أن يتصرف مع المصلحة، وكون القضاء في واقعة قد يكون الواقع كذلك بأن كان المال للوالد، ولهذا قال: المال للوالد يعني المال المتنازع، لا مطلق ماله، ويكون هذا القول إشارة إلى تعظيم الوالد، وعدم حسن النزاع معه، وترك ما يدعى له.

ولكن غيرها - أيضا مما يدل على تصرف الوالد في مال ولده، والحج به - موجود في الأخبار (٢) ولولا خوف خرق الاجماع، على ما يظهر، لأمكن القول

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج الرواية ١، وأوردها في الوسائل (في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الرواية ٤) بسند آخر عن سعيد بن يسار أيضا مع اختلاف في المتن فلا حظ.
(٢) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه وإلا فلا،
ولو افتقر
إلى الرفيق مع عدمه، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم، أو إلى الحركة
القوية مع ضعفه أو إلى (بذل) مال للعدو للطريق مع تمكنه على رأي
سقط ولو منعه عدو.
أو كان معضوبا (١) لا يستمسك على الراحلة سقط، ولا يجب
على الممنوع لمرض أو عدو الاستنابة على رأي.

بمضمون الرواية، لأن كلما ذكرناه تكلفات بعيدة، ولا تنافيها القواعد الشرعية، إذ يستثنى منها أمثال هذه، للنص الصريح (٢) الصحيح، فقوله، إشارة إلى رد هذه الرواية، فلو قال: لا يجب على الوالد بمال ولده الاقتراض منه، لكان أصرح.
قوله: " والمريض الخ ". وجه الوجوب مع القدرة على الركوب، ووجود ساير الشرايط، واضح، مما تقدم، كعدم الوجوب مع عدمها.
قوله: " ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه الخ ". أي لا يجب الحج للموانع المذكورة، لعدم صدق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، وهو في الكل واضح، إلا في بذل المال، مع التمكن، فالظاهر وجوبه حينئذ لصدق الاستطاعة، وأشار إلى رد هذا القول بقوله: على رأي، وهو غير واضح، وقد مر ما ينفع في ذلك، فتأمل.
وكذا عدم الوجوب مع منع العدو بالكلية.
وكذا عدمه على المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة بوجه ظاهر،
وكذا عدم وجوب الاستنابة على المريض الممنوع، ولو كان مأيوسا عن البرء، وكذا الممنوع بالعدو، وساير الأعذار، للأصل، وعدم القدرة، والاستطاعة،

---

(١) قال في المسالك: المغضوب، الضعيف، سواء بلغ في الضعف لي أن لا يستمسك على الراحلة أم لا، فوصف الاستمساك على الراحلة مخصص لا موضح.
(٢) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي هي شرط للوجوب، بالآية، والأخبار (١)، والاجماع مطلقا، ولأن في بعض الأخبار (٢) المتقدمة تصريحا بعدم الوجوب، إلا لتخلية السرب، وعدم المرض، وما يعد عذرا يعذره الله فيه، وإذا لم يجب عليه، لم يجب له النائب، وكون الوجوب - بالنفس والمال فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر - غير ظاهر بل ظاهر الآية، والأخبار، وجوب فعل الحج بنفسه، بشرط القدرة، وأنه مع عدمها إلا وجوب، ومعلوم عدم الوجوب في المال وحده منهما، ولهذا لم يجب صرف المال بوجه، ويجوز ماشيا، ومتسكعا، وإن المال وجوبه ليس بالأصالة، بل لكونه موقوفا عليه، وشرطا ترفها وتلطفا من الشارع، لإرادته اليسر دون العسر، ونفي الحرج (٣) والضيق، وهو ظاهر، كما اختاره المصنف، وأشار إلى ضعف خلافه بقوله: (على رأي). نعم لو كان الوجوب مستقرا قبل المانع، وقصر إلى أن حصل المنع، لا يبعد وجوب الاستيجار، بل يجب مع اليأس، كما في الميت والظاهر عدم الخلاف فيه، ويدل عليه بعض الأخبار.

مثل صحيحتي معاوية وعبد الله بن سنان المتقدمتين (٤) من أمر الشيخ الكبير باخراج الحج.

وصحيحة محمد بن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم

(١) لاحظ الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج.
(٢) لاحظ الوسائل الباب ٨ من أبواب وجوب الحج.
(٣) البقرة ١٨٢ الحج ٧٧ ففي سورة البقرة قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي سورة الحج قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج.
(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ١ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات بعد الاستقرار قضى من الأصل من أقرب الأماكن، وإلا فلا

يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله، ثم ليبعثه مكانه - (١).
وإن لم يكن صريحا في ذلك فيحمل عليه لما تقدم، وللتقييد بوجوب الحج سابقا، في صحيحة الحلبي (٢) المتقدمة في بيان الاستطاعة، وقد تقدم هذه المسألة، فتذكر.
ثم إن الظاهر عدم وجوب الإعادة بعد الموت على تلك الحالة، وكذا لو برأ على خلاف المتوقع والعادة، ويحتمل هنا الإعادة، فتأمل.
قوله: " ولو مات بعد الاستقرار الخ ". وجوب قضاء الحج - من أصل ماله لا من ثلثه لأنه دين كسائر الديون، بعد مضي وقت يمكنه ادراك الحج متصفا بشرائط الوجوب، ثم مات - الظاهر أنه اجماعي، ولا نزاع فيه.
ويدل عليه الأخبار الصحيحة (٣) أيضا، وكذا عدم وجوبه مع عدم الاستقرار.
وأما كونه من أقرب الأماكن - يعني أقرب ميقات إلى مكة غير أدنى الحل على الظاهر، مع احتمال إرادته أيضا، دون ميقات بلده من غير خلاف على ما يظهر، وهو مؤيد لعدم وجوب خروج المتمتع إلى ميقات بلده - فهو أحد المذاهب الثلاثة المشهورة التي ثالثها التفصيل، بأنه مع السعة (٤) من بلد الميت.
الظاهر أن المراد به بلد الموت، بأنه يستأجر من تلك البلد، ويخرج منها بحيث يصدق لغة وعرفا الذهاب إلى الحج منها، ولا يحتاج إلى موضع الموت، وإن كان أحوط.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
(٣) راجع الوسائل الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج.
(٤) أي كفاية مال الميت وسعته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع الضيق من أقرب الأماكن وإن وسع المال من غير بلده.
والظاهر أن يكون مراد القائل من بلد الموت مطلقا، وجوب الاستيجار من أي مكان يسع المال من بلد الموت حتى أدنى الحل، بحيث يكون واجبا مهما وسع المال في هذه المسافة، كما يعلم من الدليل المخيل له، وهذا مؤيد لإرادة أدنى الحل.
والظاهر أنه يتعين أدنى الحل على تقدير الضيق، أو التأخير، حتى ضاق الوقت، والاجزاء حينئذ وإن قلنا بتحريم التأخير، والوجوب من بلد الموت.
وقد صرح في الدروس (١): بأنه يجزي من أقرب المواقيت مطلقا اجماعا، و يتملك الوارث فضل المال الموصى به، وإن فعل حراما، بتركه الاستيجار من بلد الموت مع القول به.
وذلك غير بعيد، فيدل في غير الوصية بالطريق الأولى، وهو مؤيد لعدم الوجوب إلا من الميقات.
ويؤيده اجزاء حج المستأجر من مكان مثل كوفة، وحج من البصرة، أو من طريق، وحج من أخرى كما سيجيئ ما يدل عليه من الأخبار.
ووجهه أن المقصود هو الحج، وليس الطريق داخلا فيه، وقد فعل.
وهذا يدل على صحة الاحرام من أدنى الحل للمجاور دون السنتين، بعد ضيق الوقت، وإن قلنا بوجوب خروجه إلى ميقات بلده، أو ميقات، على ما مر، فتأمل.
ونقل البعض مذهبين، أقرب الأماكن، والتفصيل.

(١) عبارة الدروس هكذا: ولو ضاق المال فمن حيث يمكن، ولو من الميقات على الأقوى ولو قضى مع السعة من الميقات أجزأه، وإن لم أثم الوارث ويملك المال الفاضل، ولا يجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه
البر انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاء شهر بل سنة وأكثر في يوم واحد عن الميت الذي يقضيه في تلك المدة على الظاهر.
وعلى تقدير وجوبه عليه وكونه عبادة مستقلة، وجوب القضاء عنه غير مسلم، لمنع الكبرى، لأن واجب القضاء هو الحج، وليس ذلك جزء من الحج، و هو ظاهر متفق عليه.
ويدل عليه الأخبار الصحيحة الدالة على حقيقة الحج (١) وكذا عدهم واجبات جميع أنواعه، وحصرها، وقد مر الإشارة إليه.
ومما ذكرناه علم دليل المفصل والمقتصر (المختصر خ ل) على الأقرب كالمصنف، ويؤيده الأصل، والاحتياط في الجملة، بترك التصرف في مال الغير، مثل الأطفال إلا مع اليقين، أو مثله، ولا شئ هنا، فحينئذ آيات تحريم التصرف في مال الغير (٢) وأخباره (٣) والاجماع، بل العقل أيضا دليل المسألة، وكذا كون الوصية من الثلث (٤) فافهم.

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٢) قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض الآية (النساء ٢٩) وقال الله تعالى:
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية (البقرة ١٨٨) وقال الله تعالى:
وأكلهم أموال الناس (النساء ١٦١) وغيرها من الآيات الواردة في هذا الباب.
(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلي الرواية ١، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه.
وراجع أيضا الباب ١ من أبواب كتاب الغضب من الوسائل (في حديث) عن صاحب الزمان عليه و على آبائه أفضل التحية والثناء، أنه قال: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه. إلى غير ذلك من الأخبار.
(٤) راجع الوسائل الباب ٩ و ١٠ من كتال الوصايا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن الواجب (الوجوب خ ل) منه متفق عليه، ومن غيره مختلف فيه، فيقتصر على المتفق
ومنه علم أيضا عدم وجوب خروج المجاور دون سنتين إلى ميقات أهله، بل ولا إلى ميقات ما، وما ذكرناه هناك يدل على الجواز، والاجزاء هنا من أقرب المواقيت بالطريق الأولى، ولأنه قد علم منه جواز حج التمتع للنائي بنفسه عن أدنى الحل، فعلم عدم جزئية قطع المسافة للمتمتع، فلا يجب على النائب، مع احرامه من الميقات، بالطريق الأولى فتأمل.
وأيضا يؤيده خلو أخبار قضاء الحج عنه، واشتمالها على وجوبه مع تحقيق معنى الحج، هذا مع قطع النظر في الأخبار، وأما مع النظر فيها فإنه يظهر من بعضها التفصيل، مثل ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام، ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت (١).
وصحيحة علي بن رئاب، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما، قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).
وهما في زيادات التهذيب، والأخيرة في الكافي أيضا.
وما روي في الكافي (في الصحيح) عن محمد بن عبد الله، قال: سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟

(١) لم نجد في التهذيب رواية بهذا المضمون عن الحلبي، وما نقله هو ما رواه علي بن رئاب فقط (كما نقله في الوسائل أيضا في الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ١) وما نقله الشارح قده بعنوان رواية الحلبي، هو متن عبارة التهذيب فتوهم ره أنه رواية (راجع باب زيادات التهذيب في فقه الحج ج ٥ ص ٤٠٥ من طبع النجف تحت
رقم ١٤١١).
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله – من منزله، فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة (١).
إلا أن محمدا غير موثق في كتاب ابن داود، وغير ظاهر في الخلاصة.
وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أوصى بحجة، فلم تكفه من الكوفة؟ أنها تجزي حجته من دون الوقت (٢).
وأخرى ضعيفة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة؟ قال: يحج بها (له خ) رجل من موضع بلغه (من حيث يبلغه (٣).
وأنت تعلم عدم صراحة هذه الأخبار في التفصيل والوجوب من بلد الميت مع السعة
بل يمكن كون البعض دليلا على العدم، حيث ما أوجب في مكان يكفي هذا المقدار، إلا رواية محمد بن عبد الله، فإنها ظاهرة في التفصيل في الحج الذي أوصى، لا مطلقا، مع عدم الصحة.
ويمكن حملها على فهم الحج من البلد من كلام الموصى، أو قرائن الحال، ولا شك أنه لو فهم ذلك (فهو ظاهر) متبع ولو بالقرائن مثل تعيين المال الكثير، بحيث يعلم عدم تعيين ذلك المقدار من غير البلد، ويمكن تخصيصها بالوصية مطلقا.
ويؤيد القول بالاجزاء – مطلقا من الروايات – رواية زكريا بن آدم، قال.
سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة، أيجوز أن يحج عنه من

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ٨ والرواية على ما نقلها في الفقيه مضمرة وليس فيها ذكر المروي عنه (أي الإمام عليه السلام فتذكر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: ما (أما مائل) كان دون الميقات فلا بأس (١).
وفي طريقه سهل (٢) ولا يضر.
وأيضا يؤيده، صحيحة حريز بن عبد الله (الثقة) قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه (٣) ودلالتها واضحة، فافهم.
ويمكن حمل الأولى على الندب، أيضا، للجمع، وإن أمكن حمل رواية زكريا على التفصيل، بحمل المطلق على المقيد.
واعلم أن بعضها يفيد وجوب الحج على قدر المال من أي مكان يسع، فليس على تقدير الضيق من البلد يجوز من الميقات، بل حيث أمكن، كما أشرنا إليه.
وأن القول التفصيل ليس ببعيد، مع الوصية، وأنه أحوط لعمل الورثة البلاغ (٤)، إلا أن ترك جميع ما تقدم، لرواية غير ظاهرة الصحة، مشكل، وأن الاجزاء من الميقات متفق عليه، فيمكن عدم الوجوب من البلد، فتأمل.
ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقه الحج (الحمولة خ ل) (فورثته كا) أحق بما ترك فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه (احجوا خ ل) (٥).

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ٤.
(٢) وسند الرواية كما في الكافي هكذا: من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم الخ.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٤) أي من حيث يبلغ المال الموصى به.
(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج (بطريق الشيخ.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن ظاهرها عام، يدل على عدم وجوب اخراج الحج مطلقا، ولو كان من استطاع قبل، فيمكن حملها على التخيير بين الحج من البلد وعدم الأكل، وبين أكل البعض والحج من أقرب الأماكن، وحملها الشيخ على من لم يجب عليه الحج أصلا.

وإن الظاهر أن المراد من أقرب الأماكن هو الأقرب إلى مكة من المواقيت، وإن كان كلام القواعد يشعر بالأقرب إلى البلد الذي يخرج منه، فيكون أبعد.

وإن المراد بالوجوب من أقرب الأماكن هو أقل الواجب، فإن الظاهر أنه لو فعل من أي ميقات لكان فردا لواجب، وصح من البلد، ومهما كان من المواضع قبل الميقات كما فهم من دليله.

وإن ظاهر البعض هو وجوب الاخراج من الأصل، في الحج الواجب مطلقا، سواء كان حج الاسلام أو النذر وشبهه، وإنه أوصى أو لم يوص، ويحتمل الاختصاص بحج الاسلام مطلقا، لظهور الروايات فيه، مثل ما في حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، أنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلثه (الحديث) (١) وحسنة أخرى له عنه عليه السلام (٢).

ومثل ما في صحيحة الحلبي المتقدمة (في بيان الاستطاعة الدالة على وجوب اخراج الحج عن العاجز الموسر بعد استقراره من قوله عليه السلام): يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٦.

(٣) أوردها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحج الرواية ٣ - ١ - ٤ - ٥. أقول: ما نقلها في الوسائل من الحلبي قطعة من الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا، قال: عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له.

ورواية سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

ويدل على عدم الاحتياج إلى الوصية أنه كالدين كما يستفاد من الخبر.

ويدل أيضا على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه، قال: نعم.

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه (١).

وفي مثل هذه دلالة على اخراج الوصية بالمندوبات، من الثلث.

والأصل - وعدم دليل ظاهر وبطلان القياس - يدل على كون الحج الواجب بالنذر وشبهه أيضا من الثلث كما صرح به في التهذيب ويحمل على الوصية الخبران الآخران (٢) وقد يشعر بكونه (٣) من الثلث بعض الأخبار المتقدمة مثل

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب بوجوب الحج الرواية ١.

(٢) يعني الخبران الدالان على اخراج النذر وشبهه من الأصل.

(٣) يعني الحج الواجب بالنذر وشبهه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى (١) حيث دلت على كونه من الثلث على تقدير حجه وهو أعم من الواجب وغيره.
وأن الظاهر أنه لو أوصى بأن يحج عنه شخص معين يجب تعيين ذلك
الشخص لصحيحة الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في صحيحته
المتقدمة مع زيادة: فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل.
وأنه يمكن حمل - مثل صحيحة الحلبي المتقدمة في وجوب الحج من الميقات
أو البلد - على الاستحباب فيكون من البلد مستحبا، وهو محتمل للموت والميت، و
ينبغي مراعاة الأبعد، والأول مفهوم من رواية زكريا (٣) والثاني من رواية
محمد (٤) وقد تقدمتا، مع أنها غير صريحة في البلد، بل يمكن فهم غيره لعدم
الايجاب مهما أمكن، بل اختصر على الميقات وكذا غيره وقد أشار في المختلف في
صحيحة علي بن رئاب (٥) المتقدمة (إلى ظ) في ذلك.
ويدل على كون حج غير حج الاسلام من الثلث، وعدم الاحتياج إلى
الوصية، صحيحة علي بن رئاب عن ضريس بن أعين قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة
فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام من قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال:
إن كان ترك مالا، يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج
به رجلا لنذره وقد وفي بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة
الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه (٦).

(١) وهي حسنه معاوية بن عمار المتقدمة.
(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ٤ - ٣.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ٤ - ٣.
(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٦) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ١ رواها في الفقيه عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وفي التهذيب عن ضريس بن أعين عنه عليه السلام أيضا على اختلاف في بعض العبارات فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن ضريس هو ابن عبد الملك بن أعين، لأنه الموجود في كتب الرجال، وقد يحذف الأب وينسب إلى الجد كثيرا، وهو ثقة، فالخبر صحيح، و يحتمل أن يكون عبد الملك ساقطا من قلم الناسخ في نسختي.

وقد حمل الشيخ حج الولي على الندب ويؤيده تمثيله بكونه دينا، فإن الدين لا يجب على الولي قضائه.

وأيده الشيخ بصحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه (١).

وهذه تدل على أصل المطلوب أيضا (٢) لكن فيهما (٣) تأمل من حيث اهمال ايجاب حج الرجل والولد من المال.

وبالجملة ظاهر أولهما أن النذر أن يحج بالرجل والولد، وآخرهما نذر الحج بنفسه فتأمل.

وأنه يصح نيابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن الرجل والمرأة.

ويدل عليه الأخبار مثل صحيحة سعد بن أبي خلف (الثقة) قال: سئلت

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٢) وهو عدم الاحتياج في فعل حج الندب إلى الوصية وكون اخراج حج الوصية من الثلث (هكذا في هامش بعض النسخ الخطيئة).

(٣) يعني في صحيحتين علي بن رئاب وابن أبي يعفور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه الخبر (١).

وحسنة معاوية بن عمار في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال؟ قال: يحج عنه صرورة لا مال له (٢).

ورواية مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تحج عن الرجل الصرورة؟ فقال إن كانت قد حجت، وكانت مسلمة فقيهة، فرب امرأة أفقه من رجل (٣).

وفيه التقييد (بأن كانت حجت) مع ضعف الرواية واشتراط الفقه في الجملة.

وحسنة معاوية بن عمار، قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس (٤).

وصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: تحج المرأة عن أختها وأخيها، وقال: تحج المرأة عن أبيها (ابنها خ ل) (٥).

ولا يبعد جواز حجها مع كونها صرورة، لاطلاق الروايتين المعتبرتين (٦) مع ترك التفصيل الدال على العموم، مع عدم صحة المقيدة بمصادف وغيره وإمكان حملها على الاستحباب، ولهذا قيل بكراهة الصرورة، ولا شك أن اختيار غيرها

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب النيابة الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب النيابة الرواية ٤.
(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب النيابة الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب النيابة الرواية ٥.
(٦) وهما حسنة معاوية وصحيحة رفاعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اختص أحد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وإن بعد، ولو تساويا فيهما تخير، ولو اشتركا في العطب سقط (١)

أولى منها لو وجد

واختار الشيخ في زيادات التهذيب عدم الجواز على الظاهر لما مر ولرواية زيد الشحام عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة من الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة (٢).

ويمكن الحمل على الكراهة أيضا لعدم الصحة، ولما في رواية سليمان بن جعفر، قال: سئلت الرضا عليه السلام، عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي (٣).

والظاهر أن النائب يفعل في احرامه ما يلزمه، لا ما يلزم المنوب للعمومات الدالة على حال المحرم الرجل والمرأة مطلقا، نائبا كان أم لا، وكذا في سائر العبادات، فتأمل.

قوله: " ولو اختص أحد الطريقين بالسلامة الخ ". وجوب سلوك طريق السليمة على التعيين، - وإن كانت أبعد من المخوفة - ظاهر، كعدم جواز المخوفة، وإن كانت أقرب، ولكن لو سلكها صح حجه، لو لم يكن بحيث يكون منهيا عن فعل نسك يتوقف صحة الحج عليه، فيبطل ببطلانه الحج أيضا، وإلا فيبطل النسك فقط.

وكذا وجوب سلوك أحد الطرق على التخيير على تقدير اشتراكها في السلامة.

---

(١) العطب بفتحتين، الهلاكة.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النيابة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب النيابة الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء

وعدم الوجوب، بل عدم الجواز مع اشتراكها في العطب، أي خوف الهلاك، ولو ظنا، ومع الشك محتمل، لا الوهم.
قوله: " ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ ". الظاهر عدم الخلاف في الاجزاء (حينئذ خ) للاجماع المدعى في المنتهى.
ولصحيحة بريد بن معاوية، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل خرج حاجا، ومعه جمل (له كا) ونفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة، ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وإن (كان كا) مات قبل أن يحرم، وهو صرورة، جعل وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام، فإن فضل من ذلك شئ فهو للورثة (١) (لورثته يب) قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا، فمات في الطريق، قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما ترك (معه كا)؟ قال: لورثته (يكون جميع ما معه وما ترك للورثة كا) إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه (لمن أوصى من الثلث خ ل) (٢).
يستفاد منها أمور، كون الوصية من الثلث، وعدم صرف المال في حج التطوع، إن مات قبل الفعل، وتقديم الدين والوصية على الإرث، وعدم وجوب الحج إلا مرة، والحج من موضع الموت عن أصل ماله، على تقدير كونه صرورة.
ولا يبعد فهم جواز ذلك لمن معه من الرفقاء مع تعذر الورثة، والوصي و الحاكم حيث ما قيد، وأخرج (اخراج خ ل) هذه بالدليل وبقي الباقي.

---

(١) إن لم يكن عليه دين (كا)
(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الحج الرواية ٢ إلا أنه نقله عن أبي جعفر عليه السلام نعم ذكر الرواية في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه أسقط قوله عليه السلام إن لم يكن عليه دين (بعد قوله: فهو للورثة) راجع التهذيب باب الزيادات الرواية ٦٢ ج ٥ ص ٤٠٧ (طبع طهران).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنه لا يجعل (لا يحتمل خ ل) كلما معه، بل يجب الاقتصار على ما يحج به، وينبغي اختيار الأمين والاجتماع (١) على ذلك احتياطا، ويؤيده الصرورة، و حصول التأخير المنافي لضيق الوجوب فتأمل.

وهي بعمومها تدل على وجوب ذلك، على تقدير كونه صرورة مطلقا، و ذلك في صورة، ما استقر الوجوب، بل سافر عام الوجوب، فإنه حينئذ ينكشف عدم التكليف، لعدم بقاء المكلف وقت الفعل، وهو شرط من غير نزاع، فيمكن حملها على من استقر، ولكن العمل بظاهرها أحوط، وأولى للورثة فتأمل.

كأنه عمل بها الشيخ على عمومها، وخصها المصنف في المنتهى بما ذكرناه، لما ذكرناه.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين المكلف بنفسه، وبين النائب، وكذا في عدمه في الموت قبل الاحرام، ولكن ينبغي تمليك الأجر ما يقابل فعله من السعي في الطريق، خصوصا إذا كانت الإجارة على السعي أيضا مذكورة في المتن.

والظاهر أنه كذلك، مع عدم ذكره أيضا، لأنه المتبادر والمتعارف، إلا أن تكون قرينة مسقطة لذلك.

وأما إذا مات بعد الاحرام، وقبل دخول الحرم، ففيه خلاف فقال ابن إدريس والشيخ في الخلاف على ما نقل في المنتهى: بعدم الاجزاء حينئذ.

وجهه إن الذمة كانت مشغولة بالحج، ولا شك أنه ما فعل، ويبقى في العهدة ولو لم يكن النص (٢) والاجماع في السقوط بعدهما لكان القول بالاجزاء

---

(١) أي اجتماع متعدد من الاخوان المؤمنين.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ غير معقول.
والذي استدل به على الاجزاء حينئذ ما روي (في الصحيح) عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره؟ فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول، قلت: فإن ابتلى بشئ يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج قال: نعم (١)
وما روي (في الصحيح) الحسين بن عثمان، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول، وإلا فلا (٢).
وأنت تعلم ما فيهما سندا - لأن إسحاق فيه قول، والمنقول عنه غير ظاهر، لقوله: سألته ولقوله: عمن ذكره - ودلالة، لعدم دلالتهما على حال المكلف بنفسه (٣) بل ظاهر الأول عدم السقوط عنه بوجه، ولدلالتهما على الاجزاء مطلقا (٤) بالموت في الطريق، ولا قائل به لو سلم عمومهما، فإن الظاهر أنهما مطلقان، لا يدلان على المطلوب والتخصيص بالاحرام دون الحرم يحتاج إلى مرجح، غير كون الاجماع على عدم الاجزاء، قبل الاحرام فيخص بالحرم، للنص، والاجماع المتقدمين، وللتأمل في قوله: فإن ابتلى الخ فتأمل.
ويؤيد التخصيص الترديد بين الموت في الطريق ومكة، فإنه قد يفهم

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٢) الوسائل البا ب ١٥ من أبواب النيابة الرواية ٣.
(٣) بل مقصور على حال النائب.
(٤) يعني قبل الاحرام وبعده، وقبل دخول الحرم وبعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع حصول الشرايط يجب، فإن أهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر، ولا يصح منه إلا بالاسلام
فإن أحرم حال كفره لم يجز عنه، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكن، وإلا خارج (فخارج) الحرم وإلا فمن (في) موضعه

القرب منها، على أنه لا حاجة إلى ذكرها بعد قوله: مات في الطريق ولا إلى قوله: (قبل أن يقضي) بل قد يوهم عدم الاجزاء بعده، وهو ظاهر الفساد.
قوله: " ومع حصول الشرايط الخ ". قد علم هذا مما تقدم، فلا يحتاج إلى ذكره، لعله ذكره مع قوله: (ويجب على الكافر) ليشير إلى أن الاسلام ليس شرطا للوجوب فإذا حصل غيره من الشرايط يجب، ويستقر الوجوب، لو لم يفعل، مع بقاء الشرايط إلى أن مضى ما يدرك به الحج، فيجب عليه المضي إليه، ولو فاته الاستطاعة بعده لم يسقط، بل يجب الاستيجار على تقدير عجزه كما مر.
والوجوب على الكافر قد علم مما سبق، وقد بين في الأصول، وعدم الصحة حينئذ للاجماع على الظاهر، وعدم حصول القربة المطلوبة.
قوله: " فإن أحرم حال كفره الخ ". عدم اجزاء الاحرام حال الكفر ظاهر، وكذا (١) العود إلى الميقات بعد الاسلام، مع الاستطاعة، وباقي الشرايط، لأن الاحرام غير صحيح، فوجب بعد الاسلام انشاء الاحرام من الميقات، ولا يجب الذهاب إلى بلده، كأنه بالاجماع، ولأنه مقدمة لا عبادة، ففيه وأمثاله دلالة على عدم وجوب قطع المسافة إلا وسيلة.
والظاهر أنه يكفي من أي ميقات كان، ولا يجب الذهاب إلى ميقات بلده، ويمكن الاجزاء من أدنى الحل لما مر.

---

(١) يعني وجوب العود إلى الميقات الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب

ولو تعذر الذهاب إلى ميقات، فالظاهر الصحة من أدنى الحل، وإن أمكن الذهاب في الجملة، وكذا يحرم من موضعه إن لم يكن الذهاب إلى أدنى الحل، وهو ظاهر.

قوله: " ولو ارتد بعد احرام لم يبطل لو تاب ". وجه عدم البطلان ظاهر، لأن العبادة بعد أن صحت لا يبطلها شئ، بل لا معنى للابطال بعدها، فإن الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع، أو سقوط القضاء، ومعلوم حصولهما بعد الاتيان بها على وجه أمر الشارع به، نعم يمكن توقف الثواب والانتفاع به على عدم الكفر حين الموت.

ولعل قوله، إشارة إلى رد قوله ضعيف بالبطلان، وهو قول أبي حنيفة و الشيخ في المبسوط على ما نقل في المنتهى بعد ذلك بمعنى وجوب القضاء بعد الاسلام فكأن

بقاء الاسلام شرط لبقاء الصحة عند القائل.

وجهه غير ظاهر، بل الظاهر خلافه، لما مر.

ويؤيده بعض الروايات، مثل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم أصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه، ولا يبطل منه شئ (١).

ولا يدل على وجوب الإعادة والبطلان قوله تعالى (٢) " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " لأن المراد عدم الانتفاع بالعمل الصالح لو مات على الكفر وهو ظاهر ويؤيده قوله تعالى (٣) ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١.

(٢) المائدة ٥.

البقرة ٢١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمخالف يعيد مع اخلاله (الاخلال) بركن

حبطت أعمالهم ".
وأما قوله: (لو تاب) فكأنه يريد به الإشارة إلى تعليق عدم الإعادة و القضاء بالتوبة، بخلاف قول الشيخ وأبي حنيفة فإنه يوجب الإعادة بعد التوبة.
قوله: " والمخالف يعيد مع اخلاله بركن ". يريد به، الإشارة إلى كون عبادات المخالفين من فرق المسلمين صحيحة بعد الاستبصار، فلا يجب الإعادة عليهم، لأنه قد عرفت معنى الصحة، إلا مع الاخلال بالركن.
الظاهر أنه يريد الركن عندهم، لا عندنا، لأنهم مكلفون بحسب الظاهر بمعتقدهم ومتمسكهم، فمع تركهم ذلك فعلهم كعدمه، وقد علم أنه مع عدم الفعل يجب فعلها.
ولأنه ترك (١) الركن الأعظم عندنا وهو الايمان، ومعلوم ترك غيره أيضا من النيات والشروط المعتبرة عندنا المذكورة في باب الطهارات والنجاسات، فلو اعتبر الركن عندنا لا يكاد يتحقق صحة عباداتهم.
ولأن الظاهر أن هذا تفضل واستعطاف بالنسبة إليهم، كالكافر، حتى يميلوا إلى الايمان، فالمناسب عدم اعتبار ما هو المعتبر عندنا، ولأنه غير مذكور في الروايات (٢) كما سيجيئ، فحمل ما فعل على ما فعلوه صحيحا عندهم ولهذا ما قيد في كلام بعض الأصحاب في الحج والأكثر في سائر العبادات.
ويؤيده خلو الأخبار الدالة على الاجزاء (٣) عن التقييد بشرط عدم الاخلال بالركن، مع ظهور أن المخالف الذي يحج إنما يحج على ما يعتقده، دون

---

(١) هو عطف على قوله: لأنهم مكلفون الخ.
(٢) راجع الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج والباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.
(٣) راجع الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج والباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره، وأن الظاهر أن حجه محمول على الحج الصحيح عنده.
ويحتمل إرادة الركن عندنا، كما صرح به المصنف في المنتهى، وغيره.
وأما الروايات، فهي صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سئلت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته، والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي، قال: وسئلته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الاسلام؟ فقال: يقضي أحب إلي وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج و الصيام فليس عليه قضاء (١).
وحسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أم قد قضى (أوخ ل) قال: قد قضى فريضة الله، والحج أحب إلي (٢) وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إلي (٣).
وحسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ١ وروى صدرها في هذا الباب وذيلها في الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو صوم أو زكاة أو حج، أوليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية (١).

واعلم أن ظاهر هذه الروايات هو صحة عباداتهم، والأجر عليها، والثواب، وأداء فريضة الله عليهم، بعد الاستبصار، من غير قيد بعدم الاخلال بركن، والصحة، ولكن يمكن أخذه من جهة إن الذي يثاب، ويؤجر عليه، و فريضة الله، هو العبادات الصحيحة، لا غير.

إلا أن الظاهر أنه يكفي كونها كذلك بحسب ظن الفاعل، لا في نفس الأمر، لأن الذي فعل في حال الضلالة، الظاهر أنه إنما فعل ما يعتقد صحته، و فرض الله عليه، لا غير، وقد حكم في الروايات بذلك من غير قيد أصلا، فلا يبعد كون القيد المأخوذ بالاجتهاد هو الصحيح باعتقاد الفاعل ومذهبه، فتأمل.

وأنها تدل على صحة عباداتهم بعد الاستبصار، فكأنها موقوفة فإن استبصر صحت وأثيب وأوجر عليها، وإلا ردت وعوقب، كما يدل عليه بعض الروايات (٢) الدالة على أن الأعمال بغير ولاية أهل البيت عليهم السلام ليست بنافعة، ويكون ذلك مراد من اشترط الايمان في الصحة، وحكم بالبطلان بدونه، مع قوله: بعدم وجوب القضاء بعد الايمان وصحة العبادات، كما يدل عليه كلام

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين (في كتاب الزكاة الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات قال أبو جعفر عليه السلام (مخاطبا لابن مسلم): يا محمد إن أئمة الجور وتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف الرواية (وغيرها فراجع).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشهيد ره.
وإن عدم القضاء هنا لصحة العبادة وفعلها، لما يفهم من الأخبار، من حصول الأجر عليها، وإنه قضى فريضة الله، فليس سقوط القضاء للاستبصار، وجب الايمان ما سبق وإلا فلا معنى للأجر والثواب، والاتيان بفريضة الله تعالى، والخروج عن واجبات الله، بل لا معنى للتعليق على الفعل أصلا، فكيف على الفعل بشرط عدم الاخلال بالركن، كما اعتبره الأصحاب.
وأنها تدل على صحة العبادات، ولو لم تكن منقولة على الوجه الذي ذكروه، بمجرد موافقة الاتيان لما في نفسه الأمر، وهو واضح، بناء على اشتراط الاتيان بالأركان عندنا وعدم الاخلال بها.
وأنها تدل على اسلام هذه الجماعة، وإلا فلا معنى لصحة عباداتهم و خروجهم عن عهدة فريضة الله تعالى والأجر عليها، وكذا على أنهم غير مخلدين في النار، فتأمل، وهو ظاهر.
فالمراد بالناصب الذي ورد في الروايات (١) هو المخالف للحق فقط، لا الكافر المبغض لأهل البيت عليهم السلام، وهذا الاطلاق في الروايات كثير، ولذا ورد إن الزيدي ناصب (٢) وغير ذلك.
وأما الناصب بمعنى المبغض والعدو لأهل البيت فهو كافر لأن بعضهم (نعوذ بالله) كفر، لأنه انكار للضروري، والمجمع عليه، وللأخبار (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج.
(٢) راجع الوسائل البا ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة الرواية ٥.
(٣) راجع الوسائل البا ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ١ عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر عليه السلام: كل من كان دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال
متحير (إلى أن قال): وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق (إلى غيرها من الروايات)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر عدم صحة عباداتهم بوجه، فيحتمل القضاء كالمرتد، لعموم أدلته، وعدمه كالكافر الأصلي، لأن الاسلام يجب ما قبله (١).
ويحتمل كونهم أيضا مثل غيرهم من المخالفين في عدم القضاء، ولهذا قال المصنف في المنتهى: المخالف من أهل القبلة، ولم يقيده بالاسلام، وقد مر في الروايات أيضا كذلك، فتأمل.
وأما ما يدل على وجوب القضاء عليهم فيمكن حمله على الاستحباب، لما تقدم من الروايات الصحيحة من عدم الإعادة والحج أحب إلى، وهي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب، إذا عرف، فعليه الحج، وإن كان قد حج (٢).
مع أن في الطريق (٣) علي بن أبي حمزة، والظاهر أنه البطائني الضعيف، وأبا بصير أيضا هو يحيى، لأن عليا قائده، وفيه أيضا قول بالضعف.
ويمكن حمله على الناصب الحقيقي، وايجاب القضاء عليه كالمرتد.
وكذا رواية علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج قال: فكتب إليه: أعد حجك (٤) مع أنها مكاتبة،

(١) رواها علي بن إبراهيم في تفسيره ص ٣٨٨ مرسلا في ذيل قوله تعالى: وقالوا لن نؤمن لرقيك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا (بني إسرائيل ٩٠).
(٢) ذكر في الوسائل صدر الرواية في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج الرواية ٥ وذيلها في الباب ٢٣ من تلك الأبواب الرواية ١.
(٣) سندها على ما في الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.
(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون إذن الزوج والمولى

وفي الطريق سهل بن زياد (١).
وعموم أدلة القضاء – على من فاتته (٢) على تقدير تسليم شمولها لما نحن فيه – يخصص بما مر من الأخبار.
وبالجملة الظاهر عدم وجوب إعادة العبادات التي فعلها المخالف من أهل القبلة، بشرط الصحة، إما على مذهب الحق، أو على مذهبه، لظاهر الروايات المتقدمة (٣) وكذا قبول توبته، وصيرورته مؤمنا، مقبول الايمان والعبادة، تفضلا من الله ورحمة.
قوله: " وليس للمرأة الخ ". عدم جواز حج التطوع للمرأة إلا بإذن زوجها ظاهر، لأن حقه عليها واجب، وبالحج يفوت، ولا يجوز اسقاط الواجب بالمندوب، وما يستلزم ترك الواجب فهو حرام، قال المصنف في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا.
ويفهم منه إن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده، فافهم.
ويدل عليه أيضا ما روي (صحيحا) في الفقيه عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني (مرة أخرى قيه) من مالي، أله أن يمنعها من ذلك قال: نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك على في هذا (ذاقيه) (٤).
والظاهر أن المعتدة الرجعية بحكم الزوجة، في عدم اشتراط إذن الزوج، في حج الاسلام، والظاهر أنه بالطريق الأولى، كأنه لا خلاف فيه.
ويدل عليه أيضا، مثل رواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله

---

(١) والسند كما في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار الخ.
(٢) راجع الوسائل أبواب قضاء الصلوات الباب ١ – ٢ – ٦.
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج
(٤) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢ وفي التهذيب عن أبي الحسن عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: إن كانت صرورة حجت في عدتها و إن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها (١).
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدتها.
وأما رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحج المطلقة في عدتها فحملها المصنف – في المنتهى بعد اثبات الحكم الأول – على التطوع، للجمع بين الأخبار.
واعلم أن ظاهر كلامه فيه، أنه يجوز لها الحج تطوعا بإذن الزوج، حيث قال: المعتدة رجعية بحكم الزوجة، لأن للزوج الرجوع في طلاقها، والاستمتاع بها، والحج يمنعه من حق الاستمتاع، لو راجع، فيقف على إذنه، ثم استدل بالخبرين المتقدمين (٢).
وذلك محل التأمل، لوجوب العدة في منزلها، وعدم جواز الخروج لها، إلا مع الضرورة، كما هو المذكور في محله، وسيجيئ، ولا ضرورة في الحج ندبا، وإن أذن الزوج، فليس المانع منحصرا في عدم إذن الزوج، وليس في الأخبار دلالة على ذلك، بل ظاهر خبر معاوية (٣) وإن حمل على التطوع – عدم الجواز مطلقا، إذن الزوج أم لا، ورواية منصور (٤) صريحة في عدم جواز التطوع حتى تنقضي العدة، إذ لو جاز بإذنه لم تكن الغاية غاية.
ويؤيده، أن الشيخ في زيادات التهذيب صرح بذلك مستدلا عليه

(١) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢ – ١ – ٣.
(٢) وهما روايتا معاوية ومنصور المتقدمتان.
(٣) وقد تقدمنا.
(٤) وقد تقدمنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصحيحة أبي هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها، تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق، لأن الله تعالى يقول " ولا يخرجن " إلا أن تكون طلقت في سفر (١) وأبي هلال مجهول.

لعل مقصود المصنف أنه إذا جاز لها الحج تطوعا، لا يجوز إلا بإذن زوجها.

وأنهم ذكروا عدم الفرق - بين حج الاسلام وحج واجب قضاء، و مندوب، أو نحوه بإذنه أو سابقا على الزوجية - في عدم الاحتياج إلى إذن الزوج، و الروايات دالة على الأول فقط.

مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة، ولا يأذن لها في الحج، قال: تحج وإن لم يأذن لها (٢).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: تحج و إن رغم أنفه (٣).

وما في صحيحة محمد، (كأنه ابن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام (٤).

ولعله لا قائل بالفرق وأن الظاهر أن علته وجوب الحج، فتأمل.

وعلى تقدير كونه موسعا، فيحتمل أن لها المبادرة إليه، بغير أذنه، كما في الصلاة في أول الوقت وتعجيل قضاء الصلاة والصوم الواجب المطلق، ويحتمل

---

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤ أقول والآية الشريفة في سورة اطلاق الآية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٥.

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج عن محمد (يعني ابن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مرأة تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا إطاعة له عليها في حجة الاسلام (الرواية ١).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يشترط للمرأة المحرم إلا مع الحاجة، ولا إذن الزوج في الواجب

العدم حتى يتضيق، للأصل، والجمع بين الحقين، ولعدم صحة القياس، والدليل إلا في المضيق، فتأمل.
ومما مر يعلم عدم جواز حج العبد إلا بإذن مولاه، بالطريق الأولى، و كأنه لا خلاف عند الأصحاب في عدم صحة حجه من دون إذن مولاه، وعدم انعقاد احرامه حينئذ بل يبقى محلا.
وكذا عدم الوجوب عليه مطلقا، لما مر من اشتراط الحرية فيه، لمثل (مثل خ ل) صحيحة فضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق (١) ولا يدل عليه الأخبار الدالة على وجوب الحج عليه بعد العتق (٢) وقد تقدمت.
نعم لو هاياه مولاه، ووسع زمان نوبته للحج، أو العمرة، أو الطواف فقط، فيمكن جوازه له ندبا، إذا لم يحصل ضرر في نوبة المولى.
قولة: " ولا يشترط للمرأة المحرم إلا مع الحاجة، ولا إذن الزوج في الواجب " قال في المنتهى: شرائط وجوب الحج على الرجل هي بعينها، شرائط في حق المرأة من غير زيادة، فإذا كملت الشرائط وجب عليها الحج، وإن لم يكن لها محرم، ذهب إليه علمائنا أجمع.
فدليل عدم اشتراط المحرم، هو الاجماع، وظاهر الآيات (الآية ظ) فإنها تفيد الوجوب بمجرد الاستطاعة، وقد فسرت في الأخبار المتقدمة (٣) بالزاد و الراحلة، وعموم الأخبار الدالة على وجوب الحج وعلى الترغيب والترهيب في الحج (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج.
(٣) راجع الوسائل الباب ٨ و ٩ وغيرهما من أبواب وجوب الحج.
(٤) راجع الوسائل الباب ٨ و ٩ وغيرهما من أبواب وجوب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوص صحيحة معاوية بن عمار، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس الحديث (١).
وصحيحة صفوان الجمال قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم، وولايتها لكم، ليس لها محرم؟ قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (٢).
ولا يبعد اشتراط المحرم على تقدير الاحتياج، وعدم أمانتها والخوف على البضع ونحو لضرورة وجوب حفظ البضع، والعرض.
ويدل عليه أيضا، رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحج بغير وليها؟ فقال: نعم إن كانت مأمونة تحج مع أخيها المسلم (٣).
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك (٤).
قوله: ولم تقدر، يدل على البأس مع وجود القدرة، فكأنه محمول على الاستحباب، والكراهة، وبالجملة لا تحتاج إلى المحرم، إلا مع الضرورة.
والظاهر أن للزوج على تقدير اشتراط المحرم منعها حتى يوجد، وأنه لا يجب (يوجب خ ل) على الزوج، وساير المحارم الذهاب معها، وإن بذلت ما يحج به، والزيادة، وهو ظاهر.
وإن أجرة المحرم على تقدير الاحتياج من مؤنة حجها، وداخل في

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في النذر، البلوغ والعقل والحرية، ولو أذن المولى انعقد نذر العبد، وكذا الزوج والزوجة

استطاعتها، وهو ظاهر، فبدونها أو مع وجودها وعدم المحرم لا يجب، بل يمكن عدم - الجواز، فتأمل.

قوله: " ويشترط في النذر البلوغ والعقل الخ " وجه اشتراط البلوغ و العقل - في انعقاد مطلق النذر وشبهه - ظاهر، وادعى عليه الاجماع في المنتهى، و كذا الحرية، وإذن المولى في المملوك - في انعقاد نذر الحج ونحوه مما يستلزم تفويت منفعة - ظاهر.

وأما غيره (١) فكأنه للاجماع المركب، أو لأنه تصرف في نفسه، وهو مملوك، وممنوع عن ذلك، وقد مرت الإشارة إليه في بعض الأخبار، وسيجيئ أيضا في كتاب الايمان.

مثل صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة (٢).

ولا فرق بين النذر واليمين على الظاهر، وفي الأخبار إشارة إليه.

ومنه علم اشتراط نذر الولد أيضا بإذن والده وسيجيئ تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأشار بقوله: " ولو أذن الخ " إلى أن الشرط إما الحرية أو إذن المولى، و الظاهر أن المراد أنه لو أذن قبل النذر، وأما لو أجاز بعد نذره، فالظاهر عدم الانعقاد، لأنه وقع حين وقوعه باطلا ولغوا، لا أثر له، وعود الأثر غير ظاهر، مع

---

(١) أي غير المستلزم لتفويت منفعته.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كتاب الأيمان الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات بعد استقراره قضي من الأصل

احتمال الانعقاد، لاحتمال عدم بطلانه، بل يكون موقوفا وأمثاله كثيرة، ولعل في قول المصنف - في المنتهى: فلو نذر كان لموليه أن يفسخ النذر الخ - إشارة إليه.
والبحث في نذر الزوجة كالبحث في المملوك، ويحتمل أن يكون اشتراط نذرها بإذن الزوج مخصوصا فيما إذا استلزم تفويت منافع الزوجية، فيصح نذر تصدقها ونحوه، مع احتمال المنع مطلقا، لما مر (١) ولما ورد في بعض الروايات الصحيح عدم جواز عتقها وتصدقها إلا بإذن الزوج، لعله محمول على استحباب الاستيذان، وكراهة فعلها، إلا بإذن الزوج.
وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها (رحمها خ ل) (٢).
والمطلقة الرجعية كالزوجة، بخلاف البائنة، والمتوفى عنها زوجها، فإن لهما الحج تطوعا، وغيره، والنذر ونحوه، ونذر الأمة المزوجة موقوف على إذنهما وأما توقف نذر الولد - على إذن الوالد في الحج وغيره - فغير ظاهر في الخبر، فكأنه لذلك ما ذكره المصنف هنا وقد مر آنفا (٣) وفي كتاب الصوم البحث عنه فتذكر، وسيجيئ إن شاء الله تعالى.
قوله: " ولو مات بعد استقراره الخ ". أي لو مات ناذر الحج - أو حالفه أو عاهده بعد استقرار وجوب الحج عليه، لاستكمال شرايط انعقاد النذر وشبهه فيه،

(١) في صحيحة منصور المتقدمة.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد الرواية ١.
(٣) في صحيحة منصور المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسقط التركة عليها (١) وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص

ومضى زمان يمكن الحج فيه من غير مانع شرعي يجب أن يقضى عنه من أصل تركته لعل دليله أنه واجب مالي فيجب اخراجه من الأصل، كحج الاسلام، و الزكاة، وسائر الديون، فلو ضاقت التركة عن الكل تقسط، وتخصص على الكل هذا ظاهر كلامه.

وفيه بحوث (الأول) أن وجوب القضاء غير ظاهر، لعدم الدليل، ولا يسلم كونه واجبا ماليا محضا حتى يجب القضاء، بل كان عبادة واجبة على أن يفعلها ببدنه، فلما مات سقطت، والقضاء عنه يحتاج إلى دليل، والقياس غير مقبول ثم على تقدير التسليم، فالاخراج عن الأصل أيضا ممنوع، ولا دليل إلا في حجة الاسلام، والديون، وليس ذلك شيئا منها، والقياس مردود.

وما يدل على أن ليس للميت إلا ثلث ماله مؤيد لعدم الوجوب من الأصل، وكذا ما في صحيحة ضريس المتقدمة: (ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر) (٢) وقد مر البحث فيه، فتذكر، وهو ثقة، لأنه قيد في الفقيه بان الكناسي، وهو ثقة.

وبالجملة لو وجد هنا نص فيتبع، وإلا فالأصل مع ما تقدم، مستمسك قوي، ولا احتياط في الايجاب على الورثة خصوصا الأطفال، نعم الأحوط لهم فعل ذلك مع القابلية.

(والثاني) أن التقسيط غير ظاهر، لتقدم حجة الاسلام، خصوصا مع تقدم سببها، ولهذا أوجبوا تقديمها مع الاجتماع، ويدل على عدم التقسيط وتقدم حجة

---

(١) أي يسقط التركة على الحجة المنذورة.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ١ ومتن الرواية هكذا: وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن عينه بوقت تعين، فإن عجز فيه سقط، وإن أطلق توقع المكنة لو عجز.

الاسلام، ما في رواية ضريس المتقدمة.
(والثالث) أنه لا يظهر للتقسيط وجه لأن معناه أن ينظر إلى الديون وأجرة مثل الحج بعد ضيق التركة عن وفاء الكل، ويقسم التركة عليهما بالنسبة، فيلزم عدم كفاية أجرة مثل الحج له، إلا أن يقال قد يوجد من أخذ أقل من أجرة المثل تطوعا، نعم ذلك واضح، إذا كان الواجب من بلد الميت، أو بلد الموت، إما الوصية (لوصيته خ) بذلك، أو على القول به، مطلقا، فتأمل.
قوله: " وإن (لو خ ل) عينه الخ ". أي لو عين زمان حجه في نذره وشبهه تعين، ولزم فعله في ذلك الزمان بعينه مع الامكان، وذلك ظاهر، لوجوب الايفاء بالعهد والنذر بالكتاب والسنة والاجماع (١).
ولو لم يفعل حينئذ قيل يجب القضاء والكفارة، ووجوبه غير ظاهر، لعدم الدليل، والقضاء لا بد له من دليل جديد، إلا أن يكون اجماعا. نعم دليل وجوبها ظاهر، لثبوت الكفارة لخلف النذر وشبهه، كأنه بالاجماع، وبعض الآيات والأخبار (٢) مع ما فيها من الاختلاف كما مر و سيجيئ.
وأما لو لم يتمكن لعذر شرعي مثل إن مرض في ذلك الزمان حتى فات، أو منعه عدو، سقط بلا قضاء، وكفارة، لعدم تحقق الوجوب.
وإن لم يعين وجب مطلقا، وهو مخير في اختياره في أحد الأزمنة الصالحة.

---

(١) أما الكتاب فقوله تعالى: وأوفوا بالعهد كان مسؤولا (الإسراء ٣٧) وأما السنة فراجع الوسائل الباب ٢٥ من كتاب النذر.
(٢) أما الآية ففي سورة المائدة ٨٩ وأما الأخبار ففي الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجزي عن حجة الاسلام، وبالعكس

والظاهر أن يستحب التعجيل، لعدم دليل الفورية، وأدلة استحباب المسارعة إلى الخيرات (١) لو لم يتعين، حتى يظن الضيق، بأنه لو لم يفعله لم يتمكن فيما بعد، بالموت ونحوه، فلو ترك حينئذ فالبحث في القضاء كما مر، وكذا في لزوم الكفارة.

ولو لم يتمكن، يتوقع المكنة، ولو لم تحصل حتى مات، تبين عدم الوجوب، فلا قضاء، ولا كفارة.

قوله: " ولا يجزي عن حجة الاسلام الخ ". لو نذر المستطيع (٢) أو غيره حجا،

---

(١) والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: سابقوا إلى مغفرة من ربكم لآية (الحديد ٢١) و قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات (البقرة ١٤٣) ومن السنة الأخبار الواردة في ذلك المقام في الوسائل (راجع أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف).

(٢) وحاصل مرامه قده هذا المضمار، أنه لو قصد بنذره خصوص حج الاسلام، فواضح عدم لزوم تعدد الحجتين، ولو قصد بنذره غير حج الاسلام، فواضح أيضا لزوم التعدد.

وأما لو لم يقصد أحدهما ففي وجوب التعدد وعدمه قولان، (أحدهما) لزوم التعدد، وهو قول الأكثر و دليلهم أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب.

(ثانيهما) كفاية الحج الواحد، إما بأن يقصد حج النذر فيكفي عن حجة الاسلام، وهو قول الأكثر أيضا، أو العكس على احتمال ودليل هذا القول أمور.

١ – ما مر من أدلة التداخل في بحث الغسل (ص ٧٨ ج ١).

٢ – أصالة عدم التعدد.

٣ – أصالة البراءة.

٤ – صدق حج النذر على حج الاسلام، بمعنى أنه لو أتى بالمنذور، يصدق أنه حجة الاسلام أيضا، و دعوى انصراف النذر إلى غير حجة الاسلام خلاف الأصل، لا دليل عليها، ومجرد كون حج الاسلام واجبا بأصل الشرع، لا يصلح للشاهدية على هذه الدعوى.

٥ – عدم الحاجة في تعدد المسبب على تقدير تسليم أصالة تعدد المسبب بتعدد السبب إلى تعدد الحج واقعا بل يكفي ترتب آثار المسبب المتعدد، ولو كان في ضمن فرد واحد من الحج، بلحاظ الأوصاف المتعددة، كترتب ثواب حج النذر وثواب حج الاسلام عند الموافقة، وترتيب عقابها عند المخالفة، نظير سائر المنذورات الواجبة لولا النذر حيث يترتب على موافقتها آثار الواجب الأصلي والعرضي، وآثار تركها كالعقاب على أصله و وجوب الكفارة على تركه.

٦ – صدق الاتيان بالمنذور أيضا على تقدير نية حج الاسلام.

٧ – قبول دعوى الاتيان بالمنذور لو ادعاه الناذر، بعد اتيان حج الاسلام.

٨ – الأخبار الصحيحة الآتية.

٩ – كفاية اسكات الخصم الذي يدعي لزوم اتيان حج النذر مستقلا ومنفردا – بقوله: أنا نذرت، والذي أتيت به من حج الاسلام من أكمل افراد الحج.

وهذا كله إذا لم يكن في كلام الناذر قرينة مقالية أو حالية أو فهم عرف بحيث يراد منه التعدد وإلا فالمتبع ما يستقاد من القرينة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحتمل عدم الاشتراط، لكون المانع من المكلف، فهو بمنزلة من ترك الحج في عام الاستطاعة، فاستقر في الذمة، والأول أظهر.

وأن يقال بتقديم حج الاسلام، لما مر، وعموم الآية، والأخبار في الوجوب مع الاستطاعة مطلقا وحينئذ يمكن سقوط المنذور، وعدم وجوبه، لعدم صلاحية الزمان المعين له، فكأنه غير قادر في الزمان المعين.

ويحتمل وجوبه في عام آخر لوجوبه بالنذر لحصول الشرائط، ومنع المانع عن الزمان، فصار زمانه بعد ذلك الزمان، والأول هنا أيضا أظهر.

وأما لو لم يقصده، بل قصد حجا مطلقا، بحيث يمكن صدقه على حج الاسلام، فظاهر كلام الأكثر وجوب الحجتين مع الاستطاعة، وعدم اجزاء نية كل واحد عن الآخر، مع تقديم حجة الاسلام مطلقا.

ودليلهم لزوم تعدد المسبب عند تعدد الأسباب، ولا شك أن النذر سبب مستقل، وكذا الاستطاعة التي هي شرط، وسبب لوجوب حج الاسلام، والأصل عدم التداخل.

ويحتمل التداخل لما مر من أدلته (١) في بحث الغسل (٢) فتذكر، ولأن الأصل عدم التعدد، وبرائة الذمة، وصدق الحج على حج الاسلام، فهو فرد من افراد المنذور كغيره، وصرف النذر إلى غيره، - واخراجه عن افراد الماهية المنذورة خلاف الأصل، يحتاج إلى دليل، ووجوبه بأصل الشرع لا يصلح لذلك، على

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الجنابة ففي رواية حريز عن زرارة.. فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (الرواية ١).

(٢) راجع المجلد الأول ص ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بجواز نذر الواجب الذي هو المنصور لعموم أدلة النذر (١) وعدم صلاحية الواجبية للمنع.
وهذا (٢) البحث بعينه آت في نذر صوم وصلاة، يثبت تعدد السبب، لأنه ما ثبت تحقق السبب، لأنه
ما ثبت تحقق السبب في غير المسبب من الأول، لأنه صالح لكونه مسببا عنه أيضا، ولمه أنه ليس في الحقيقة سبب وموجد، ومسبب ومعلول، بل معرفات و علامات، ولا امتناع في تعدده، ولهذا لو قصد حج الاسلام، لم يتعدد، ويتحد من غير لزوم محذور، إذ لا امتناع لقول الشارع حج حج الاسلام لكونك مستطيعا، و ناذرا له فيكون كل واحد منهما علامة للعلم بأن الشارع طلب الحج من المكلف.
على أنه قد يلتزم تعدد المسبب أيضا، في فرد واحد، باعتبار أوصافه، مثل حصول ثواب خاص على فعل حج، من حيث حج الاسلام، وعقاب خاص على تركه من تلك الحيثية، وثواب آخر من حيث النذر، والعقاب والكفارة على تركه فكأنه واجبان، فتأمل.
ولأنه يصدق على من حج حج الاسلام، أنه حج، وما كان الواجب عليه غير الحج فأتى بالمنذور، وخرج عن العهدة وأوفى بالنذر (وللأخبار الصحيحة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كتاب النذر والعهد.
(٢) نقول: حاصل مفاد هذا الكلام، إن تعدد السبب إنما يقتضي ويوجب تعدد المسبب في الأمور الطبيعة، لا في الأسباب الشرعية، فإنها غير موثرة في مسبباتها تأثيرا حقيقا، كتأثير العلل الحقيقة في معلولاتها، لعدم كون الأسباب الشرعية عللا حقيقة، بل إنما هي من قبيل المعرفات والعلامات التي لا تؤثر في أصل وجود المعرفات (بالفتح) وذي العلامات، مثلا دلوك الشمس، وميلها إلى الحاجب الأيمن وزيادة ظل الشاخص، كلها علامات لوجوب الصلاة المأمور بها بقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية، لا أنها أسباب وعلامات حقيقة، وهكذا المثال الذي ذكره الشارح قده بقوله: ولأنه يصدق على من حج، حج الاسلام الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآتية، وهي صحيحة محمد وصحيحتا رفاعة خ).
ولأنه لو ادعى ذلك لقبل.
ولأنه لو قال الناذر أنا (إنما خ) نذرت حجا، وهذا حج، بل أكمل افراده فقد أفحم (١) المعنى بعدم الاجزاء، فتأمل.
نعم لو كان هناك عرف أو قرينة دالة على وجوب صرفه إلى غير حج الاسلام، غير كونه واجبا، أو يكون الناذر قائلا بعدم تعلق النذر بالواجب يتعدد -.
وبالجملة فالمدار على الناذر، وكلامه، فلو كان بحيث يشمل كلامه للحج لغيره أيضا لبرأ ذمته بالحج عن الغير، ويؤيده ما يقبل في الاقرار والوصايا من التأويلات البعيدة، وإمكان قصده ذلك في الجملة، وحمل الكلام عليه، لأصل البراءة، والاحتمال، والصدق في الجملة، وتتمة رواية رفاعة (٢) الآتية صريحة في ذلك.
فحينئذ لا يبعد الاكتفاء بحج النذر بنيته عن حج الاسلام دون العكس، كما قال به الشيخ ره في النهاية على ما نقل في المنتهى عنه، لأن حج الاسلام لا يحتاج إلى قصد أنه حج الاسلام، مع فعله على هيئته، من دون قصد ما ينافيه، بخلاف النذر، فإنه أمر نادر، وله سبب من جهة المكلف، فيجب قصده، لئلا يمحض لحج الاسلام الذي هو أقوى، مع اجتماعه معه، ووجوب تقديمه، وفوريته.
ولأن الظاهر عدم الخلاف، في عدم جواز الاكتفاء بنية حج الاسلام عن حج النذر، إذ لا يعلم القائل به، فإن القائل بالأول، هو الشيخ مع نقل منعه من العكس فتأمل.

(١) يقال كلمته حتى أفحمته. إذا اسكته في خصومة أو غيرها (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن في الفرق تأملا، ولو وجد القائل بعدم الفرق لكان القول به جيدا.

والظاهر أن مجرد خطور النذر وحج الاسلام بالبال - بمعنى عدم الغفلة عنهما في الجملة عند الفعل كاف في النية، كما مر الإشارة إلى مثله (١) في بحث نية الوضوء، والصلاة، وغيرهما، والله يعلم، والاحتياط طريق السلامة، فلا يترك لو أمكن.

ويؤيده (٢) ما نقل في المنتهى: احتجاج الشيخ بصحيحة رفاعة بن موسى (الثقة) قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: (أرأيت يب) إن حج عن غيره ولم يكن له مال، وقد نذر أن يحج ماشيا، أيجزي عنه ذلك (من مشيه يب)؟ قال: نعم (٣).

وروى محمد بن مسلم أيضا أول الرواية إلى قوله: قلت (٤) في زيادات التهذيب، ورفاعة أيضا صحيحا، في أوائل الحج (٥) وتتمتها أيضا فقط صحيحا، في باب النذر.

ثم قال (في المنتهى): والجواب، يحتمل أن يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا بنفسه، ونحن نقول به الخ، ويؤيده أنه قال: نذر أن يمشي، وما قال: أن يحج ونحوه

---

(١) راجع ص ٩٨ من المجلد الأول.

(٢) أي ويؤيد كفاية حجة الاسلام عن النذر.

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج الرواية ١

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نذره ماشيا وجب، فإن ركب متمكنا أعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق، ومع التقييد يسقط.

والظاهر أن المراد من (نذر أن يمشي إلى الحج) هو الحج ماشيا، بل الحج مطلقا، لأنه المتبادر، ولأن ذلك غنى عن السؤال ولأنه قال يجزيه عن حجة الاسلام، والمشي ما يجزي عن حجة الاسلام، وحذف المضاف تأويل غير محتاج إليه لعدم المعارض، ويؤيده تتمة الحديث فإنه يدل على نذر الحج ماشيا، لا المشي فقط على أنه قد سلم تداخل المشي المنذور في المشي الواجب لحج الاسلام، فينبغي تسليم المدعى (١) من غير ارتكاب غير ضروري فتأمل.

وكذا يبعد حملها على المشي المنذور في حج الاسلام، لعدم القيد، وكذا حملها على الحج وقصده حج الاسلام، فإنه تأويل غير محتاج إليه فتأمل.

واعلم أنه يمكن استفادة إجزاء كل واحد عن الآخر، وإن كانت في الأول أظهر، فتأمل.

قوله: " ولو نذره ماشيا وجب الخ. " ينبغي عدم النزاع في وجوب الحج، ووجوب المشي فيه، لو نذر الحج ماشيا.

ونقل في الايضاح: الاجماع على وجوب الحج لو نذره ماشيا، ونقل الخلاف فيه وفي غيره في وجوب المشي وبنى الوجوب على أفضلية المشي.

وهو غير واضح لعموم أدلة الايفاء بالنذر، وأنهما عبادتان، لأن الحج عبادة بغير شك، والمشي فيه كذلك.

لما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل (٢)، وهذه تدل على أفضلية المشي (في) إلى

---

(١) أي اجزاء حج النذر عن حج الاسلام.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جميع العبادات مثل الزيارات، وصلة الرحم، والدرس، والصلاة في المسجد، و غيرها.

وما في صحيحة الحلبي، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن علي عليهما السلام، قاسم ربه ثلا ث مرآة، حتى نعلا و نعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه (١).

ولعل معناه أنه (عليه السلام) قسم أمواله مع الفقراء وفي سبيل الله ثلاث مرات حتى أنه أخذ نعلا وثوبا أعطى الفقراء كذلك.

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما عبد الله بشئ أفضل من المشي (٢).

فالظاهر أنه أفضل من الركوب.

وما يدل على أفضلية الركوب – مثل رواية رفاعة، قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام رجل، الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب (٣).

وما في رواية سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) تركبون أحب إلى، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة (٤).

ورواية عبد الله بن بكير، قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: إنا نريد الخروج إلى مكة (مشاة كا) فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت أصلحك الله أنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا؟ قال: إن الحسن بن علي

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ٥ وهي قطعة من الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله (١).
فليس بصحيحة صريحة، فإن في الأولى (٢) حسن بن علي وهو مشترك، و إن كان الظاهر أنه الوشا وفي الثانية (٣) سيف التمار، وهو مشترك، وإن كان الظاهر أنه ابن سليمان الثقة وفي الثالثة (٤) عبد الله بن بكير، وهو فطحي.
ويحتمل حملها على من يضعف عن الدعاء والعبادة، كما يشعر به الثانية.
وعلى استصحاب المركوب لاحتمال أن يضعف، فيركب، أو يركب الغير ويصرف المال كما يدل عليه الثانية.
ويؤيده (٥) حجه عليه السلام عشرين حجة وكثرة الأخبار على ذلك (٦) مع الصحة، وكذا عموم أفضل الأعمال أحمزها (٧) وما اغبرت قدم في سبيل الله إلا دخلت الجنة (٨) وصحيحة الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال:

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج الرواية ٦ رواها في الكافي والتهذيب على اختلاف فراجع.
(٢) وسندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة.
(٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار.
(٤) وسندها كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير.
(٥) أي يؤيد كون المشي أفضل.
(٦) الوسائل البا ب ٣٣ من أبواب وجوب الحج
(٧) في حديث ابن عباس أفضل الأعمال احمزها، أي أشقها وأمتنها وأقواها (مجمع البحرين) وفي النهاية (في لغة حمز) في حديث ابن عباس، سئل رسول الله صلى الله عليه (وآله) أي الأعمال أفضل؟ فقال: احمزها.
(٨) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٦٧ و ص ٤٧٩ و ج ٥ ص ٢٢٥ و ص ٢٢٦ وسنن الدارمي ج ٢ كتاب الجهاد ص ٢٠٢ (باب فضل الغبار في سبيل الله) ومتن الحديث هكذا: من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام النار أو حرمه الله على النار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشئ أفضل من المشي، فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل (١).

وحمل الشيخ ما يدل على أفضلية الركوب على من يريد التعجيل للعبادة في مكة بقرينة هذه.

وبالجملة، الظاهر أن المشي أفضل، ويؤيده اشتمال هذه التي تدل على أفضلية الركوب على أنه ما عبد الله بشئ أفضل من المشي، فينعقد نذره، ونذر الحج ماشيا، ولا يبعد ذلك، ولو قلنا بعدم الأفضلية، لأنه يكفي كونه عبادة ذا فضيلة في نفسه ولا تحتاج إلى الأفضلية، سيجيئ تحقيقه، وقد مرت إليه الإشارة، فتذكر.

ويدل عليه الاجماع المنقول في المنتهى، قال: لو نذر الحج ماشيا وجب عليه، لأنه طاعة فيصح نذره بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وآله من نذر أن يطيع الله فليطعه (٢) وسيجئ أيضا لأخبار الصحيحة، وغيرها.

وأما ما يدل على عدم الانعقاد - مثل صحيحة أبي عبيدة الحذاء (الثقة) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه؟ فقالوا أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢ ونقل ذيلها في الباب ٣٣ من تلك الأبواب الرواية ٣.

(٢) سنن الدارمي ج ٢ كتاب النذر والأيمان، (باب لا نذر في معصية) وتمام الحديث ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه وراجع كنز العمال أيضا ج ١٦ ص ٧١٠ تحت رقم ٤٦٤٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحفاها قال فركبت (١).
فينبغي تأويلها قال المصنف في المنتهى: إن ذلك حكاية حال، فلا عموم لها، فلعله صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي، فأمرها بالركوب.
ولكن العلة تدل على العموم، وإن كان التقييد بمشيها وحفاها، يفيد الاختصاص بها، فتأمل، وقبل حصول العجز الحكم بحكم العجز غير مناسب.
ويمكن عدم القائل بعدم الانعقاد، فيمكن ارتكاب ما ذكره، وإن كان بعيدا.
وأيضا يمكن حملها على علمه صلوات الله عليه بعدم صحة نذرها للاخلال بشرط ما من الصيغة، كما هو المتعارف بين العوام إلى الآن، من قوله: نذرنا من أن نفعل، بمجرد قولهم: النذر والخطور بالبال من غير صيغة شرعية، والقربة، وإذن الزوج، وغيرها.
وأنها ليست صريحة في النذر ماشيا، بل حافيا، ويمكن عدم انعقاد ذلك لمشقة عظيمة، ولا كون المشي للنسك والعبادة، بل قالت: نذرت المشي إلى مكة.
ولو وجد القائل لأمكن القول بعدم صحة نذرها ذلك، مقتصرا على موضع النص، فتأمل.
وبالجملة الظاهر انعقاد نذر المشي، لما مر، وللأخبار الآتية.
فعلى هذا لو نذر الحج ماشيا يجب عليه المشي من بلد النذر، ويحتمل من موضع قصد الحج، والميقات إلى مكة، وفعل جميع أركانه ماشيا، ويمكن وجوب جميع أفعاله ومقدماتها (مقدماته خ) كذلك حتى يخلص من مناسك أيام التشريق.

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روى في الفقيه عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي: إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا (١).

لعله يريد بالجمرة آخر الجمار يوم النفر، وبزيارة البيت طواف الوداع، و هي صحيحة في الكافي، بلفظ (إذا رمى الجمار)، وهو أظهر في المطلوب، ويؤيد الحمل المذكور.

ويؤيده أيضا صحيحة جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي (٢).

فلو حج راكبا مع القدرة، ولو في بعض الطريق ولم يتداركه بالمشي - فلو تداركه قبل فوات محله، لم يكن عليه شئ أصلا - أمكن أنه يصح حجه، بمعنى حصول الثواب له، لو لم يكن معينا بالوقت الذي فعله غير ماش، ولا شئ عليه من كفارة وهدي، ويجب عليه الحج المنذور مع الوصف المشروط.

ويمكن اجزائه عن الحج المنذور، ووجوب الكفارة مع فعله بنية النذر، و عدم ترك المشي في ركن، فتأمل.

ولو كان معينا، وما فعل ركنا بغير المشي الذي نذر فعله به فصح الحج أيضا، وبرأ ذمته من النذر، ولم يجب القضاء، إلا أنه يجب عليه كفارة خلف النذر للركوب حال المشي.

يمكن أن يكون كفارة واحدة، لأنه نذر واحد في عبادة واحدة شرعا و عرفا.

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن فعل ركنا بغير المشي، لم يصح الحج، للنهي، اللازم من الأمر بالشئ في العبادة، وكونه مفسدا، وهو واضح، بناء على كون الأمر مستلزما للنهي عن الضد الخاص، وكونه في العبادة، موجبا للبطلان، كما هو الحق.

وأما مع العجز بالكلية، ففي المعين يسقط وجوب المشي، بل الحج أيضا، لأنه كان منذورا بوصف، وهو عاجز عنه، فما وجب بالنذر الذي نذره، والغرض عدم وجوبه بوجه آخر، ولا يتم الاستدلال ب (لا يسقط الميسور بالمعسور (١) ولا ب (إذا أمرتكم بشئ فأتوا بما استطعتم منه (٢) ونحوها.

إذ لا أمر بمطلق الحج، ولا وجوب للميسور، ولا بان الواجب أمران، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، لعدم وجوب الأمرين، بل ليس إلا أمر مركب، أو مقيد، فمع تعذر الاتيان به فلا وجوب أصلا، لانعدام وجوب المركب والمقيد بعدم وجوب الجزء والقيد، ولا وجوب للجزئين، والمقيد، إلا في ضمن الوجوب المتعلق بالمجموع، وبدليل وجوب المجموع، وقد عدم بالاتفاق وهو واضح.

فالحج يسقط عنه سواء عجز قبل الشروع أو بعده، فلو ركب وحج صح حجه، ولكنه غير حج النذر، بل تطوع.

وفي المطلق (٣) ينبغي أن يتوقع المكنة، للوصف المنذور، فلو حج راكبا بغير الوصف المنذور، صح الحج، ويبقى الحج المنذور في ذمته إلى أن يحصل المكنة، فلو لم يتمكن حتى مات لم يأثم، ولا قضاء، ولا كفارة، ويحتمل القضاء.

هذا هو مقتضى النظر في الأصول والقوانين الممهدة، مع قطع النظر عن

---

(١) عوالي اللئالي ج ٤ ص ١٧١.

(٢) مجمع البيان طبع صيدا الاسلامي ج ٣ ص ٢٥٠ وصحيح مسلم كتاب الحج ص ١٠٢ وكنز العمال ج ٥ ص ٢١.

(٣) عطف على قوله: ففي المعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلام الأصحاب، والنص في خصوص هذه المسألة.
وأما كلام الأصحاب، ولأخبار فيها، فقال في المنتهى: إذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا أعاد، إلى قوله: ولو ركب بعض الطريق، قال الشيخ ره: يقضي، ويمشي ما ركب، ويركب ما يمشي، إلى قوله: وقال ابن إدريس: يقضي ماشيا لا خلاله بالصفة المشترطة، وهو جيد.
أما لو عجز فإنه يركب اجماعا، لأن العجز مسقط للوجوب، لأن التكليف مشروط بالقدرة، إذا عرفت عرفت هذا، قال الشيخ ره: إذا ركب مع العجز. ساق هديا بدنة كفارة عن ركوبه (إلى قوله): وقال بعض أصحابنا لا يخلو النذر إما أن يكون معينا أو مطلقا، فإن كان معينا، فإن ركب مع القدرة قضاه، وكفر، لخلف النذر، وإن كان مع العجز لم يجبره بشئ وإن كان النذر مطلقا، وجب القضاء فيما بعد، ولا كفارة، وهذا قول جيد، (ثم ذكر دليله، وهو ظاهر مما تقدم) ثم قال: احتج الشيخ ره بما رواه (في الصحيح) عن الحلبي قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي قال: فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه، إذا عرف الله منه الجهد (١).
وعن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا، فعجز عن ذلك، فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي (٢) و (٣).
وهذه أيضا صحيحة، وما أعرف عدم تسميتها في المنتهى بها، ويمكن (٤)

(١) الوسائل الباب من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢.
(٣) انتهى كلام المنتهى.
(٤٩ أي يمكن عطف قوله في المنتهى: وعن ذريح المحاربي، على قوله: عن الحلبي، فتكون العبارة في الصحيح عن ذريح المحاربي فعلى هذا تكون رواية ذريح صحيحة أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عطف عن علي (عن) فيكون الصحيح قبله أيضا كما هو الظاهر، ثم حملهما على الاستحباب (١) لعدم الوجوب في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة في أخت عقبه (٢).
وفي صحيحة رفاعة بن موسى (الثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش قلت: فإنه تعب قال: إذا تعب ركب (٣) فيه.
تأمل، للاجمال، وعدم الفرق بين المطلق والمعين، والظاهر الفرق، كما مر، وعدم ذكر حكم العجز قبل الشروع، وقد عرفته.
وإن قول الشيخ: بركوب ما مشى غير بعيد، فإن محصل النذر وجوب المشي إلى البيت، والاتيان بالأفعال عنده، ماشيا، وقد أتى بالمشي في بعض الطريق، والأصل عدم اشتراط صحة ما فعله بفعل الباقي، والحج، ولهذا لو مشى جميع الطريق، ولم يحج لم يبق عليه إلا الحج ماشيا، لا المشي في الطريق، فلو أقام هناك لم يجب عليه الرجوع إلى أهله، ليمشي إلى مكة.
ولهذا لم يجب الإجارة عمن مات في الطريق من بلد الميت اتفاقا على الظاهر، بل من الموضع الذي مات فيه، لاتيانه ببعض ما وجب عليه صحيحا، بل لو مات ناذر المشي، في الطريق وقبل الاحرام، أو بعده، على تردد، يستأجر عنه من الموضع.
وبالجملة، إذا فعل المكلف بعض ما وجب عليه، ولم يعلم اشتراط صحته على ما لم يفعل، صح منه ما فعل، ولم يحتج إلى إعادته، وهو ظاهر، ليس بخفي،

(١) قال في المنتهى: والجواب عن الحديثين، إنهما محمولان على الاستحباب الخ.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.
(٤) أي في كلام المذكور في المنتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فجيادة قول ابن إدريس دون قول الشيخ خفي، وهو أعرف.
ولأن ظاهر كلامهم، والروايات أيضا، أنه على تقدير العجز عن المشي، يجب الحج راكبا مطلقا، وهو محل المنع، فإن الظاهر عدم وجوب الحج بوجه في المعين، وتوقع المكنة، والصبر في المطلق، والسقوط مع اليأس، إلا على تقدير التقصير، فيمكن الوجوب حينئذ على وجه يقدر، واستيجار من يمشي، والسقوط أيضا، لأنه ما أخر إلا للوسعة، وأن يجوز له ذلك، فلا تقصير، بخلاف تأخير حج الاسلام، فإنه فوري، والتأخير حرام، ولهذا لو قصر يجب، ولو مشيا، وتسكعا، و الاستيجار على تقدير العجز، بالكلية، والأصل مؤيد قوي.
ويمكن حمل كلامهم الذي يمكن، والروايات على جواز الركوب لو حج، لا على وجوب الحج راكبا بعد العجز، فإن الظاهر سقوط الوجوب حينئذ كما لو عجز قبل الشروع عن المشي، كما في ساير الواجبات المنذورة، وقد مر تحقيقه.
ولهذا قال المصنف في المنتهى: إذا ركب مع العجز لم يكن عليه شئ، لأن العجز مسقط لأصل الحج، فلصفته أولى.
وحمل الروايات في المختلف على نذر حج، ومشى فيه معا، بأن نذر أمرين، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر، ويمكن حمل كلام بعضهم على هذا أيضا، فتأمل.
ولعدم ظهور دليل القضاء (١) لو ركب في المعين مع القدرة، فإنه يحتاج إلى دليل جديد، وما رأيته، وما ذكره. ولأن ظاهر الروايات وجوب الجبر مع العجز (٢) وعدم القضاء حينئذ، ولو كان مطلقا، والاكتفاء بالحج راكبا بعد أن حصل العجز في الطريق، فلا يبعد القول به، كما هو ظاهر كلامهم، للروايتين

(١) إشارة إلى قول المنتهى: فإن ركب مع القدرة قضاه.
(٢) إشارة إلى ما نقله المنتهى عن بعض الأصحاب (وإن كان مع العجز لم يجبره بشئ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام

الصحيحتين (١).
ويمكن كون الجبران بالهدي لعدم القضاء، وإن كان مع العجز، فحملها على الاستحباب خلاف الظاهر، ولا تدل صحيحة أبي عبيدة ورفاعة المتقدمتين (٢) على عدم الوجوب، إذ لا منافاة بين عدم الذكر فيهما، والذكر في غيرهما، لأن الزيادة مقبولة، وعدم ذكرها في بعض الرواية، لا يستلزم العدم، وهو ظاهر، فلا يبعد التعيين، بعد كونه مطلقا بالشروع، لتلك (لتينك خ ل) الروايتين، وترك التفصيل يدل على العموم، فلا يبعد ما ذكروه (٣) فتأمل.
فقوله: ولو نذره ماشيا أي الحج، وقوله: وجب أي الحج ماشيا، كما سمعت، وقوله: أعاد أي الحج ماشيا، ويحتمل المشي فيما ركب، كما هو مذهب الشيخ أي المشي مطلقا.
قوله: " ويشترط في النائب الخ ". لعله أراد بكمال العقل البلوغ أيضا، أما اشتراط أصل العقل فظاهر، وكذا التميز، وأما البلوغ، فالمشهور هو الاشتراط، فلا يصح من المميز الغير البالغ، ويؤيده عدم صحة عبادته على المشهور، وأنه مرفوع القلم (٤)، وأنه قد لا يفعل، لاعتقاده أن لا وجوب عليه فيخبر بالوقوع مع عدمه، فلا اعتماد عليه.
وفيه تأمل، لأن الظاهر أن عبادته شرعية صحيحة وأنه قد يوثق به أكثر من غيره. وأيضا الكلام في أنه إذا فعل فهو صحيح، ويبرأ ذمة المنوب أم لا،

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٢ - ٣.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الرواية ٤.
(٣) إشارة إلى ما استظهره قده من ظاهر كلامهم، من وجوب الحج راكبا على تقدير العجز عن المشي.
(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنه كذلك، والاحتياط واضح.
ولهذا قال في المنتهى: قد بينا التردد في نيابة الصبي. أما العبد المأذون له، فيجوز.
وما رأيت البيان، بل رأيت بيان عدمه (١) قبيله بقليل، وهو أعرف.
وأما الاسلام، فاشتراطه واضح، لأنه شرط في صحة العبادات بالاجماع، ولوجوب النية، مع تعذرها عنه.
بل يمكن وجوب الايمان، واشتراطه، ويمكن أن يراد به ذلك.
بل اشترط البعض العدالة، ولكن بمعنى توقف براءة ذمة الوصي - والذي يخرج الحج عن المنوب - على عدالته ليوثق به، لا بمعنى صحة حجه في نفس الأمر، و براءة ذمة المنوب عنه.
وفيه تأمل لأنه يمكن حينئذ بطلان إجارته، لامكان كون الوصي منهيا عن استيجاره، فتبطل الإجارة، ولأنه إنما يفعله بقصد الوجوب عليه بالإجارة، فلا يصح حجه على هذا القصد.
هذا بناء على قواعدهم، وإلا فالظاهر الصحة مع الشرائط، وبرائة ذمة المخرج على تقدير الوثوق، والأخبار بفعله، وذلك ممكن، بل قد يحصل العلم بأنه فعل، والظاهر أنه يكفي من يوثق به وثوقا تاما، والاحتياط واضح.
وأنه لا بد له من شعور بأفعال الحج في الجملة، حين الإجارة، ليعلم العمل الذي يعمله، ويجب عليه، ويأخذ به الأجرة المذكورة، ويكفي عند الفعل الحج مع من يعرف، وتعليمه بشرط كونه ممن يجوز تقليده، ويوثق به.

(١) قال في المنتهى: مسألة يشترط في النائب الاسلام، إلى أن قال: أما المميز فالوجه أنه لا يصح نيابته أيضا الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يكون عليه حج واجب، وتعيين المنوب عنه قصدا

وأما اشتراط أن لا يكون عليه حج واجب، فإن كان الحج عليه مضيقا يجب الرواح إليه فوريا فذلك واضح، ويدل عليه ما في الأخبار (١) من اخراج شخص صرورة لا مال له، وهذا القيد مذكور في أخبار صحيحة.

ورواية سعيد بن عبد الله الأعرج - (الثقة) في الفقيه في باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، وهي صحيحه في التهذيب) (٢) سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت؟ فقال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال (٣) - يدل على أن الاعتبار بوجود المال الموجب للحج بالفعل في عدم جواز الحج عن الغير لا يوجب الحج (٤).

لعل المراد بقوله عليه السلام: وهو يجزي الخ اجزاء حج من حج من ماله (٥) عن الميت، سواء كان له (٦) مال أم لم يكن له مال، فتأمل.

وجواز نيابة من وجب عليه مع عدم القدرة بالفعل بوجه، لا يبعد، بل يمكن وجوب الاستيجار عليه، ليتمكن من واجبه أيضا.

وإن كان موسعا يجوز تأخيره، كالنذر المطلق، وإن كان مع القدرة، فاشتراط خلو ذمة النائب عنه غير ظاهر، والاحتياط واضح.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٥ من أبواب النيابة.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية في التهذيب، ولعل مراده قده صحيحة سعد بن أبي خلف التي نقلها في الوسائل في الباب ٥ من أبواب النيابة الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب النيابة الرواية ٣.

(٤) فإن صرف مجرد وجوب الحج عليه لا ينافي صحته عن الغير فإن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده.

(٥) أي من مال الميت.

(٦) أي للصرورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما وجوب تعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل منوي لا لفظا – بل قيل: يستحب، ليتضح المنوب عنه ويبعد عن تهمة أنه حج عن نفسه، ولأنه قد يعين على القصد، كما هو العادة – فلأن النية واجبة، وهو (١) جزءها عندهم، لأن العمل يحتمل لنفسه ولغيره، فلا بد من الامتياز، والغير مشترك، فلا بد من التعيين، وقد مر (٢) في بحث النية ما يمكن فهم ما فيه.

وكأن في بعض الروايات ما يدل على عدم الاحتياج إلى ذكره مفصلا، بخصوصه، مثل ما في الفقيه: وروى عن البزنطي، أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام، عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: (إن خ) الله عز وجل لا يخفى عليه خافية (٣).

وروى مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذبحها (٤).

والأولى صحيحة، والثانية يكفي كونها في الفقيه المضمون، ويبعد تخصيصهما (٥) بالذكر لفظا.

ويؤيده قوله عليه السلام: قال الله تعال الخ (٦) ولكن يذكره عند

---

(١) أي قصد الفعل عن المنوب عنه.
(٢) راجع المجلد الأول ص ٩٨ في باب كيفية الوضوء.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النيابة الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النيابة الرواية ٤.
(٥) يعني يبعد تخصيص الروايتين بعدم لزوم ذكر المنوب عنه لفظا فقط بل تشملان النية قلبا.
(٦) أي في الرواية الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأضحية (١).
وما قال فيه أيضا: (في باب دفع الحج، إلى من يخرج فيها) وقال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه، فحج عن نفسه؟ فقال: هي عن صاحب المال (٢).
وهي مؤيدة لعدم الاعتداد بشأن النية، وسيجيئ ما يدل عليه أيضا.
والغرض ترك الوسواس، لا ترك النية بالكلية.
وينبغي عند كل فعل، العمل بما في الروايات مثل رواية الحلبي (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقضي (يحج خ ل) عن أخيه عن أبيه أو عن رجل من الناس (الحج خ) هل ينبغي له أن يتكلم بشئ؟ قال: نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم (عندما يحرم ئل) اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو تعب، فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه (٣).
وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: إذا أردت أن تطوف (بالبيت ئل) عن أحد من اخوانك، فائت الحجر الأسود، وقل بسم الله، اللهم تقبل من فلان (٤).
وهذه صحيحة، والأولى مروية بطرق متعددة في الكافي - بعضها حسنة (٥) لإبراهيم - مع تغيير ما كما سيجئ.

---

(١) أي في الرواية الثانية.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النيابة الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النيابة الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الطواف الرواية ٤.
(٥) والسند في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار الخ (الوسائل الباب ١٦ من أبواب النيابة الرواية ٣).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح عن المخالف إلا أن يكون أبا للنائب

ويمكن حمل ما ورد في الذكر عند المواطن، على استحباب التلفظ باسمه عند النيات كما قيل، وذكره بهذا الوجه.
مثل ما روي في الكافي (في الصحيح) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف (١) لما تقدم (كما تقدم خ ل).
ولما روي فيه (في الحسن لإبراهيم) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلم بشئ؟ قال: نعم يقول عند احرامه: اللهم ما أصابني من نصب وشعث أو شدة، فأجر فلانا فيه، وأجرني في قضائي عنه (٢).
وقوع الوجوب بمعنى الاستحباب، مؤيد لجواز التأويل في كلامهم عليهم السلام، خصوصا ما ورد في غسل الجمعة (٣) من لفظ (غسل الجمعة واجب) فافهم.
قوله: " ولا يصح عن المخالف الخ. " أي لا يصح الحج عن المخالف للحق في الاعتقاد، بمعنى عدم الاجزاء عن الميت، وسقوط عقاب الترك، وحصول الثواب له، وعدم الثواب والأجرة للنائب، فلا ينعقد الإجارة لو وقعت، ولا يصير محرما بفعل الاحرام لو أحرم عنه.
وظاهرهم أعم من أن يكون النائب مثله أم لا، ويمكن تخصيصه

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب النيابة الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالثاني (١) فلا يصح من المحق، وفي دليله الذي يأتي اشعار به.
إلا أن يكون أبا للنائب، فيصح للمحق ذلك عنه.
وأما الدليل فلعله ما قال في الفقيه والتهذيب: وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه الصلاة والسلام: أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي؟ قال: فإن كان أباك فحج عنه (٢).
إلا أنه غير صحيح، لكنها حسنة في الكافي لإبراهيم (٣) غير أن بدل (فحج عنه) (فنعم).
وفيه رواية عن سهل، فقال: لا يحج عن الناصب ولا يحج به (٤).
وهذه مكاتبة علي بن مهزيار، مع عدم التصريح بالإمام عليه السلام.
فهذه المسألة ظاهرة على القول بكفرهم وخلودهم في النار وعدم استحقاقهم الثواب، إلا من حيث الاستثناء، فيكون معنى صحة عباداتهم عدم القضاء، وقد عرفت بعده، وأما على غيره فلا.
والأصل، وعموم أدلة وجوب القضاء عن الميت والحي (٥) مؤيد للجواز، وكذا ما يدل على وجوب قضاء العبادات على الولي (٦) فإنه عام يشمل المخالف

(١) أي عدم صحة الحج بما إذا كان النائب مؤمنا.
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخ.
(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النيابة الرواية ٢ وتمام الرواية هكذا: عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه: الرجل يحج عن الناصب هل عليه إثم إذا حج عن الناصب، وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يحج الخ.
(٥) راجع الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات والباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج.
(٦) راجع الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الرواية ٦ والباب ٢٣ من أبواب أحكام. رمضان والباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم لعله يستفاد منه ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والموافق.
وعلى تقدير منع الحج عن المخالف، يلزم عدم وجوبه (وجوبها خ ل) على الولي، إلا أن يستثني أبو النائب فتأمل.
قال المصنف في المنتهى: والدليل إنما ينهض في الناصب، لأنه كافر، و يعني به من يظهر العداوة الشنآن لأمير المؤمنين والأئمة من بعده عليهم السلام، و ينسبهم إلى ما يقدح في العدالة، كالخوارج ومن ضارعهم، ونقل الرواية المتقدمة (١).
والظاهر أن المراد بالناصب في الرواية، هو المخالف الغير الكافر، كما مر في أخبار صحة عباداته، بعد الاستبصار، لقوله: (وإن كان أبوك فنعم) (٢) فإن الظاهر أنه الناصب لما سبقه (٣) ويبعد القول بصحة العبادة عن الكافر بعد موته بالكفر، واستحقاقه العقاب الدائم، وهو ظاهر.
ثم قال: أما المخالف الذي لا عناد عنده ولا بغضه لا هل البيت عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على أن عبادته التي فعلها مجزية عنه، إلا الزكاة.
وأما ابن إدريس ره فإنه منع من النيابة عن المخالف مطلقا سواء كان أبا النائب أو أجنبيا وادعى عليه الاجماع، وأن استثناء الشيخ ره للأب لرواية شاذة (٤) لا يعمل عليها.
ونحن لا نحقق الاجماع هنا، ولم نظفر في المنع بأكثر من هذه الرواية، فإن

(١) يعني مكاتبه علي بن مهزيار.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٣) أي الذي نصب من سبق عليا في الخلافة فهو ناصب بهذا المعنى فتأمل.
(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب النيابة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت شاذة فالاستثناء والمستثنى منه ممنوعان، وينبغي الجواز عملا بالأصل، وإن كان (كانت ظ) معمولا بها، فكيف سلم أحدا لحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما، دون الآخر، وهل هذا إلا تحكم محض (١).

والظاهر أن دليل ابن إدريس هو الاجماع لا الرواية، على أنه قد يقبل المستثنى منه لموافقة كلامهم ويترك الاستثناء للشذوذ.

وبالجملة القول بصحة الحج بمعنى حصول عبادة صحيحة للمخالف الذي مات مخالفا، وانتفاعه بها لا يخلو عن اشكال مع القول بالخلود ولو جوز العدم (٢) فغير بعيد، الله يعلم.

وقد يفهم من بعض تصانيفه في الكلام مثل الباب (٣) الخلود ونقل في شرحه على التجريد الخلاف، وأن المذاهب في ذلك ثلاثة، وأن القول بكفر هم بمجرد نسبة ما يخالف العدالة إلى أحد من أهل البيت عليهم السلام، ولو بترك مروة مشكل، ويشعر بعدم الكفر به (٤) كلام غيره، وكذا كلامه في غير هذا الموضع، بل هنا أيضا، حيث مثل بالخوارج، وقال: أما المخالف الذي الخ، فإنه يدل على أن من ليس عنده بغضة ليس بكافر فيؤل (٥) كلامه الأول.

ولكن قال في بحث الزكاة: لا يجوز اعطائها للمخالف، لأنه كافر، وهو يدل على أن المخالف مطلقا عنده كافر، فتجويز العمل عنه هنا، وصحته محل التأمل، وكذا دعوى الاجماع هنا على صحة عباداتهم.

---

(١) انتهى كلام المنتهى.

(٢) أي عدم الخلود في النار.

(٣) أي الباب الحادي عشر.

(٤) أي بمجرد نسبة ما يخالف العدالة إلى أحد الأئمة عليهم السلام.

(٥) هكذا في النسختين المخطوطتين، ولكن في النسخة المطبوعة فيؤل إلى كلامه الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا نيابة المميز على رأي
ولا العبد بدون إذن مولاه (المولى)
ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وإن كان امرأة: عن
رجل وامرأة

والظاهر أن الصحة على تقدير كونها مجمعا عليها بعد الاستبصار، لا مطلقا، وإنما الكلام هنا في الميت على الخلاف، كما هو الظاهر، فتأمل.
قوله: " ولا نيابة المميز على رأي ". قد عرفت حاله.
قوله: " ولا العبد الخ ". لأن تصرفه في نفسه من غير إذن لا يجوز، ومعه يجوز، و الأصل عدم اشتراط الحرية، ولا يعقل له معنى.
قوله: " ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ". لعل المراد به الطواف الواجب، فدليله ظاهر.
قوله: " وتصح نيابة الصرورة الخ ". قد مر تحقيقه، ومنع الشيخ حج المرأة الصرورة عن الغير لما تقدم في بعض الروايات (١) وقد مر تأويلها إلى الكراهة.
ويؤيده رواية سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه الصلاة
والسلام، عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ فقال: لا ينبغي (٢).
فإنه ظاهر في الكراهية، ونقل الاجماع في المنتهى باجزاء حج الرجل عن مثله وعن المرأة وكذا المرأة (٣).

---

(١) راجع الوسائل الباب ٩ من أبواب النيابة.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب النيابة الرواية ٣.
(٣) وفي هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: وفي الفقيه المضنون، ولا بأس أن يحج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، والرجل عن الرجل ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة عن الصرورة، والصرورة.
عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة بخطه ره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزء عن المنوب عنه، وإلا استعيد من الأجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا، وكذا لو صد قبل الاحرام.

ويجب أن يأتي بالمشترط إلا في الطريق، والعدول إلى التمتع مع قصد الأفضل.

قوله: " ولو مات النائب الخ ". قد مر البحث فيه أيضا فتذكر، إلا استعادة الأجرة، وهي ظاهرة حينئذ.

وكذا لو صد قبل الاحرام، وأما بعده، فسيأتي في حكم المصدود والمحصور.

قوله: " ويجب أن يأتي بالمشترط (١) إلا في الطريق ". الذي يقتضيه النظر وجوب الاتيان على المشترط (٢) مطلقا، ولو في الطريق، وعدم العدول عنه مطلقا، لأنه الواجب عليه، والمشترط بالعقد فرضا، إلا أنه وردت الرواية فيهما (٣).

وقال الأصحاب بالجواز فيهما.

ولكن اشترطوا في العدول علم النائب بأن غرض المستأجر الآمر بغير التمتع الاتيان بالأفضل، وغلط في أنه غير التمتع، وشرط لذلك.

وهي صحيحة علي بن رئاب (الثقة) قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أعطى رجلا حجة يحج، بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه (٤).

---

(١) بفتح التاء.

(٢) بفتح التاء.

(٣) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من أبواب النيابة.

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة الرواية ١ بطريق الصدوق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله في الصحيح عن حريز بن عبد الله عنه عليه السلام (١) وهذه تدل على اجزاء الحج عن الميت من غير بلد الميت من الميقات فافهم.
وأن الذي يفهم منها أنه يصح الحجة، ويبرأ ذمة المنوب عنه.
وأما جواز العدول عن الطريق المشترط ففي فهمه تأمل ما فافهم، ولهذا نقل في المنتهى المنع عن علي بن رئاب الراوي للحديث المتقدم (٢) فتأمل.
وكذا استحقاق جميع الأجرة وعدمه، فالظاهر وجوب ما اشترط مهما كان، وحذف أجرة ما ترك من الطريق، وغيره وعدم جواز العدول.
كما يدل عليه حسنة الحسن بن محبوب عن علي (٣) في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة؟ قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم (٤).
إلا أن يعلم عدم قصده (٥) وجوازه منه (٦) فيجوز، ولا ينقص من أجره شيئا، فالجواز مطلقا أو مع عدم تعلق غر ض ديني أو دنيوي، كما يفهم من بعض عباراتهم محل التأمل، والظاهر أن في البعد يحصل الغرض الديني، فإنه كلما بعد فهو أفضل، لحصول الثواب بكثرة المشقة والخطوات.
ويمكن حملها على العلم بعدم تعلق غرض له بذلك، وقصد الوجوب، بل مجرد الاتفاق، أو تخيل الأفضلية.

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة الرواية ١ بطريق الكافي والتهذيب. (٢) لم نعثر على هذا النقل في المنتهى راجع ص ٨٦٦ منه.
(٣) الظاهر أنه علي بن رئاب بقرينة الرواية المتقدمة عليها في التهذيب فراجع.
(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النيابة الرواية ٢.
(٥) أي عدم قصد الافراد بخصوصه.
(٦) أي جواز التمتع من الافراد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استأجره اثنان للايقاع في عام واحد.

كما قيل في صحيحة أبي بصير، يعني المرادي، عن أحدهما عليهما السلام، في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل (١).

وهي خالية عن القيد المتقدم، نعم إنها محمولة على صورة يكون التمتع فيها أفضل، بل ظاهرها كونه أفضل، وفيه تأمل، وقد مر، فيمكن كونه في ذي المنزلين، والمنذور المطلق، والمندوب للنائي.

ويمكن القول بالتعدي في القران أيضا، على تقدير كونه أفضل منه أيضا، للعلة المذكورة في الرواية (٢) والاقتصار أحوط.

ولا يفهم ذلك بعد الوجوب بعقد الإجارة، ويفهم من ظاهر الروايات الجواز عن الميت من غير عقد إجارة، وانعقادها من غير صيغة، فتأمل.

قوله: " ولو استأجره اثنان الخ ". وجه صحة الإجارة السابقة ظاهر، لأنها عقد وقع من أهله، في محله، وكذا بطلان اللاحقة، لأنها ما وقعت في محله، بل من غير أهله، إذ الأجير لا يمكنه الحج في العام الذي استؤجر للحج فيه، غير ذلك الحج، و هو ظاهر.

وكذا البطلان على تقدير المقارنة، مثل أن يوقع أحدهما بنفسه، والآخر بوكيله، وعلم المقارنة، للتساوي، وعدم الرجحان، ولتوقف صحة كل واحدة على بطلان الأخرى، ولمنع كل واحدة صحة الأخرى.

والظاهر أنه كذلك مع الاشتباه مطلقا سواء علم سابق واشتبه أم لا،

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النيابة الرواية ١ وفي الفقيه: إنما خالفه إلى الفضل والخير، وفيه أيضا أيجوز له بدل قوله ع (فيجوز له الخ.)

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب النيابة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صح السابق، وإلا بطلا، ولو كان في عامين صحا

والأحوط حينئذ الإقالة مع الكل، ثم الإجارة.
هذا إذا كان الاستيجار من الاثنين، للحج في عام واحد، ولو كان ذلك في عامين، صحا معا، سواء اتحد زمانهما أم لا، ويجب تقديم المقدم.
هذا إذا كان الثاني مندوبا أو منذورا مطلقا، عن الحي العاجز بالكلية - ظاهر، أما لو كان واجبا فوريا، فصحة ما في العام الثاني محل التأمل، لوجوب الحج عنه في العام الأول، فيكون التأخير حراما، فيكون العقد ممنوعا بل باطلا وإن كان نهيا في غير العبادة، لأنه يؤل إلى العبادة، ولأن الغرض من النهي عدم وقوع العقد وصحته، وعدم قابلية العمل للاستيجار حينئذ فعلم منه استلزام الأمر بالشئ النهي (للنهي خ) عن الضد الخاص، وكونه مفسدا في غير العبادة، في الجملة، فافهم.
ولو فرض تعذر الايقاع في هذا العام، فيمكن، صحة ذلك ومع ذلك فيه تأمل أيضا، لكون الأجير مشغول الذمة، وقوع المنع عن اعطاء الحج لمن وجب عليه الحج، ولهذا اعطاء الحج لمن لم يحج حج الاسلام ليحج في العام اللاحق محل التأمل، ويظهر عدم الجواز من عموم المنع، ويؤيده، أنه قد يمنعه مانع في هذا العام عن الأولى أو يفسدها، فيتأخر، وهكذا فتأمل هذا.
فمرجع الضمير (١) هو الجامع لشرائط النيابة، وهو ظاهر من السوق.
والمراد ب (السابق) (٢) العقد الذي معلوم السبق الآن، وقوله: (وإلا) أي و إن لم يكن هناك سابق معلوم، سواء كانا معا، أو اشتبه، بعد العلم كما مر تفصيله (بطلا) أي العقدان، في جميع هذا الصور فهو عطف على شرط محذوف، وهو أن

---

(١) يعني مرجع الضمير في قوله: ولو كان في عامين الخ.
(٢) يعني في قوله قده: صح السابق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أفسده حج من قابل واستعيدت الأجرة.

كان هناك سابق معلوم.
قوله: " ولو أفسده حج من قابل واستعيدت الأجرة ". لعل معناه، أنه إذا أفسد النائب حجه بالجماع عمدا عالما بالتحريم، قبل الوقوف بالمشعر، كما سيجئ - وجب عليه اتمام الفاسد، والبدنة، والحج من قابل، ولا أجرة له، لأن الأولى فاسدة، فلا يستحق الأجرة لها، لأنه إنما استؤجر على الحج الغير الفاسد، و الثانية لزمته بالفساد فليست للإجارة ولأنها عقوبة على بعض الأقوال، لأنها غير المستأجر عليها على تقدير التعيين، وعلى الاطلاق انصرف إلى العام الأول، فيجب أن يحج عنه مرة أخرى، لعدم حصول ما استؤجر عليه، هذا ظاهر كلامه هنا.
وهو على تقدير التعيين، والقول بأن الثانية عقوبة غير بعيد، وأما على عمومه فلا، كما سيتضح لك وجهه.
والذي يقتضيه النظر أن يقال إن كان الحج المستأجر عليه مطلقا غير مقيد بالعام الذي فعل فيه وأفسده، يجب عليه الحج من قابل، ويستحق الأجرة، ويبرأ ذمة المنوب عنه، سواء قلنا إن الأولى لمن حج عن نفسه، وأفسد، حجة الاسلام، والثانية عقوبة، أو بالعكس، لأن المطلق تعين فعله في هذا العام في الجملة ووجب عليه ذلك فوريا، وأكد ذلك بالشروع فيه، والاستيجار إنما وقع عن حجة الاسلام المقبول عند الله، كما يقبل عن الأصيل (الأصل خ) المنوب عنه، لو فعله بنفسه، وليس بواقع على أكثر من ذلك وقد فعل ذلك فرضا، ولا ينافيه ايجاب أمور أخر عليه بسبب فعله مثل الأصيل، وكما لو فعل ساير الموجبات للكفارات.
ولأن الأصل (١) عدم زيادة التكليف، ولأن تكليفه بالحج مرتين من غير

---

(١) عطف على قوله: لأن المطلق الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجرة تكليف شاق، وحرج، وضيق، منتفيات (منفيات خ) ولا يناسب الشريعة السهلة، وإن فعل المحرم عمدا.
ولأنه يشمل الأدلة – الدالة على انحصار حكم المفسد في الاتمام، والحج من قابل، من غير زيادة – أخذ الأجرة وبقاء الحج، ولو كانت خاصة بغير النائب لوجب بيانه، وكذا لو كان عليه زيادة في ذلك فتأمل، فإن ظاهر الأدلة (١) صحة الحج، وبرائة الذمة بعد الاتيان بما أوجب عليه من الاتمام، والحج من قابل، والكفارة.
ولأنه ملك الأجرة بالعقد، وخروجها عنه (٢) يحتاج إلى دليل، وكذا تكليفه بحج آخر بعد القضاء حينئذ.
ولا بعد في قبول الحج الفاسد عن المنوب، بمعنى حصول الثواب له وبرائة ذمته، على تقدير القول بأنه حج الاسلام، كما إذا فعله الأصيل، ولا في انتقال فرضه إلى العام الثاني، بأن يفعله، بعد كون الإجارة مطلقة فالحكم حينئذ أوضح كما إذا أخر (٣).
وكذا إن كان مقيدا بالعام، إلا أن الانتقال هيهنا بعيد، في الجملة.
ويمكن أن يقال: لا بعد في ذلك، بعد التأمل، فيما مر خصوصا عموم أدلة انحصار ما يجب على المفسد.
وكذا (٤) في عموم صحيحة إسحاق بن عمار، (وإن كان في إسحاق شئ، لكنه ثقة) قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال: إن مات في الطريق أو بمكة

(١) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب النيابة.
(٢) أي عن ملك الأجير.
(٣) أي آخر بدون الفساد.
(٤) جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة مشتملة على كلمة (في) قبل كلمة (عموم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل أن يقضي مناسكه، فإنه يجزي عن الأول، قلت: فإن ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الأول قال نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم (١).

نعم روى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحج عن رجل (آخر خ ل) فاجترح في حجه شيئا، يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح (٢).

ولعل الانتقال من خصوصية عقد الإجارة، فكأنه ينصرف إلى أنه إن لم يفسد، يكون في هذا العام، وإلا ففي غيره، فتأمل.

قال في المنتهى: لو أفسد الأجير حجة النيابة، قال الشيخ ره: وجب عليه قضائها عن نفسه، وكانت الحجة باقية عليه، ثم ينظر فيها، فإن كانت الحجة معينه، انفسخت الإجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معينة، بل تكون في الذمة، لم تنفسخ، وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل، عمن استأجره، بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجة الأولى فاسدة، لا تجزي عنه، والثانية قضائها عن نفسه، وإنما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيناه، إلى قوله: ونحن نقول: إن قلنا إن من حج عن نفسه فأفسده، كانت الأولى حجة الاسلام، والثانية عقوبة، على ما اختاره الشيخ ره، برأت ذمة المستأجر عنه باكمالها، والقضاء في القابل عقوبة على الأجير، ولا تنفسخ الإجارة، وإن قلنا إن الأولى فاسدة، والثانية قضائها، لزم النائب الجميع ولا يجزي عن المستأجر، لأن الفاسدة لا تجزي عنه،

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب النيابة الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاطلاق يقتضي التعجيل.
وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي.

وإلا العقوبة، لأنها على الجاني، وتستعاد منه الأجرة، إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين، وقد فات، وإن كانت مطلقة، لم تبطل الإجارة، وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد حج القضاء، لأنها تجب على الفور، ولو قيل الحجة الثانية مجزية لأنها قضاء الحجة الفاسدة، كما أجزأت عن الحاج نفسه، كان وجها حسنا و يعضده، ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار ونقل الروايتين (١) و (٢).
وأنت تعلم بعد ما تقدم، ما فيه، من وجوب القضاء عن نفسه، مع عدم الأداء عليه عن نفسه، مع أن الظاهر أن القضاء إنما يكون عوضا عن الأول، وهذا أوضح بناء على أن الأولى عقوبة، ولزوم (٣) خلاف ظاهر الأدلة، ولزوم ثلاث حجج على من استأجر بحجة واحدة، وهو شاق وخلاف ظاهر أدلة لوازم الافساد، وتأخير حج الأجرة ثلاث سنين، بل قد يزيد، ولو قيل هذا من لوازم العقد مع الافساد فيمكن قول ذلك فيما قلناه، وغير ذلك، فتأمل.
قوله: " والاطلاق يقتضي التعجيل " لأن الحج فوري، ولأن مطلق الإجارة يقتضي اتصال زمان مدة يستأجر له بزمان العقد، وهنا يقتضي عدم التأخير عن العام الأول، ولعله لا خلاف فيه، ولو قيده بالعام الأول في العقد يتعين أيضا بالطريق الأولى، وتظهر الفائدة في الانفساخ بالتأخير وعدمه.
قوله: " وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ". لأن السبب إنما وجد منه، فلا يجب إلا عليه، والهدي إنما يجب مع الوجدان على المتمتع، وإلا فبدله

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النيابة الرواية ١ - ٢
(٢) إلى هنا كلام المنتهى.
(٣) عطف على قوله: من وجوب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أحصر تحلل بالهدي.
ولا قضاء عليه.
ولو أحرم عن المنوب ثم نقل النية (إليه) لم يجز عن:

الصوم، كما في الأصيل، وسيجئ.
قوله: " ولو أحصر الخ ". وجه تحلله بالهدي عموم دليل (١) تحلل المحصور به، وسيجئ.
وأما عدم القضاء عليه عن نفسه، فلعدم وجوبه عليه، وأما عن المنوب عنه فلو كانت الإجارة معينة تنفسخ بفوات الوقت، فلا وجوب.
والظاهر أن له أجرة ما فعل، ويرد أجرة ما بقي، وبقي الحج في ذمة المنوب، عن هذا المحل، وإن قلنا بوجوبه عن بلد الميت.
وإن كانت مطلقة، فالظاهر عدم الانفساخ، ويجب عليه أن يحج بعد ذلك إلا أن يعلم التعذر عنه مطلقا، فيمكن الفسخ، ويمكن سقوط الحج عنه، و يملك الأجرة، على القول بأن الاحرام كاف في السقوط، لو مات النائب بعده، و بعد دخول الحرم على القول الآخر، قياسا على الميت بعيدا، فقوله: ولا قضاء عليه، ليس على اطلاقه، وكذا الكلام في المصدود.
قوله: " ولو أحرم عن المنوب الخ ". وجه عدم الاجزاء عن نفس النائب عدم النية له من الأول، وعدم جواز ذلك، لوجوبه عن غيره، وكون النهي للفساد، وعدم الاجزاء عن المنوب، عدم استدامة النية، وعدم النية في باقي الأفعال له، فيستعاد الأجرة بكمالها، لو كانت الإجارة معينة، لأنه فسخ الإجارة باختياره، مع عدم فعل ما يستحق به الأجرة، ومع الاطلاق يمكن بقائها حتى يفعل، ويستحق الأجرة، ويمكن الفسخ والتسلط عليه، وأخذ الأجرة للمستأجر، لخيانته، (لجنايته

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما على رأي، وتستعاد الأجرة مع التقييد.

خ ل) واحتمال أن يفعل دائما كذلك.
قوله: " على رأي ". كأنه إشارة إلى رد قول من يقول بصحة حجه عن المنوب، ويقع الفعل لغوا، ويستحق الأجرة.
قال في المنتهى: لو أحرم النائب عمن استأجره، ثم نقل الحج إلى نفسه، لم يصح (١) فإذا أتم الحج استحق الأجرة.
وفيه اشكال، من جهة ترك النية في باقي الأفعال عن المنوب، وقصده عن نفسه، ولعل وجهه عدم الاعتداء بباقي نية الأفعال، فإن الاحرام وقع عن المنوب، فيتبعه الباقي، وهذا يدل على عدم الاعتداء بالنية، ويؤيده ما قال في الفقيه: قال عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال: هي عن صاحب المال (٢) فيمكن حملها عليه (٣) ولعل نقل هذا ابن أبي حمزه، كما نقله المصنف في المنتهى.
وبالجملة في الاجزاء عن المنوب تأمل، وإن كان غير بعيد، وأبعد منه الاجزاء عن نفسه، لو استطاع بعد عقد الإجارة.
وقال في المنتهى: فلو أحرم عن نفسه لم يقع عن نفسه، وهل يقع عن المستأجر عنه، فيه اشكال، ينشأ من عدم القصد إليه مع اشتراطه، ومن الرواية التي رواها ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ونقل الرواية المتقدمة و لعل مؤيد الرواية إن الزمان قد صار غير قابل إلا للحج عن المنوب فلا اعتداد

---

(١) أي عن نفسه.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النيابة الرواية ٢.
(٣) أي على ما لو نوى أولا في الاحرام عن المنوب ثم نقل النية إلى نفسه.
(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النية الرواية ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أوصى بقدر أخرج أجرة المثل للواجب من الأصل و الزائد من الثلث، وفي الندب يخرج الجميع من الثلث.

بنيته بعده، فلا يقع إلا عنه سواء نوى عن الغير أم لا، فالأولى (١) أولى، لوقوع الاحرام مع ذلك عن المنوب، فتأمل، فإنه لا ينطبق على قوانينهم في النية، ويدل على سهولة الأمر فيها، وأن المفهوم من المنتهى كما نقلناه هو القول بالصحة، وإن أمكن تأويله فتأمل.

قوله: " ولو أوصى بمقدار الخ ". يعني إذا أوصى من يصح منه الوصية بمقدار معين لأن يحج عنه، وكان زائدا على أجرة مثل الحج، ثم مات يخرج أجرة المثل من الميقات - أو البلد على الخلاف، وأن الظاهر هنا الثاني - من أصل ماله والزائد من ثلثه، إن وسعه وإلا فما وسعه، مع عدم إذن الورثة، إن كان الحج الموصى باخراجه واجبا، سواء كان بأصل الشرع أو بالنذر، ونحوه، وإلا فالكل من الثلث.

وقد عرفت أن الظاهر أن غير حج الاسلام من الثلث، مطلقا، واجبا كان، أو ندبا.

وكأن ذلك (٢) مذهب الشيخ، لصحيحة (٣) ضريس الكناسي (٤) (الثقة) في الفقيه، وغيره مستحب (٥) وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور (٦) (الثقة) إن حج النذر من الثلث.

---

(١) يعني فالمسألة الأولى وهي أن تنقل النية إليه بعد الاحرام للمنوب عنه أولى بالقول بالصحة عن المنوب عنه المسألة الثانية.

(٢) ذلك إشارة إلى مختار المتن.

(٣) قوله: لصحيحة، تعليل لقوله: أن الظاهر أن غير حج الاسلام الخ.

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ١.

(٥) هكذا في جميع النسخ.

(٦) الوسائل البا ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتكفي المرة مع الاطلاق

والعجب أن المصنف اختار كونه من الأصل، (في المنتهى) مع أنه خلاف الأصل، وخلاف الصحيحتين والأدلة الدالة على عدم شئ للميت إلا الثلث (١) واستدل بالقياس على الدين، وحج الاسلام، للتساوي، وترك الاحتجاج بالرواية بغير جواب، وهو أعرف (قدس الله سره) فلا تنس.

قوله: " وتكفي المرة الخ ". يعني إذا أوصى أن يحج عنه، وأطلق، ولم يعين عدد الحج، يكفي للخروج عن عهدة الوصية أن يحج عنه مرة واحدة، لأنها القدر المعلوم، وغيرها منفية بالأصل، وعدم الدليل، ولأن الأمر يقتضي التكرار، وما وجد غيره، ولأن الأصل بقاء التركة للوارث، وللاجماع، الآية (٢) والأخبار (٣) و لا دليل (٤).

ونقل عن الشيخ التعدد، بمقدار الثلث فيه، لرواية محمد بن الحسين (الحسن خ ل) أنه قال لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد قد أوصى حجوا عني، مبهما ولم يسم شيئا، ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال (٥).

ورواية محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه، مبهما فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ (٦).

قال في المنتهى: ونحن نحملها على ما إذا علم منه التكرار، ولم يعين المرات.

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٠ من أبواب كتاب الوصايا.
(٢) قال الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. آل عمران ٩٧.
(٣) راجع الوسائل الباب ٣ من أبواب وجوب الحج.
(٤) أي عدم الدليل على الزائد.
(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب النيابة الرواية ١
(٦) الوسائل الباب ٤ من أبواب النيابة الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع التكرار بالثلث، ولو كرر ولم يف القدر، جمع نصيب أكثر من سنة لها

وهو بعيد، لكنهما ضعيفتان، مع عدم التنصيص، ومنافاتهما، القواعد.
وإذا علم إرادة التعدد، يخرج عنه الحج مكررا، بمقدار ما يسعه ثلث ماله، هذا ظاهر كلامهم.
وفيه تأمل، لاحتمال الاكتفاء بما يتحقق التكرار، لصدق الامتثال، مع الأصل، فلا يجب أكثر من مرتين، كما لا يجب أكثر من مرة مع الاطلاق إلا أن يعلم إرادة الأكثر فتأمل.
ولو أوصى بالتكرار بمقدار معين في سنة، من حاصل عقار مثلا ولم يف ذلك المقدار للحج، ولو من الميقات فيجمع مال سنتين، أو أقل، أو أكثر، لحج واحد، وهكذا، دائما.
ودليله العقل والنقل، مثل رواية إبراهيم بن مهزيار قال: وكتبت إلى أبي محمد عليه السلام، أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك، في كل سنة، حجة إلى عشرين دينارا، وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن (المؤنة كا) على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم، فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله (١).
وعن إبراهيم بن مهزيار قال وكتب إليه علي بن محمد الحصيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس (فليس كا) يكفي فما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة، إن الله تعالى عالم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النيابة الرواية ٢ وفي ألفاظها اختلاف في الكافي والتهذيب والفقيه فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستودع يقطع (يقتطع) أجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم الأداء

بذلك (١).
وظاهرهما وجوب الاستيجار من بلد الميت، ولو كان المال ناقصا لم يف بذلك، فهما مؤيدان للقول بوجوب الحج من بلد الميت مطلقا، ولو مع الضيق، فظهر الفرق بين هذا القول، وبين القول بالتفصيل، وصار المذهب ثلثا، وما رجع القول بالوجوب من البلد مطلقا إلى التفصيل، فسقط اعتراض الشيخ زين الدين وغيره بأن المذهب اثنان لذلك، إلا أن الرواية ضعيفة السند بالكتابة والارسال، بقوله: عمن حدثه (٢) وغير ذلك، لكنها مقبولة عندهم ومعمولة.
ويمكن حملها على الوصية من البلد، مع تجويز الوارث أو سعة الثلث فتأمل.
قوله: " والمستودع يقتطع أجرة المثل ". وهو بفتح الدال من قبل الوديعة، ويقال له المودع بالفتح أيضا بمعنى المودع عنده شئ، المراد أن للودعي الذي عنده مال - يكفي بحج المودع الذي وجب عليه حج الاسلام، واستقر في ذمته، ومات، و لم يحج - أن يحج بنفسه عنه، وأخذ أجرة المثل ورد الفاضل، لو كان، إلى الورثة.
لصحيحة بريد (بن معاوية خ) العجلي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعني مالا فهلك، وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام؟ قال: حج عنه، وما فضل فاعطهم (٣).
واعلم أن هذا الفتوى على خلاف الأصول، لأن للوارث أن يحج بنفسه عن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النيابة الرواية ١ وفي ألفاظها اختلاف في الكافي والتهذيب والفقيه فراجع.
(٢) بطريق الكليني قده، وأما بطريق الشيخ فالسند هكذا: محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه الخ.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النيابة الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المواقيت، إلى مكة بناء على مذهب المصنف وظاهر الرواية (١) الأجرة من موضع كان فيه الودعي، ولا يبعد حملها على الأول، لأنه قال حج عنه، وما فضل الخ.
لأن الظاهر أنه يأخذ أجرة الحج لا غيره، والحج إنما هو من الميقات، فتأمل، فله أن يسافر لمصلحته إلى الميقات، وكذا في غير هذه الصور كالأصيل وهو مؤيد لكون الحج من الميقات، فافهم.
ويمكن حملها على بلد الموت، لوقوع موت المودع في بلد الودعي، المأمور بالحج فتأمل.
ويمكن استخراج جواز اعطاء الحجة إلى الغير للودعي من الرواية بأن قوله: (حج عنه)، أعم من أن يكون بنفسه، أو بغيره، ولهذا يقبل القسمة إليهما، وإن قال المصنف في المنتهى: ولو قال استأجرتك لتحج، لا يجوز له استيجار غيره، واستنابته، إذ (لأن خ) الإجارة وقعت على فعله، وفعل الغير ليس فعله.
وذلك غير بعيد، لأنه المتبادر، نعم يمكن القول بالجواز مع القرينة، بأن الغرض حصول الحج من أي شخص كان، خصوصا إذا استناب أفضل منه، و اتقى، ولمثله جوز العدول إلى التمتع، للمستأجر للافراد، مثلا، أو بأن ذكر قبل العقد. نعم لو لم تكن قرينة أصلا أو ظهر المنع، أو كان المنع مصرحا به، مثل أن يقول: بنفسك، لا يجوز استنابة، كما أنه يجوز على تقدير التصريح بالبيان، بأن تحج بنفسك أو بالنيابة، أو تحصل لي حجة.
ويؤيد الجواز في الصورة الأولى، عموم رواية عمر بن عيسى (٢) عن

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة (عمر) ولكن الصحيح عثمان (أو ميثم) بن عيسى كما في الكافي وموضعين من التهذيب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرضا عليه آلاف التحية والثناء: قلت له ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس (١).
وحملها المصنف على الصورة الأخيرة الدالة على وجوب الحج في الذمة صريحا، ولعله غير لازم، لما مر.
وبالجملة لو علم الغرض، أو ظن، فغير بعيد، كما في العدول إلى التمتع، و عن الطريق المشترط، إلى غيره، وفي دليله (٢) حيث قال: (إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجه) - اشعار به فليفهم.
وهذا وأمثاله مؤيد لجواز الوصي أن يرتكب ما أوصى إليه من اخراج العبادات، مع معرفة الغرض والشرائط، بالقرائن أو التصريح قبل الوصية أو بعدها، وإن كان ظاهر كلام الموصى، حين الوصية فعل الغير، وكذا عدم الاستيجار إذا حصل الاطمينان بالفعل من غيره، بأن يكون معه حاضرا في جميع أفعال الحج، مع الوثوق بأنه لم يظهر شيئا ويقصد غيره.
نعم ينبغي الإجارة إذا قال الموصى: استأجر، ولم يرتكب بنفسه، أيضا، إلا مع العلم بالمقصود، فيمكن حينئذ أيضا والأولى الاتيان بما أمر، بظاهر اللفظ، إلا أن يجد أن غيره أولى، مع العلم.
ويؤيد جواز ارتكاب الوصي بنفسه، ما قال في الفقيه: كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النيابة الرواية ١.
(٢) هذا إشارة إلى رواية علي بن رئاب راجع الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ إن شاء الله (١).
ولا يضر كتابته، ولا عدم ظهور صحة السند، لأنه مؤيد، ولأنه في الفقيه المضمون صحة ما فيه، مع جزم الصدوق بأنه وقع بخطه (عليه السلام) مع عدم ظهور المعارض.
وهذه مؤيدة لجواز الفعل بنفسه، على تقدير القول بأنه حج عني فافهم.
والظاهر أنه يأخذ الأجرة من الميقات لحج واحد، لو كان عليه حجة الاسلام، ولم يحج من أصل التركة، والباقي من الثلث مع عدم إذن الوارث.
ولو علم كون مراد الموصى من البلد، فمن الميقات، للواحدة من الأصل، والتتمة مع كل الباقين من الثلث، مع عدم الإذن، وقد صرح المصنف في المنتهى بمثل ذلك، بناء على مذهبه، وقد مر إليه الإشارة، أيضا فتذكر.
ومعنى قوله عليه السلام: (مثل أجره) حصول الثواب له، كما يحصل للمستأجر من غير نقصان شئ من ثوابه، لا المساواة، لأن الروايات في أن له أضعاف ذلك كثيرة، مثل مرسلة علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر، ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك (٢).

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب النيابة الرواية ٥ والباب ٣٦ من تلك الأبواب الروايد ١.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب النيابة الرواية ١ وفي الكافي عبد الرحمن بن سنان قال: كنت الخ و أما ما في التهذيب نقلا من الكافي فهو موافق لما في الشرح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في حج التطوع، الاسلام، وأن لا يكون عليه حج واجب
وإذن المولى، والزوج،
ولا يشترط البلوغ

قوله: " ويشترط في حج التطوع الخ ". هذا بيان شرائط الحج المندوب، و اشتراط الاسلام، بل الايمان، قد مر.
ودليل خلو ذمته عن حج واجب، كأنه الاجماع، وأنه واجب فوري، فما يوجب تأخيره حرام، وباطل، فهو مبني على دلالة الأمر على النهي عن الضد الخاص، فتأمل، ولأنه يلزم التأخير إلى عام آخر، وقد يموت، مع أنه مؤذن بتركه، وبه يمتاز عن الصلاة، فإن أكثر المتأخرين على جواز النافلة لمن عليه الفريضة، و يدل عليه الأخبار (١) أيضا، ومعلوم جوازه في الجملة، في مثل رواية الظهرين وقد مر البحث فيها (٢) وفي الصوم.
وقد اشترط إذن الزوج لتطوع الزوجة، وكذا المملوك.
ولا يشترط البلوغ فيه، وقد مر.
الظاهر أنه شرعي صحيح، وقد مر، وصرح المصنف في المنتهى بذلك، قال فيه: احرام الصبي عندنا صحيح، واحرام العبد صحيح إلى قوله: وإن كملا قبل الوقوف، تعين احرام كل واحد منهما، للغرض وأجزأ عن حجة الاسلام، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الصبي يحتاج إلى تجديد احرامه، لأن احرامه لا يصح عنده، ونقل الخلاف، عن أبي حنيفة فقط، يدل على عدم خلاف غيره، إلا أن كون أفعال الصبي شرعية، خلاف مذهب المصنف في الأصول، والفروع، ولكنه ظاهر ذلك.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب الصلاة والباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.
(٢) راجع ص ٤٢ من المجلد الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشترط في حج التمتع النية.
ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد، والاحرام بالحج من
مكة، فلو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذر أحرم من حيث قدر

قوله: " ويشترط في حج التمتع النية الخ ". وجوب النية فيه - وفي جميع أقسام الحج، بل سائر العبادات - واضح، وقد تقدمت.
وكذا اشتراط وقوع حج التمتع، بل سائر الحجج، في أشهر الحج، ظاهر، إلا أنه لا بد من وقوع عمرة التمتع أيضا في أشهره، والظاهر أنه لا نزاع فيه.
ويدل عليه الأخبار أيضا مثل ما في صحيحة عمر بن يزيد (في الزيادات) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) وقال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج (١).
وما في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ فقال: هي متعة (٢).
وكذا كونهما في سنة واحدة، وهما من خواص حج التمتع، وكذا كون احرامه من مكة، وسيجئ أيضا، مواقيت الافراد، والقران، والعمرة.
وأما كون أشهر الحج، الثلاثة، فهو الظاهر، لقوله (٣) الحج أشهر معلومات.
ولصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: الحج أشهر معلومات (إلى أن قال)، وهو (هي خ ل) شوال، وذو القعدة،

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب العمرة الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب العمرة الرواية ٤.
(٣) البقرة ١٩٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشرط (وشروط) القارن والمفرد: النية ووقوعه في أشهر الحج، وعقد إحرامه من الميقات، أو من منزله إن كان أقرب

وذو الحجة (١).
وروى أنه كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج (٢).
وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن (٣) وغير ذلك من الأخبار.
وقيل شهران، وعشر من ذي الحجة، وقيل وتسعة منه، وقيل غير ذلك، وقيل: النزاع لفظي، أي لا فائدة له، بالنسبة إلى أحكام الحج والعمرة، فإن الكل متفقون، في أن بعض أفعال الحج يصح ايقاعه في جميع أيام هذه الشهور، حتى الصوم ثلاثة أيام، بدل الهدي، في طول ذي الحجة وأنه يفوت بفوات يوم النحر، حيث لا يتمكن من اضطراري المشعر أيضا عند البعض.
إن صح ذلك، صح، وإلا فلا، وتظهر الفائدة في النذر ونحوه.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب أقسام الحج الرواية ١ وما نقلها منقول بالمعنى.
(٢) ذكر في تفسير العياشي ما هذا لفظه: عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت قائما أصلي و أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قاعدا قدامي (إلى أن قال) قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو القعدة
وذو الحجة كلتين أشهر الحج ج ٢ ص ٩٢ ونقله في المستدرك أيضا في كتاب الحج باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(النظر الثالث في الأفعال) وفيه مقاصد
الأول: في الاحرام ومطالبه أربعة
الأول: في المواقيت، ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة.

قوله: " ويجب الاحرام منها الخ ". أما وجوب الاحرام من المواقيت على كل مكلف أراد دخول مكة، إذا مر عليها، سواء أراد نسكا من العمرة، والحج أم لا - بل على كل مكلف أراد دخولها من خارج الحرم، مطلقا إلا من استثنى، فالظاهر أنه اجماعي ولا نزاع بين الأصحاب، بل بين الفقهاء فيه.
ويدل عليه الأخبار، مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم (١).
وما في صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم ليشعرها وليقلدها فإن تقليده الأول ليس بشئ (١).
وما في صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فلا يجاوز الميقات إلا من علة (٢).
ورواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة، قال: لا يدخلها إلا باحرام (٣) وفي الطريق سهل بن زياد (٤).
وصحيحة عاصم بن حميد (الثقة) قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام أيدخل أحد الحرم إلا محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون (٥).
وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة (الحرم خ ل) بغير احرام؟ فقال: لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن (٦).
وصحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد أيدخل مكة حلالا؟ فقال: لا يدخلها إلا محرما (وقال يحرمون عنه يب) وقال: إن الحطابة (الحطابين خ ل) والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا (٧).

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المواقيت الرواية ١ ما نقله في الشرح قطعة من الرواية فراجع.
(٣) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الاحرام الرواية ٨
(٤) والسند كما في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى.
(٥) الوسائل البا ب ٥٠ من أبواب الاحرام الرواية ١ أوردها في التهذيب في موضعين باب الخروج إلى الصفا مع الهمزة (في قوله عليه السلام: يدخل) وفي باب الزيادات بلا همزة.
(٦) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الاحرام الرواية ٢ وفي النسخة المطبوعة أبا عبد الله (عليه السلام) بدل أبا جعفر (عليه السلام).
(٧) نقل صدرها في الوسائل في الباب ٥٠ من أبواب الاحرام الرواية ٣ وذيلها في الباب ٥١ من تلك الأبواب الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الاستثناء، فيدل بعض هذه الأخبار على استثناء المريض، لعلة التضرر بالاحرام، ضررا لا يتحمل مثله، لعدم لبس المخيط.
والظاهر أنه يأتي على ما يقدر تقدم خ عليه من النية، والتلبية، وغيرهما، من لبس غير المخيط، وقلعه مهما أمكن ولعله على ذلك - أو على غير المتضرر - يحمل ما في رواية رفاعة، من عدم جواز دخول المريض، إلا محرما (١) ويحمل غيرها على غير القادر، أو ترك ما لا يقدر.
وحمل الشيخ رواية رفاعة على الأفضل والأولى.
ويمكن حملها على الاحرام عنه أيضا كما يدل عليه قوله: وقال: ويحرمون عنه (٢) والأولى الاتيان بما أمكن، والتولية في غيره، ويدل عليه ويحرمون عنه في الرواية السابقة.
ومرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف؟ فقال: يحرم عنه رجل.
يحتمل التبرع، والاستيجار، لو كان له ولي أو أحد المؤمنين (٣).
وصحيحة رفاعة المتقدمة تدل على استثناء الحطابين، والذين يجتلبون الأشياء من الخارج إلى مكة، من الحنطة والشعير وغيرهما من الأطعمة والأشربة والفواكه.
ولا يبعد تعميمها لكل متكرر يصعب منه الاحرام، للاشتراك في المعنى المفهوم، كما هو المذكور في كلام الأصحاب، ويحتمل عدم التعدي عن موضع النص.

---

(١) تقدمت آنفا.
(٢) كما في رواية رفاعة.
(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر

وأما استثناء من خرج ودخل قبل مضي شهر من أول الاحلال على الظاهر - لأنه لو بقي محرما مدة ثم خرج، له الدخول بذلك الاحرام على الظاهر، فتأمل - فللروايات مثل مرسلة حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وإن دخل في غيره دخل باحرام (١).

وحسنة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى (على احرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى - كا) قلت: فإن جهل و خرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير احرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها (فيدخلها خ ل) محرما أو بغير احرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير احرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت: فأي الاحرامين والمتعتين متعة؟، الأولى، أو الأخيرة؟، قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن (وليس خ ل) عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج (٢).

وصحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام الرواية ٤.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع (تمتع خ ل) فيه لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: كان أبي عليه السلام مجاورا هيهنا فخرج يتلقى (ملتقيا خ ل) بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم عن ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (١).

وحمل الشيخ هذه على الأفضل، ويحتمل كونه بعد شهر، لاحتمال كون مجاورته (عليه السلام) أكثر من شهر، وإن كان خلاف الظاهر، فتأمل، فلا ينافي ما سبق.

كما حمل صحيحة جميل بن دراج (الثقة) - عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال: يدخل مكة بغير احرام - (٢) على من (٢) خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لما تقدم من الأخبار.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب، وبعض الأخبار المتقدمة، عدم جواز الخروج للتمتع بعد العمرة قبل قضاء الحج من مكة بعد شهر حيث يحتاج إلى تجديد الاحرام، إلا مع الحاجة، فيخرج محرما للحج، فيمضي إلى عرفات، إذا ضاق الوقت عن دخول مكة.

كما يدل عليه حسنة حفص بن البختري (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها قال: فقال: فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة،

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٨.

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام الرواية ٣.

(٣) قوله قده: على من خرج آه متعلق بقوله: كما حمل، وليس من تتمة الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضى إلى عرفات.
وإن دخل مكة دخل ملبيا بالحج، ولم يقرب البيت، ويمضي مع الناس إلى عرفات (١) كما دلت عليه حسنة حماد المتقدمة، (٢)
وإن خرج من غير احرام، فإن دخل قبل مضي الشهر دخل بغير احرام، وإن دخل بعد شهر يحرم بالعمرة المتمتع بها، وهذه الأخيرة هي متعته، كما دلت عليه الحسنة المتقدمة.
وحسنة الحلبي - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطايف؟ قال: يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرما وألا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة - (٣)
تدل على جواز الخروج من غير احرام فيكون احراما (احرامه خ ل) مستحبا، فلا يكون خروجه بغير احرام حراما، بل مكروها. وعليها تحمل الأخبار الدالة على عدم جواز الخروج إلا محرما، وكأنه إليه أشار في التهذيب، بقوله: ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج، أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه، إلا لضرورة، فإن اضطر إلى الخروج، خرج إلى حيث لا يفوته الحج، ويخرج محرما بالحج، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإلا مضى إلى عرفات، وإن خرج بغير احرام، ثم عاد، فإن كان عودة في الشهر الذي خرج فيه، لا يضره أن يدخل مكة بغير احرام، وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه، دخلها محرما بالعمرة إلى

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحج، وتكون عمرته الأخيرة، هي التي يتمتع بها إلى الحج (١).
ويمكن حملها على الاستحباب قبل الشهر، فتأمل، لكن القول بالاستحباب غير ظاهر.
وإن هذه تدل كغيرها على أن ميقات حج التمتع هو نفس مكة، وإن في بعض الأخبار المتقدمة، إشارة إلى اشتراط شهر بين احرامين، وسيجيئ تحقيقه.
والظاهر أن أوله من الاحلال، وأنه هلالي، إذا اتفق، وثلاثون يوما إن لم يتفق ويحتمل اتمام الشهر كما قيل في أمثاله.
ولعل المراد - بالشهر الذي يحرم فيه الخروج، أو يكره للمتمتع - هو ذلك، أيضا.
وإن تحريم الدخول إلا محرما المراد به دخول مكة، كما هو المصرح في بعض الأخبار (٢) وكلام الأصحاب، وإن كان في بعضها الحرم، والمراد به مع إرادة دخولها، إذ الظاهر أنه لو أراد دخول الحرم فقط، والرجوع لا يجب عليه الاحرام.
وأنه عام بالنسبة إلى من يريد نسكا، أو لا.
وأنه على تقدير عدم نسك عليه، يلزمه اتمام العمرة، لأنه صار محرما، فلا بد للاحلال من أفعال العمرة، ثم يحل باحلالها، ولأنه إذا أحرم، لا بد أن يحرم، إما بالحج، أو بالعمرة، إذ لا احرام لغيرهما، إلا أنه لو كان عليه أحدهما ينوي ذلك، ويفعله، وذلك يكفي، وإلا فلا بد من العمرة.
وأيضا أن ظاهرهما (٣) وجوبه، على كل من خرج من مكة إلى خارجها،

(١) انتهى عبارة التهذيب.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٦.
(٣) أي الأخبار وكذا كلام الأصحاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمتكرر.

بحيث يصدق عليه أنه خارج، ويريد دخولها، سواء كان من أهله، أم لا، إلا من استثنى.
ولعل المتردد إلى ضياعه وبساتينه وأرضه، إذا صار بحيث يصدق عليه التكرر، داخل في الاستثناء، في عباراتهم، وصرح في المنتهى بصاحب الضيعة و الأخبار خالية عنه، إلا أن يفهم من الحطابين والمجتلبة (١) بالاعتبار، فتأمل.
وأنه يحتمل أن يكون مخصوصا بمن يخرج إلى ميقات، أو إلى خارج الحرم، ويكون المراد بدخول مكة دخولها من خارج الحرم، للأصل، مع نص صريح (٢) في ذلك، واحتمال إرادة ذلك.
ولأن غير ذلك تكليف شاق منفي بالعقل والنقل.
ولأن المتعارف خروج من فيها عنها، ودخولها، مع عدم الاحرام، ولعل كان كذلك في زمانهم (عليهم السلام) إلى الآن، وما منع من ذلك أحد.
ولأن الظاهر أن الاحرام لا بد أن يقع من ميقات عينه الشارع، وهو منحصر في المذكورات، وليس موضع هذا الاحرام مذكورا فيها.
ولأن ميقات احرام العمرة، إما أدنى الحل، أو أحد المواقيت، الظاهر أن ذلك بالاجماع، والنص، ولو لزم لغير الواصل إلى أدنى الحل وخارج الحرم احرام دون ذلك، لزم خلافهما (٣).
ويؤيده، رواية وردان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام، فتأمل (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٢) لاحظ الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام.
(٣) أي خلاف النص والاجماع.
(٤) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو أحرم قبلها لم يصح إلا للناذر.
ومن يعتمر في رجب، إذا خاف خروجه قبل الوصول.

قوله: " فلو أحرم قبلها الخ " قد علم من قبل، عدم صحة احرام من أحرم قبل الميقات، وأنه لا بد من تجديده، والظاهر عدم الخلاف فيه، والأخبار على ذلك كثيرة، مثل صحيحة الفضيل بن يسار (الثقة) المتقدمة وغيرهما (١).
وقد استثنى عنه ناذر الاحرام قبل الميقات، فيصح قبله، وينعقد.
وكذا من يعتمر في رجب لخوفه أن ينقضي رجب قبل وصول الميقات، فيحرم قبله، ويصح، ويكتفي به من غير تجديد، وينبغي كون ذلك عند الضيق، في آخر رجب، وقريبا من الميقات.
وكلام الأصحاب، بل ظاهر دليله أيضا، عام.
أما الاستثناء الثاني فالظاهر أنه لا خلاف فيه، ويدل عليه من الأخبار حسنة معاوية بن عمار (في الكافي وهي صحيحة في التهذيب) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: ليس ينبغي (لاحد خ) أن يحرم دون المواقيت (الوقت خ ل) التي (الذي خ ل) وقتها (وقته خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة (٢).
لعل المراد ب (ينبغي) يجوز وب (الشهر) الرجب، كغيرها من الأخبار و الاجماع وصحيحة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجيئ معتمرا ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه هلال (الهلال خ ل) شعبان قبل أن يبلغ الوقت (العقيق خ ل) أيحرم قبل الوقت، ويجعلها لرجب، أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت، فلا حظ.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المواقيت الرواية ١ ووجه كونها حسنة كون إبراهيم في طريقها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فضلا (فيكون لرجب فضلا كا) وهو الذي نوي (١).
وإسحاق ثقة ومقبول القول، وإن قيل إنه فطحي، ويؤيده الأصل والشهرة (وغير هما خ).
وأما الأول ففيه اشكال لثبوت مشروعية المنذور (٢) قبل تعلق النذر، و ثبوت تحريم الاحرام قبل الوقت بالنص (٣) والاجماع ولكن ذهب إليه أكثر الأصحاب، ونقل المنع عن ابن إدريس، ونقله عن السيد وغيره أيضا، لعله لما قلناه.
وحجة الأكثر صحيحة الحلبي (على ئل) (المذكور في الاستبصار) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال (٤).
وقريب منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة، أو ابتلاه ببلية، فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان (بخراسان خ ل) كان عليه أن يتم (٥).
ومكاتبة علي بن أبي حمزة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام، أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة (٦).

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب المواقيت الرواية ٢.
(٢) المراد أن هنا أمرين ثابتين بالنص والاجماع، أحدهما اشتراط مشروعية المنذور قبل تعلق النذر به ثانيهما تحريم الاحرام قبل الميقات.
(٣) راجع الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت.
(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الرواية ٣.
(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعجب عن المصنف ره أنه اختار في المختلف مذهب ابن إدريس، مستدلا بعموم ما يدل على منع الاحرام قبل الميقات وبما قلناه، وأجاب عن الأخبار بضعف السند لعلي بن أبي حمزة.

كأنه فهم أنه البطائني الضعيف الواقفي، على أنه يحتمل أنه الثمالي الثقة، نعم أنه مشترك.

ولوجود سماعة الواقفي الذي في رواية أبي بصير، مع أنه مشترك، وكذا عبد الكريم الواقع فيها (١).

ونقل صحيحة الحلبي المتقدمة عن علي بن أبي حمزة، مع أنها عن الحلبي على ما رأيته في الاستبصار، وفي التهذيب بطريق صحيح (٢) يعني اسناد الاستبصار عن علي.

لعله فهم أنه ابن أبي حمزة، ويحتمل كونه علي بن شعبة الحلبي، ليوافق الاستبصار، فإنه بعينه مذكور فيه متنا وسندا.

ولو كان المراد به ابن أبي حمزة أيضا لم يصر الخبر ضعيفا، لأنه منقول في الاستبصار بطريق صحيح عن الحلبي، لا عنه، ولا ينبغي تركها، ونقل الضعيف والرد، وهو ظاهر.

وأنه قال في المنتهى بعد كلام الطرفين: وبالجملة، فالكلام ضعيف من

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن علي، وفي الاستبصار هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي، ويريد الشارح قدس سره أن عليا المذكور في التهذيب هو الحلبي المذكور في
الاستبصار ولعل العلامة قدس سره فهم أنه علي بن أبي حمزة مع احتمال كونه علي بن أبي شعبة الحلبي ليوافق الاستبصار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فإن تعذر خرج إلى الحل، فإن تعذر أحرم من موضعه.

الجانبين، فنحن في هذا من المتوقفين والأقرب ما ذهب إليه الشيخان عملا برواية الحلبي فإنها صحيحة (١).
وهذا صريح (٢) في أن ما في المختلف غلط من الناسخ، مع أنه لا يخلو من تدافع ما، وهو أعلم.
واعلم أن جواب عموم أدلة المنع (٣) هو التخصيص بالأخبار الخاصة (٤) سيما صحيحة الحلبي المؤيدة برواية أبي بصير، ومكاتبة علي بن أبي حمزة، وبعموم أدلة انعقاد النذر (٥).
وكذا تخصيص تلك القاعدة بها بأن المنذور المحرم قبل النذر لا ينعقد، وأن نذره حرام، ولا استبعاد بعد ورود النص، بأن هذا الفعل حرام عليك بدون النذر، وأنه يجب معه في مادة مخصوصة (خاصة خ ل) لخصوصية ما نعلمها.
وأن الظاهر عدم الفرق بين النذر وأخويه، وبين الكوفة وغيرها، مع احتمال التخصيص بهما اختصارا على موضع النص (٦) فيما هو خلاف القوانين، فتأمل.
قوله: " ولا يكفي مرور المحرم الخ ". أي لا يكفي في الاحرام الصحيح،

---

(١) انتهى كلام المنتهى
(٢) يعني نسبته العمل في قوله: (عملا برواية الحلبي) صريحة في أن ما في المختلف من نسبه الحديث إلى علي بن ابن حمزة غلط من الناسخ.
(٣) أي المنع من الاحرام قبل الوقت، ومن نذر شيئا لا يجوز فعله قبل النذر.
(٤) راجع الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت.
(٥) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب كتاب النذر والعهد.
(٦) لا يخفى أن النص ورد في الاحرام بخراسان أيضا، كما تقدم في رواية أبي بصير آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الناسي، وغير القاصد للنسك.
والمتمتع المقيم بمكة.
ولو أخره عامدا وجب الرجوع، فإن تعذر بطل.

الاحرام الذي حصل قبل المواقيت، مع المرور على المواقيت، بل يجب تجديده عند المواقيت، أي عند أخذها، وهو ظاهر، بعد ما تقدم، احرام الناذر قبل الميقات وخائف (١) نقص (بعض خ ل) رجب، فإن تجاوز عنه من غير تجديد، يجب عليه الرجوع إليه، فإن تعذر للخوف ونحوه أحرم من موضعه، وإن دخل الحرم وتعذر الرجوع خرج إلى أدنى الحل، وأحرم منه، وجدد هناك، فإن تعذر أحرم وجدد من موضعه، وقد مر الرجوع مهما أمكن.
وكذا الناسي للاحرام من الميقات وغير القاصد للعمرة والحج، يجب عليه الاحرام منه، فإن تعداه من غير انشاء الاحرام منه يجب الرجوع إليه، إلى آخر ما تقدم.
وكذا المقيم الذي فرضه التمتع، يجب الخروج له إلى ميقات أهله، أو ميقات ما، على الاحتمالين المتقدمين، فإن تعذر خرج إلى أدنى الحل وقد مر دليله والبحث عنه.
قوله: " ولو أخره عامدا الخ ". أي لو أخر من وجب عليه النسك، الاحرام من الميقات عمدا عالما، وجب عليه الرجوع إلى الميقات، ولا يجزيه غيره، فإن تعذر، فاته النسك في هذه السنة، ولا يجزيه الاحرام، لو أحرم دون الميقات ولو فعل يكون باطلا مع نسكه، ويكون محلا، بخلاف الجاهل بالمسألة، أو بالميقات، فإنه معذور للعقل والنقل.
مثل ما في صحيحة عبد الصمد بن بشير (الثقة) (المذكور في باب كيفية

---

(١) لعل الصحيح، خائف تقضي الرجب، كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام من التهذيب) في حديث (١) عن أبي عبد الله عليه السلام وليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمرا بجهالة فليس عليه شئ (٢)
وكذا الناسي، فإن النسيان غير مقدور، والقلم مرفوع عنه
وتدل على كونهما معذورين، وصحة احرامهما، ولو من موضعهما، صحيحة عبد الله بن سنان
(وإن كان في طريق التهذيب عبد الرحمن المشترك (٣) إلا أن الظاهر منه أنه الثقة، مع أنه صحيح في الكافي، من غير وجود مشترك، ويؤيد الصحة تصريح المصنف في المنتهى، بأنه رواها الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته (٤) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس (٥) فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت فيفوته (٦) الحج فقال: يخرج من الحرم ويحرم فيجزيه (٧) ذلك (٨).
ومعلوم أن المراد على تقدير امكان الخروج، وعدم فوت الحج، وألا يحرم من موضعه.
ويدل عليه أيضا صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ هذه قطعة من الرواية فراجع.
(٢) فلا شئ عليه - يب.
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: (موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان)، و في الكافي هكذا: (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان)
(٤) سألت أبا عبد الله عليه السلام - كا.
(٥) الناس منه - كا.
(٦) ان يفونة - كا.
(٧) ويجزيه - كا.
(٨) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم (أحرم خ ل) من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (١).

وقد مر أيضا ما يدل عليه فتذكر، وهذه أعم من العامد وغيره.

وحسنة الحلبي (في الكافي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج، أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج، ثم ليحرم (٢). ورواية أبي الصباح الكناني (الثقة) - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثم يهل بالحج (٣).

وأمثالها - تدل على عدم وجوب الخروج مهما أمكن وقد مر البحث فيه.

وفي بعض الأخبار إشارة إلى ذلك (٤).

مثل صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (٥) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم لا وأنت حايض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٧.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٣.
(٤) أي وجوب الخروج مهما أمكن.
(٥) وفي نسخ التي عندنا من المطبوعة والمخطوطة، سألت أبا الحسن عليه السلام، ولعله سهو من النساخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (١).

ويمكن حملها على الاستحباب، وكونه مخصوصا بها، والأولى الخروج مهما أمكن، للجاهل، والناسي، ولكن ينبغي تجديده مرة أخرى، في أدنى الحل، لأنه ميقات، ويحتمل عدم كون ما فوقه (٢) ميقاتا ولهذا ما عد منها، ويحتمل ادخاله في أدنى الحل، بأن المراد به الحل مطلقا، ويكون الأدنى للرخصة، وأقل المراتب، فتأمل.

وأما تارك الاحرام من الميقات، فلا خلاف في وجوب الرجوع إليه عليه، وهو ظاهر، مع الامكان، والسعة، وأما مع الضيق والخوف، فلا شك في سقوطه عنه أيضا.

وأما فوت حج العامد - في هذه السنة، وعدم اجزاء احرامه إلا منه، فلا يصح من أدنى الحل، ولا من موضعه حينئذ - فهو مشكل، لأنه مكلف بالحج، فوريا، فاسقاطه عنه، بتقصير منه في أمر واجب غير شرط مطلقا - مع امكان التدارك في الجملة - مشكل.

ولأن تكليفه سنة أخرى إلى العود شاق، وحرج، وضيق، وذلك منفي.

ولأن ظاهر صحيحة الحلبي (٣) بعمومها يدل على اجزاء احرامه من موضعه على تقدير التعذر، مثل الناسي، والجاهل، بل ظاهر (ترك) في العامد، فتأمل.

وقال المصنف في المنتهى، مستدلا على بطلان احرامه، وحجه: لنا أنه

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٤.

(٢) أي الموضع الذي خرج إليه وأحرم منه.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي الاحرام أصلا، وقضى المناسك أجزء على رأي

ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا، فبطل حجه، كما لو ترك الوقوف بعرفة. وهذا قياس غير تام، فلو لم يكن لهم دليل، غير هذا، لوجب القول بالصحة، وإن فعل حراما، وإثم، ويزول ذلك أيضا بالتوبة.

واعلم أنه يفهم من المتن، الفرق بين ترك تجديد الاحرام في المواقيت عمدا، وبين ترك الاحرام رأسا في الميقات، بالصحة في الأول، مع التعذر، والاحرام من موضعه، والبطلان في الثاني، إذا تعذر، الرجوع إليه، فتأمل.

قوله: " ولو نسي الاحرام الخ ". أي لو نسي الاحرام بالكلية، وكذا لو جهل ذلك، حتى فرغ من جميع أفعال النسك، صح عند المصنف، وجماعة، لبعض ما تقدم (١).

ولمرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجه، وإن لم يهل. وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال: يحرم عنه (٢).

الظاهر أن المراد ب (نيته) في الرواية، قصده الحج بتمام أفعاله، لا النية المتعارفة، عندهم في الاحرام، ولهذا قال في المنتهى: الاحرام ركن من أركان الحج، يبطل بالاخلال به عمدا، ولو أخل به نسيانا (ناسيا خ ل) حتى أكمل مناسك الحج، قال في النهاية والمبسوط: يصح الحج إذا كان عازما على فعله (٣) وما قال

---

(١) من كون الجاهل معذورا بالعقل والنقل، ومن أنه مكلف بالحج فوريا فاسقاطه عنه بسبب عذر مقبول عند الشارع من غير شرط وتكليفه بالعود في السنة الأخرى الشاق والحرج المنفي بعيد وضرر - كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الرواية ١.

(٣) انتهى كلام المنتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا نوى الاحرام.
ولقوله (١): (أو جهل) ولأن نية الاحرام مشروط صحتها بمقارنة التلبية عندهم، والمفروض عدمها، فوجود نيته وعدمه سواء، ويحتمل نية سائر أفعال الحج، فتأمل، والله يعلم
ولعل ارسالها منجبر بالشهرة، وبعدالة جميل، وبما تقدم.
ولأن الركن في الحج بمعنى أن تركه عمدا يضر لا نسيانا كالطواف والسعي وغيرهما.
ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج، فذكره وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم احرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع (رجع خ ل) إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (٢).
وهذه بظاهرها تنافي ما قاله الفقهاء من وجوب الرجوع إلى مكة، لو ذكر عدم الاحرام في عرفة، مع الامكان ومع عدمه وجوبه في مكانه، إلا أن يحمل على التعذر.
وأيضا ظاهر هم عدم وجوب قول: اللهم الخ، فلعلهم يحملونها عليه،
وهي تدل على اجزاء حج من جهل الاحرام حتى قضى المناسك، لا من نسي.
وفهم حكم الناسي بالطريق الأولى، كما ذكره في الدروس - غير ظاهر، ففي دلالتها على حكم الناسي (تأمل ظ).

(١) أي في مرسلة جميل.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله لا يضر، لأنها مؤيد بغيرها، وإمكان إرادة الجهل بالفعل و النسيان أولا (١) وقول: اللهم مستحب، وبأصل عدم الوجوب حينئذ، وكون القضاء بأمر جديد، وليس، وبأصل عدم توقف باقي الأفعال عليه، لأنه ما علم إلا وجوب الاحرام، لا قضائه ولا بطلان الباقي بتركه، والأصل عدمه.

قال في المنتهى: وأنكر ابن إدريس ذلك (٢) وأوجب الإعادة (٣) واحتج بقوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات (٤) وهذا عمل بلا نية، فلا ترجع عن الأدلة، بأخبار الآحاد، وهذا أغرب الاستدلالات، إلى قوله: والظاهر أنه قد وهم في ذلك، لأن الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل (٥) فتوهم (٦) أنه اجتزأ بالفعل بغير نية،

(١) الظاهر أن مراده قدس سره، أن قوله عليه السلام: (فإن جهل أن يحرم الخ) محمول على الجهل الفعل بعد رجوعه إلى بلده مع أنه قد نسي الاحرام أو لا يوم التروية. وقوله قدس سره: (اللهم مستحب) جواب عن سؤال مقدر، وهو أنه عليه السلام كيف أمر بقول (اللهم على كتابك وسنة نبيك) مع أنه تذكر في أثناء العمل، ولم يأمره بشئ بعد تمام العمل ورجوعه إلى بلده؟ والجواب أن ذلك القول في عرفات محمول على الاستحباب.

(٢) أي كون حج قاضي النسك مع نسيان الاحرام صحيحا.

(٣) عبارة المنتهى هكذا: مسألة الاحرام ركن من أركان الحج، يبطل بالخلال به عمدا، ولو أخل به ناسيا حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ في النهاية والمبسوط: يصح الحج إذا كان عازما على فعله، وأنكر ذلك ابن إدريس وأوجب الإعادة والصحيح الأول. ثم استدل بتنزيله بنسيان الطواف أو السعي، وبحديث الرفع، وبصحيحة علي بن جعفر، ومرسلة جميل بن دراج، ثم قال: احتج ابن إدريس ب (إنما الأعمال بالنيات) وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الأدلة بالأخبار الآحاد. وهذا من أغرب الاستدلالات وأعجبها، ولا يوجبه البتة، و الظاهر أنه قد وهم في ذلك، أن الشيخ اجتزء بالنية عن الفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى ص ٦٨٤.

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات الرواية ٦.

(٥) انتهى كلام المنتهى، وقوله ره ولعله حمل، يعني ولعل صاحب المنتهى حمل قول الشيخ الخ.

(٦) هذا بيان لقوله في المنتهى: وهذا الغلط من باب ايهام الغلط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله (١) حمل قول الشيخ ره (عازما على فعله) على نية الاحرام، وترك التلبية نسيانا، وقد عرفت بعده، مما تقدم.
ولأن الأدلة أعم من ذلك حيث تفيد عدم الإعادة (كما عرفت) مع نسيان النية، وجهلها، أيضا، ولهذا فرض المسألة في نسيانه، وجهله، مطلقا، و أصلا لا نسيان التلبية، ونحوها، عدم نسيان النية.
ولعله ذكر ذلك، لغاية ما يمكن من التوجيه، لكلام ابن إدريس، لا أن المسألة مخصوصة بهذه الصورة فتأمل.
ولعل مقصود ابن إدريس أنه لا شك أنه فعل من الاحرام شيئا، مثل لبس غير المخيط، وحلقه، واجتنب محارم الاحرام، وقد فعل كل ذلك من غير قصد الاحرام ونيته، مع أنها أعمال تحتاج إلى النية، فكأنه فعل الاحرام بلا نية، لأنه عبارة عن هذه.
أو أنه حمل المسألة على أنه لبى أيضا مع ذلك، ونسي نيته.
وهذا أبعد، لأن حقيقة الاحرام هو التلبية، كما سيظهر وما سواها تروك، لا يحتاج إلى النية.
وعلى تقدير احتياجه إلى النية، واشتراط صحته بها يلزم بطلان الاحرام بسبب نسيان جزئه أو شرطه، وقد قام الدليل، على أن ترك ركن من أركان الحج نسيانا أو جهلا لا يضر به، وقد تقدمت فتأمل.
واعلم، أنه يفهم من المتن عدم الخلاف في الصحة، إذا نسي الاحرام، و ذكر قبل الموقفين، فإنه يحرم، ولو بعرفات مع التعذر، ويصح نسكه، والخلاف فيما

(١) الظاهر أنه اعتراض على ما في المنتهى، وقوله قدس سره (وقد عرفت بعده مما تقدم) أي في أوائل المسألة: (والظاهر أن المراد بنيته في الرواية الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمواقيت: ستة لأهل العراق، العقيق، وأفضله المسلخ، و أوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولأهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة، واضطرارا الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن المنازل، ومن كان منزله أقرب فمنزله، وهذه مواقيت لأهلها وللمجتاز عليها.

إذا نسيه، ولم يذكره حتى قضى المناسك والأكثر على الصحة، وابن إدريس على البطلان كما مر.

قوله: " والمواقيت ستة الخ " الظاهر أن معرفة الميقات أي المحل الذي يجب الاحرام منه للنسك واجبة على الناسك ليتمكن من الاحرام منه، كما أمر.

والظاهر أنها تحصل بالشياع المفيد للظن أيضا، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك، فتأمل.

ولا شك في ثبوت المواقيت الستة، ويدل عليها روايات كثيرة، مع عدم الخلاف بين العامة والخاصة.

مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لا هل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لا هل اليمن يلملم ووقت لا هل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي المهيعة ووقت لا هل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسنة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لا هل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض (فيه كا) الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لا هل نجد العقيق ووقت لا هل الطائف قرن المنازل ووقت لا هل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

قال في المنتهى: والأخبار في ذلك كثيرة.

واعلم أن (ينبغي) هنا بمعنى يجوز، لما سبق، وإن كونها خمسة باعتبار حذف دويرة الأهل، اكتفاء بما سبق، ولأنه ليس بميقات معين، وإنه ترك ميقات حج التمتع، وهو مكة، لوجوده في أخبار كثيرة، وقد سبق البعض، وترك أيضا لذلك ميقات العمرة المفردة، وهو أدنى الحل.

وسيجئ إن بطن العقيق والعقيق واحد.

وإن الجحفة ميقات أهل الشام، وإنهم أهل غرب في الجملة، أو إنهم كانوا يحجون على ذلك الطريق.

وإن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة، كما فسرت في الرواية.

وقال في الدروس فلأهل المدينة ذو الحليفة وأفضله مسجد الشجرة.

وأن المهيعة، بسكون الهاء وفتح الياء، وقرن بفتح القاف وسكون الراء، قاله في المنتهى، ثم قال: وقال صاحب الصحاح: قرن بفتح الراء ميقات أهل نجد، واحتج بأن أويسا القرني منسوب إليه (٢).

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الرواية ٣.

(٢) انتهى ما في الدروس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو موجود في صحيحة عمر بن يزيد، (ولا هل نجد قرن المنازل) (١)
فيمكن أن يراد هنا بأهل نجد أهل الطائف، وبالأول أهل العراق، إذ قد يكون نجدان، ويحتمل أن يكون لأهل العراق طريقان، أحدهما يصل إلى العقيق، و الأخرى إلى القرن، الله يعلم.
وأن هذه المواقيت لأهلها، ولمن يمر عليها، لما روي عنه صلى الله عليه وآله عن طريق العامة هن لهن ولمن يمر عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة (٢). ومن طريق الخاصة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة (٣).
ولما أوجب على كل من مر بالمدينة الاحرام منه علم أن ميقات أهلها ليس لهم خاصة بل لكل من يمر عليه، وكذا في غيره، وهو ظاهر، ولا خلاف فيه.
بل الظاهر أن المراد بأهل المدينة مثلا، من يمر على ميقاتها، هذا واضح، و لكن وجوب الاحرام على من دخل المدينة منها، وعدم جواز العدول إلى طريق آخر غير ظاهر، واختار في التهذيب عدم جواز العدول إلى ذات عرق، لهذه الرواية،

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الرواية ٦ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة ووقت لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم.
(٢) في صحيح البخاري عن ابن عباس، قال: إن النبي صلى الله عليه (وآله) ووقت ت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن
ممن أراد الحج والعمرة (كتاب الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة).
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتأمل، فإن الميقات هو مسجد الشجرة، ولعل المراد من دخل المسجد، أو قرب منه أو أن المراد هو الاستحباب، أو من خصائص المدينة، والتهيأ، ولكن المراد الاحرام من المسجد، كما سيجيئ فتأمل.

ويدل على التأويل، صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال (الحديث) (١).

لعل المراد، لأن يحاذي لميقات أهل المدينة، فإنها تحاذي مسجد الشجرة، من البيداء، وقد صرح به في آخر هذه الصحيحة، في الكافي، حيث قال: فيكون حذاء الشجرة من البيداء ثم قال: وفي رواية (أخرى خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء (٢) ويمكن حملها على الاستحباب أيضا فتأمل.

وأيضا قد يظهر من بعض الروايات، إن ميقات أهل المدينة هو الجحفة، أيضا وقد حمل على أنها ميقات لهم عند الضرورة والحاجة والمرض.

والذي يدل على ما قلناه، ما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة (٣).

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما (٤).

وصحيحة معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه الصلاة والسلام عن رجل

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب المواقيت الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

من أهل المدينة أحرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس (١).
وهذه غير صريحة، لاحتمال أن يكون ذلك الرجل جاء على ميقات أهل الشام، وإن كان من أهل المدينة، ولكن (لكنه ظ) خلاف الظاهر، مع ترك التفصيل.
وحملت هذه الروايات على العليل، لمثل رواية أبي بصير قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة قال: وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا (٢).
وليست بصريحة فيه، بل ظاهرها يدل على أنه اختياري، مع احتمال عدم الصحة للقول في أبان بن عثمان، واشتراك أبي بصير (٣) فتأمل.
وكذا رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة (٤).
وهذه مع عدم الصحة، دلالتها بالمفهوم (٥) على أن الأخبار المتقدمة صحيحة صريحة في كونها أيضا ميقاتا، وسيجئ في بحث التلبية ورفع الصوت بها، ما يدل

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب المواقيت الرواية ٤.
(٣) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير، قال: الخ.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب المواقيت الرواية ٥
(٥) أي على أن الجحفة مخصوصة بالعليل، لا يجوز لغيره من الأصحاء الاحرام (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن الجحفة ميقات، حيث جوز التلبية من هناك، بحيث لا يمكن تأويلها إلا على وجه بعيد.
وأن المراد بكون دويرة أهله ميقاتا، أنه ميقات للعمرة والحج، غير حج التمتع كساير المواقيت.
وأن المراد بمن كان منزله أقرب الخ من كان منزلة أقرب إلى مكة من الميقات إليها.
لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (١).
وقال في التهذيب: وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله (٢).
ولصحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله (٣).
ولما في صحيحة أبي سعيد (٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة قال: يحرم منه (٥).
وما ورد من كون المنزل ميقاتا، فالمراد به ذلك (٦) لما روي عاصم بن حميد

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الرواية ٣.
(٤) أبو سعيد كأنه خلد القماط الثقة لنقله عنه عليه السلام وعدم نقل غيره بخطه كذا في هامش بعض النسخ الخطيئة.
(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الرواية ٤.
(٦) يعني إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سلك ما لا يفضي إلى أحدها أحرم عند ظن المحاذاة لأحدها

(الثقة في الصحيح عن رياح (رباح كا) بن أبي نصر (١) قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: يروون أن عليا عليه السلام قال: إن من تمام حجك احرامك من دويرة أهلك، فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة (٢).

وفي رواية أخرى عن رياح (رباح كا) (المذكور في الكافي) قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: إنا نروي بالكوفة أن عليا عليه السلام قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال. قد قال: ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة (٣).

قوله: " ولو سلك مالا يفضي الخ ". لعل أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة (٣).

قوله: " ولو سلك مالا يفضي الخ ". لعل المراد إن الذي يريد النسك، إذا سلك طريقا لم يصل إلى ميقات أصلا يجب الاحرام منه، فيجب أن يحرم من محاذاة أول ميقات يصل إليه على حسب ظنه، لأنه يجب قطع مقدار المسافة من الميقات إلى مكة محرما، ولصحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسير ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء (٤).

قال في الكافي: وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق

(١) رياح بن أبي نصر مجهول غير مذكور بخطه ره (كذا في هامش بعض النسخ الخطيئة).
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الرواية ٥.
(٣) الوسائل البا ب ١١ من أبواب المواقيت الرواية ٤.
(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاء (١).
وإن لم يحاذ ميقاتا أصلا قال في الدروس: ففي احرامه من أدنى الحل، أو من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة، وجهان، ويحتمل من مساواة أبعد المواقيت إلى مكة.
واعلم أن الدليل غير قائم على وجوب الاحرام من محاذاة أقرب المواقيت إليه، وما ذكر مدخول، لأن وجوب قطع تلك المسافة محرما إنما يجب على تقدير المرور على الميقات، لعدم الدليل على غيره، والأصل العدم.
ولأن المحاذي ما عد ميقاتا، فحصر المواقيت في غيره، مشعر بعدم كونه ميقاتا، وعدم وجوب الاحرام منه.
ويدل عليه أيضا، أنه قد لا يتفق المحاذاة، إذ يبعد ظن المحاذاة، بحيث لا يتقدم، ولا يتأخر.
ويؤيده، عدم وجوب المقدار في غير المحاذي، كما سيجئ، فتأمل.
وصحيحة، عبد الله بن سنان (٢) المتقدمة غير صريحة في ذلك، لاحتمال اختصاص الحكم بمن دخل المدينة، وجاور فيها شهرا، ونحوه، كما هو ظاهرها، و لهذا تقدم في رواية أخرى، إن من دخل المدينة ليس له أن يحرم إلا منها (٣) واختار ذلك في التهذيب.
فينبغي الاكتفاء بأدنى الحل، لأنه المتيقن، وغيره غير ظاهر، فلو أحرم قبله يمكن عدم الجواز، والصحة، لعدم كونه في ميقات شرعي، بل قبله، والأحوط

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

التجديد فيه بعد الاحرام في المحاذاة.
والظاهر أنه يكفي أدنى الحل مع عدم المحاذاة بالطريق الأولى، وكأنه هو مختار القواعد.
قال في المنتهى: ولو سلك طريقا بين ميقاتين برا، أو بحرا، فإنه يجتهد في الاحرام، بحذاء الميقات، يعني يجتهد في تحصيل ظن المحاذاة، فيحرم في موضع ظن ذلك، سواء كان في بر أو بحر.
وكذا قال في الدروس: ونقل عن ابن إدريس كون جدة ميقات من يصعد البحر، فينبغي التجديد هنا، على تقدير وقوعه قبلها.
وتحصيل هذا الظن والتكليف به، والاكتفاء به مشكل، ومثل هذا التكليف يحتاج إلى دليل قوي، وقد تقدم عدم الدليل، فتأمل.
ثم قال في المنتهى: لو لم يعرف حذو الميقات لطريقه، احتاط، وأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما.
وفيه تأمل لأن الاحرام قبل الميقات لا يجوز فلا يصح، ولا يكفي عدم التجاوز عن الميقات إلا محرما، بل ينبغي الاحتياط، والتجديد في كل مكان، يحتمل المحاذاة، وهو تكليف شاق، فلا ينبغي ايجابه، بل الاكتفاء بأدنى الحل، الله يعلم.
فالأحوط الاحرام بعد تيقن المحاذاة، أو في موضع ظن ذلك، ثم التجديد بعد اليقين.
قال في المنتهى: ولا يلزم الاحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه، أو يغلب على ظنه ذلك، لأن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك.
ويمكن جعل هذا دليلا لعدم الوجوب بالظن أيضا، لعدم وجوبه إلا من أدنى الحل، كما أشرنا إليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

ثم قال أيضا: ولو أحرم، ثم علم بعد ذلك أنه قد تجاوز ما (به خ) يحاذيه، من الميقات غير محرم، فهل يلزمه الرجوع فيه تردد، والأقرب عدم الوجوب، لأنه مكلف باتباع ظنه، وقد فعل باحرامه ذلك ما أمر به فكان مجزيا.

وفيه تأمل، لأنه حصل فساد ظنه، ويمكن الاستدراك، فينبغي الرجوع، والاستيناف، مثل الناسي للا حرام من الميقات، والظان أن غير الميقات ميقاتا، نعم يمكن الاكتفاء به مع التعذر، أو المشقة، أيضا، فتأمل.

وهذا أيضا مؤيد لعدم الوجوب من المحاذاة أصلا، لئلا يلزم مثل هذا التكليف.

وقال أيضا: يحرم بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، والأولى أن يكون احرامه بحذو الأبعد، من المواقيت من مكة، فإذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب إليه، أحرم من حذو أيهما شاء.

وفيه أيضا تأمل، إذ لو كان الميقات له هو حذو أقرب المواقيت إلى طريقه، لم يكن الأولى الاحرام من أبعد المواقيت من مكة، إذ قد يكون ذلك أبعد إلى طريقه أيضا، فلا يكون ميقاتا له، إلا أن يجعل كلاهما ميقاتا له وأحدهما أولى من الآخر، وذلك مشكل، من غير نص، وأيضا قد يكون أحد المتساويين في القرب إلى الطريق أقرب إلى مكة، فكيف يكون مخيرا من أيهما شاء أحرم، مع الحكم بأن الأولى الاحرام من الأبعد من مكة.

ولو كانا متساويين (١) فلا فائدة في القول بأنه يحرم من أيهما شاء، بل لا معنى له، إذ محاذاة أحدهما هو محاذاة الآخر.

والظاهر، أن المراد بقرب المواقيت إلى الطريق، بالنسبة إلى جزء يحاذيه،

(١) أي في القرب والبعد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا إلى أي جزء كان، وحينئذ قد يكون القريب إليه بعيدا من مكة، وبالعكس، فالحكم بأن الميقات، أيهما مشكل.
وقول المصنف بكون الأبعد من مكة أولى غير ظاهر، مع عدم الدليل، بل ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان (١) والدليل المقدم، هو كون الأبعد ميقاتا له، فتأمل.
وقال أيضا: لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا، ولا جاز به، قال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين من مكة، فإنه أقل المواقيت، وهو ذات عرق (٢) ظاهره الاكتفاء بما قالوه، وهو مخالف لمختاره في القواعد، من كون الاحرام من أدنى الحل، وهو الظاهر، لعله متردد ومتوقف فيه، حيث سكت عن ذلك، و أيضا الذي يسمع، إن أقرب المواقيت هو قرن المنازل، ميقات أهل الطائف، وهم أعرف.
فروع أخر من المنتهى
(الأول) لو منعه مانع من مرض أو غيره عن بعض أفعال الاحرام، يفعل ما يقدر، ويؤخر الباقي إلى أن يتمكن وهو ظاهر ومصرح به ويدل عليه رواية أبي شعيب عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا خاف الرجل على نفسه، أخر احرامه إلى الحرم (٣).
(الثاني) لو لم يتمكن من الاحرام لزوال عقله يحرم عنه غيره نيابة عنه،

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٢) أي ظاهر كلام المنتهى والسكوت عليه إنه مرضي عنده.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

ويفعل ما يمكن، ويجنبه محرمات الاحرام الممكنة، كذا قالوا. ويدل عليه رواية جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمي عليه، فلم يعقل حتى أتى الموقف، قال: يحرم عنه رجل (١).

فالظاهر أنه لو عاد عقله، يكفيه ذلك الاحرام، ويأتي بما بقي، ويسقط به حجه الواجب عليه ويصح.

وأنه لا يحتاج إلى كون ذلك الرجل وليا، ولعل الوالي في كلام الأصحاب يراد به الشخص الذي يتولى الاحرام، فتأمل.

(الثالث) لو تجاوز من وجب عليه الحج عن الميقات عمدا عالما بعدم الجواز، يجب عليه الرجوع، والاحرام منه ويجزيه لو أدرك ما يصح به الحج، وهو واضح، وكذا عدم صحته على تقدير ترك الرجوع مع الامكان والحج بذلك.

وأما لو تعذر الرجوع سواء كان بمرض أو خوف أو غير ذلك فظاهر الأصحاب عدم الصحة حينئذ، مثل الأول فيجب عليه الحج في القابل، بأن يروح إلى ميقات أهله ويحرم منه ويأتي على باقي الأفعال.

قال في المنتهى: لنا أنه ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا، فبطل حجه، كما لو ترك الوقوف بعرفة.

وهذا قياس سهل، ولعل دليله وجوب العبادة في موضع خاص، وعلى شرط خاص، وما أتى بها عمدا عالما، فبقيت في ذمته، وبالجملة ما أتى بالمأمور به على وجهه الذي هو مبرأ للذمة، فيجب عليه الخروج عن العهدة، ولا يصح غير ذلك.

بل لو لم يكن في الناسي نص، لأمكن القول بعدم الصحة فيهما أيضا.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المواقيت الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

وأيضا لو فتح هذا الباب لأمكن أن يفعل دائما هكذا، إلى أن يتضيق الوقت، وهو في مكة، فيحرم من أدنى الحل، بل من مكة ويأتي بالأفعال فيؤول إلى بطلان فائدة الاشتراط من الميقات هذا.

إلا أن الشريعة السهلة وعدم الضيق، والحرج، وإرادة اليسر دون العسر (١) مشعر بالصحة، وإن فعل حراما وعصى، ويتوب، ويعفو عنه تعالى.

ويؤيده أيضا، أنه يلزم جواز تأخير الواجب الفوري، مع عدم الأمن من الموت والفوت بالكلية، وتجويز الترك له حينئذ والاشتغال بغيره في زمان الحج.

وأن الذي ثبت، وجوب الاحرام عن الميقات وأما اشتراط صحة الحج بالاحرام من الميقات، ولو مع تعذر الوصول، فلا، فما علم كون ذلك مأمورا به بهذا المعنى، والأصل عدمه.

ويكفي في الفائدة عدم جواز التعدي عنه إلا محرما، وعدم الصحة مع الامكان.

وكذا يؤيده صدق أنه حج محرما من موضع يجوز فيه الاحرام في الجملة.

وأيضا قد يؤل ذلك إلى عدم الحج أصلا، بأن يتعذر ذلك في العام المقبل أيضا، وهكذا دائما.

وأيضا تدل على الصحة العمومات، مثل صحيحة الحلبي، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، وإن خشي أن يفوته الحج، فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم، فليخرج (٢).

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة ١٨٢.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقل هذه في المنتهى (١) عن أبي الصباح الكناني، وما رأيتها عنه، بل عن الحلبي صحيحا في التهذيب، ورأيت غيرها عنه في الكافي، وفي الطريق محمد بن الفضيل المشترك (٢) ومضمونه (٣) حكم الجاهل الذي يأتي، وظاهر صحيحة الحلبي عام فيمن ترك عامدا، أو ناسيا، أو جاهلا، وترك الاستفصال دليل عليه.

وبالجملة ما رأيت نصا على المشهور، فلو لم يكن اجماعيا لا بأس القول بالصحة، سيما لمن تاب وأراد الرجوع، حصل المانع مثل المرض.

وفيها دلالة على الرجوع إلى ميقات أهل بلده، لأن المراد الميقات الذي مر عليه، وترك الاحرام منه، وأنه يحتاج الخروج إلى ما أمكن إلى جانب الميقات، و إلا إلى الحل، وقد مر البحث فيه

ويدل عليه بعض ما سيأتي.

(الرابع) إذا ترك (٤) ناسيا أو جاهلا بالميقات، أو بالاحرام فيه فيرجع إليه مع المكنة، وإلا فيحرم من الحل معها، وإلا فمن موضعه، لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أو

(١) لا يخفى أن رواية الحلبي مذكورة في المنتهى ص ٦٧٠ أيضا، لكنه نقل رواية أبي الصباح الكناني أيضا وفي سندها محمد بن الفضيل في خصوص من ترك الاحرام جهلا حتى دخل الحرم، ولعل النسخة التي كانت عند الشارح قده من المنتهى لم تكن فيها صحيحة الحلبي، ورواية أبي الصباح مذكورة في الوسائل كتاب الحج الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٣ فتذكر.

(٢) سندها في الكافي (كتاب الحج باب من جاوز ميقات أرضه الخ) هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني.

(٣) أي مضمون رواية أبي الصباح راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٣

(٤) أي الاحرام من الميقات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك (١).
وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكان فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٢).
وفيهما أيضا دلالة على عدم وجوب الخروج مهما أمكن، فيمكن حمل ما يدل عليه (٣) على الاستحباب، والأولى، فتأمل.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ١.
(٣) أي على الخروج مهما أمكن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الثاني: في كيفيته
وتجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام أو غيرها تمتعا
أو قرانا أو افرادا أو عمرة مفردة لوجوبه (لوجوبها) أو ندبه (أو ندبها)
متقربا إلى الله تعالى واستدامتها حكما (واستدامة حكمها)
والتلبيات الأربع وصورتها لبيك اللهم لبيك، لبيك إن

قوله: " وتجب فيه النية الخ ". البحث في النية وكيفيتها قد تقدم، ويزيد هنا أن الاخلال بالاستدامة هنا ليس بمبطل للاحرام، على أي وجه كان، فتأمل.
والمراد بغيرها غير حجة الاسلام من الحجج، كالواجب بالنذر ونحوه، والمندوب.
والظاهر أن قوله: أو عمرة بالجر عطف على حجة الاسلام، أو ما عطف عليها، لا على (تمتعا)، وما عطف عليه، لأنه بيان للحج، وليس العمرة كذلك.
وقوله: " والتلبيات ". عطف على النية، أي يجب في الاحرام النية، والتلبيات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك

ودليل وجوبها الاجماع، والأخبار الكثيرة (١) وستسمع بعضها.
وأما صورتها، فالمذكورة في المتن هي المشهورة، والمذكورة في أكثر الكتب، حتى قال في المنتهى: وصورة التلبيات الأربع الواجبة، لبيك إلى آخر ما هنا، ثم قال: ذكرها الشيخ في كتبه، وقال ابن إدريس: إن هذه الصورة ينعقد بها الاحرام، كانعقاد الصلاة بتكبيرة الاحرام، وأوجب هذه الصورة أبو الصلاح، و ابن البراج الخ.
فهذه المشتملة على هذه الكيفية ما وجدت لها أصلا (٢) أصلا، لا صحيحا ولا ضعيفا، لا مستحبا، ولا مندوبا، مع أنها مشهورة في الكتب المطولة و المختصرة، والرسائل المخصوصة بالحج والعمرة، من علمائنا، وهم أعرف.
والذي يظهر وجوبه، بالدليل، هو لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، وهو أنه لا خلاف بين علمائنا في وجوب ذلك.
وإنما الكلام والخلاف في وجوب الزائد، قال في المنتهى: ذهب إليه أي إلى وجوب التلبيات الأربع وشرطيتها للمتمتع والمفرد علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة والثوري الخ.
والأصل (أصل خ ل) عدم وجوب الزائد، وما في صحيحة معاوية بن عمار (في الكافي والتهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة (هنيهة خ ل) فإذا استقرت (استوت خ ل) بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب، والتلبية أن تقول: لبيك اللهم

(١) راجع الوسائل الباب ٣٦ و ٤٠ من أبواب الاحرام.
(٢) ولا يبعد أن يكون نظر المشهور في كيفية التلبية ما رواه في الوسائل عن الصدوق ره مرسلا عن علي عليه الصلاة والسلام (الباب ٣٧ من أبواب الاحرام الرواية ٣).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

لبيك (١) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج إلى قوله: وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أن اتمامها أفضل واعلم أن لا بد لك من التلبية الأربعة التي كن أول الكلام، وهي
الفريضة واعلم أن لا بد لك من التلبية الأربعة التي كن أول الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبى المرسلون، وأكثر من ذي المعارج الحديث (٢).
قال في المنتهى بعد نقله: وجوب الصورة المشهورة عن الشيخ وغيره كما سبق قيل: الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، وهو الذي دل عليه حديث معاوية بن عمار (٣) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدم، وإذ ثبت هذا، فالزائد مستحب (٤).
فالعجب من المصنف ره أنه اختار المشهورة هنا، وفي أكثر كتبه، وهو أعرف.
ومن الشهيد أنه قال في الدروس: وأتمها لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال: ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وإن أضاف إلى هذا، إن الحمد والنعمة لك

---

(١) ليس في التهذيب كلمة (لبيك) بعد قوله عليه السلام: اللهم لبيك ولكنها موجودة في الكافي والوسائل.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٢ ولم يذكر في الكافي من قوله (إذا فرغت إلى قوله أو راكبا فلب) ومتن الرواية من الكافي هكذا: عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التلبية: " لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك، لبيك لبيك تبدي والمعاد إليك، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك وابن عبديك، لبيك لبيك يا كريم " إلى آخر الرواية (راجع الوسائل والكافي)
(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٤) انتهى كلام المنتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

والملك لا شريك لك كان حسنا (١).
فإنه جعل ما لا أصل له على ما رأيناه أتم، والذي مذكور في الصحيح من الأخبار حسنا (٢)، مع أنه قد يقال بوجوبه، وأنه متفق عليه بين الخاصة و العامة، دراية، ورواية، لأنهم هكذا يعملون.
وقال المصنف في المنتهى (٣): احتج الشافعي (٢) بما رواه جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الباقر (عليهم أفضل الصلوات والتحيات) قال: تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.
قال المصنف في المنتهى: فعل ذلك للواجب، فكان واجبا، فلهذا لم يزد (عليه السلام) على الواجب، وهذا أيضا عجيب عن المصنف ره حيث قال: بعدم وجوب إن الحمد الخ، كما مر.
ويمكن أن يكون المراد بقوله: في صحيحة معاوية التلبيات الأربعة التي كن أول الكلام إلى قوله: لبيك ذا المعارج، ويؤيده قوله: إن الحمد الخ داخل في التوحيد، وتلبية المرسلين، كما مر في تلبية النبي صلى الله عليه وآله وقد قال فيها وهي

(١) انتهى كلام الدروس.
(٢) يعني جعل الذي هو مذكور في الخبر الصحيح من الأخبار حسنا.
(٣) قال في (باب كيفية التلبية) ما هذا لفظه: قال الشافعي أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال تلبية رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخ راجع كتاب الأم للشافعي ج ٢ ص ١٥٥.
وقال في المنتهى بعد قوله: لا شريك لك هكذا: وما دام عليه النبي صلى الله عليه وآله أولى من غيره و الجوانب أنه عليه السلام فعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا، ولذا لم يزد عليه السلام على الواجب ولأن علمائنا نقلوا عن أهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (راجع المنتهى ص ٦٧٧).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

التوحيد، وبها لبى المرسلون، وكذا قوله: وأكثر من ذي المعارج الخ (١) فإنه يدل على أن ما قبله داخل في أصل التلبية، وله حكم غير هذا، ويؤيده أيضا صحيحة عبد الله بن سنان في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان (عليه السلام) يكثر من ذي المعارج الحديث (٢).

وفي الفقيه في خبر آخر طويل قال عز وجل: قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاتهم: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال: فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج (٣).

وفي آخر فيه قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك (٤).

ومثله ما في صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) (في حديث) تقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٤
(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٥ ولكن في الوسائل حذف من قوله عليه السلام عز وجل إلى قوله موسى عليه السلام.
(٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحج (١).
إلا أن لبيك في الأولى خمس وفي الثانية ستة، لعلها من تتمة المندوبات كما وجد في غيرهما، من لبيك لبيك ذا المعارج بعد اتمام الأربع مع الحمد، على ما سبق.
فمع احتمال وجوب هذه التلبيات - وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك، ولما مر ورودها في الأخبار الكثيرة مع اختيار البعض لها حتى المصنف في بعض كتبه (في المختلف و المنتهى خ) على ما سمعت وعدم وجود المختار والأتم في خبر أصلا - تركها بالكلية و جعل غيرها أتم محل التأمل، وهم أعلم (٢) ولكن الظاهر الآن اختيار ما اشتمل عليه الأخبار الصحيحة - ووجوبه محتمل - أحوط.
ويحتمل كونها أحد فردي الواجب المخير فيه، وإن لم يكن واجبا معينا، للأصل، وعدم ظهور الأخبار في الوجوب، ولذا اشتمل أكثرها على المندوب مثل الزيارات المندوبة اجماعا، ورفع الصوت، وعدم ظهور كون فعله صلى الله عليه وآله لبيان الواجب مع ظهور صحيحة معاوية (٣) في عدم وجوب الزائد، لأنه قد تم التلبيات الأربع قبل (إن الحمد) فهو (فهن خ ل) أول الكلام ويؤيده عدم

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ١ ولا يخفى أن لبيك في هذه الرواية أيضا خمس كما في التهذيب والاستبصار والوسائل فراجع
(٢) في النسخة المطبوعة بعد قوله (فمع احتمال وجوب هذه التلبيات) هكذا: وعدم وجود المختار والأتم في خبر أصلا، تركها بالكلية وجعل غيرها أتم، محل التأمل، وهم أعلم، ولكن فيها، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، ولما مر ورودهما في الأخبار الكثيرة، مع اختيار البعض لها حتى المصنف في بعض كتبه على ما سمعتهن، الظاهر الآن الخ.
(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمتمتع والمفرد، ويتخير القارن بين عقده بها، وبالاشعار المختص بالبدن (١) أو التقليد المشترك

اشتمال إن الحمد على تلبية من الأربع، وتحقق التوحيد قبله، ووجودها في تلبية المرسلين، فصدق أنه لبى بها المرسلون وإن زاد فيه شيئا استحبابا.
وبالجملة الأصل مع ما تقدم دليل قوي، والخروج عنه وايجاب الزائد بمجرد هذه القرائن مشكل.
فالظاهر أن الأولى (٢) مجزية كما اختاره في الدروس والشرائع وشرحه في النافع (٣) أيضا.
والثانية التي مذكورة في الأخبار - وقد ذكرناها - تامة، وأحوط، فلا يترك.
والثالثة المشتملة على تمام المندوبات - من قوله: لبيك لبيك ذا المعارج إلى آخره - أتم لا المشهور في أكثر الكتب، هذا.
قوله: " للمتمتع والمفرد ". متعلق ب (يجب) باعتبار كون التلبية فاعلا له، معناه تجب التلبية على التعيين، لا التخيير لهما فقط، دون القارن، فإنه مخير بينها وبين الاشعار والتقليد.
والظاهر أن مراده الإشارة إلى أن احرامهما لا ينعقد إلا بها، واحرام القارن ينعقد بها وبأحدهما أيضا فكان أحدهما شرطا واجبا لانعقاد الاحرام، فلا يتحقق الاحرام بدونها، ولا ينعقد إلا بأحدها، بمعنى أنه لا يترتب أثر الاحرام عليه من تحريم محرمات الاحرام، ووجوب الكفارة وغيرهما إلا به، وقبله يجوز ارتكاب محرماته من غير كفارة، وإن غسل (اغتسل ظ) ولبس ثيابه، بل وإن نوى أيضا

---

(١) البدن جمع بدنة: بمعنى - الإبل - سميت بذلك لعظم بدنها وجثتها.
(٢) أي التلبيات الأربع.
(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب ومختصرها النافع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

فإن الظاهر عدم وجوب مقارنة النية لا حدهما (١) على تقدير وجوبها، كما هو الظاهر من الأدلة.

وهي الأصل، مع الاتفاق، والاجماع، بالانعقاد بعدها، وعدم دليل واضح عليه قبلها.

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ (٢).

وما في صحيحته المتقدمة (٣) في بيان كيفية التلبية.

ومثلها ما في صحيحته الأخرى في الكافي في بيان كيفية الاحرام يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب (٤).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ (٥).

وصحيحة حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى خيص فيه زعفران فأكل منه (٦).

---

(١) أي التلبية أو الاشعار أو التقليد.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٦.

(٤) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام الرواية ١ نقلها في ذيل الرواية.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

(٦) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣ وفي الفقيه في ذيل الرواية ما هذا لفظه: (فأكل قبل أن يلبي منه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال: ليس عليه شئ (١).
وما في الصحيح عن علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه: هاتوا ما عند كم من الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (٢).
قال الشيخ في التهذيب بعد هذه الروايات: والمعنى في هذه الأحاديث، إن من اغتسل للاحرام، وصلى، وقال ما أراد من القول بعد الصلاة، لم يكن في الحقيقة محرما، وإنما يكون عاقدا للحج، والعمرة، وإنما يدخل في أن يكون محرما إذا لبى.
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث يعني هذه الأحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة (مستفاضة خ ل) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحج، وعقد عقد الحج، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، حيث صلى في مسجد الشجرة، صلى وعقد الحج، ولم يقولا: صلى وعقد الاحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد، قبل أن يلبي، وقد صلى. وقد قال الذي يريد أن يقول، ولكن لم يلب.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ١٣.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ٧ وزاد في الفقيه بعد قوله عليه السلام بذي الحليفة: (وصلى).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: يأكل الصيد (إلى قوله) وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام، أشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فإذا فعل شيئا من هذا الثلاثة فقد أحرم، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض (١)، (٢).

وما في الفقيه، (لعل الراوي وهب بن عبد ربه، لأنه تقدم) (٣) وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ثم (وخ) خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أله أن ينقض ذلك بمواقعة النساء حينئذ؟ فكتب عليه السلام نعم، أو لا بأس به (٤).

وأيضا (فيه في الصحيح) عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم: ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك (البيداء خ) فلب و إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء (٥) وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح (٦).

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرام الرواية ٥.
(٢) انتهى كلام الشيخ قده في التهذيب.
(٣) أي تقدم نقل وهب بن عبد ربه في صدر هذه الرواية.
(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ح ٢٥٦٩.
(٥) الرقطاء أرض فيها بياض وسواد.
(٦) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام الرواية ٣ على نقل الصدوق ونقل ذيلها في الوسائل في الباب ٤٦ من تلك الأبواب الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صحيحة هشام بن الحكم (فيه أيضا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت وقلت: ما يقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي (١).

ويدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون منه فلا تفعل (فلا تعقد خ ل) حتى تنتهي إلى البيداء (تأتي البيداء خ ل) حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول لبيك الحديث.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء (٣).

وجه دلالة هذه الأخبار على وجوب أحدهما (٤) وترتب الأحكام عليه ظاهر.

وكذا على تأخير التلبية عن عقد الاحرام ظاهر لأن بعضها يدل على وجود الاحرام، وتحققه قبلها، ظاهرا.

وحمل الشيخ – على تحقق عقد الحج دون الاحرام، مؤيدا بما في صحيحة معاوية بن عمار وغير معاوية المتقدمة (٥) – غير ظاهر، للتصريح بعقد الاحرام في

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٥.
(٤) أي الثلاثة المذكورة وهي الاشعار والتقليد والتلبية.
(٥) يعني المتقدمة في كلام الشيخ في قوله: (وعقد عقد الحج الخ).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضها، كما تقدم.
وتدل عليه أيضا (١) حسنة معاوية بن عمار (في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب (٢).
وهذه تبطل التوجيه الآتي أيضا، للشيخ، على أنه لا يظهر معنى تحقق عقد الحج، قبل تحقق عقد الاحرام، ولهذا قال في المنتهى: إذا عقد الاحرام ولبس ثوبيه، ثم لم يلب، ولم يشعر، ولم يقلد جاز له أن يفعل ما يحرم على المحرم فعله، ولا كفارة عليه، فإذا لبى حرم عليه ذلك فتأمل.
وبعضها (٣) يدل على جواز التأخير، بل الوجوب عن الميقات المقررة (المقرر ظ) عندهم، مع قولهم بوجوب عقد الاحرام فيه، إلا أن يقال بكون مثل البيداء، والجحفة أيضا ميقاتا كما دل عليه بعض الأخبار المتقدمة أيضا فيكون التهيؤ، والصلاة للاحرام، في أول الميقات مثل مسجد الشجرة، والتلبية وتحقق عقد الاحرام بحيث يترتب عليه الأحكام بعد ذلك في البيداء.
ويمكن جوازه في الأول أيضا، كما دل عليه بعض الروايات، مثل صحيحة هشام المتقدمة (٤) وما دل على كون مسجد الشجرة ميقاتا، وعقد الاحرام فيه، مما تقدم، فيحمل ما يدل على عدم عقد الاحرام فيه، وتأخير التلبية عنه على عدم الوجوب العيني، وجواز التأخير، فتأمل.

---

(١) يعني على مغايرة الاحرام مع التلبية.
(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٦.
(٣) عطف على قوله قده: لأن بعضها يدل الخ.
(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الشيخ في التهذيب (بعد هذه الأخبار): وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية، في الموضع الذي يصلي فيه، فإن عمل الانسان بها، لم يكن عليه فيه بأس، ونقل رواية عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على (في خ ل) البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية (١).

وهذه كالصريحة في جواز التأخير، وعدم مقارنة النية بها، إن كان عقد الاحرام في المسجد، ولكنها غير صحيحة (٢) على ما رأيتها في التهذيب، فتأمل.

ثم: قال الوجه في هذه الرواية، إن من كان ماشيا، يستحب له أن يلبي من المسجد، وإن كان راكبا فلا يلبي إلا من البيداء، ثم استدل عليه بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت ماشيا فأجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد وإن كنت، راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء (٣).

ولا يحتاج إلى هذا الوجه البعيد، مع حصول وجه الجمع القريب (٤) قبله، فإن حمل تلك الأخبار الكثيرة كلها على الراكب بعيد، ودلالتها هذه على استحباب قول التلبية للماشي من المسجد مخفي (مخفية ظ)، فإنها تدل عليه

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

(٢) سندها على ما في الكافي والتهذيب هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن عبد الله بن سنان.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ١.

(٤) من التخير والتهيؤ والصلاة والدعاء في مسجد الشجرة والتلبية وعقد الاحرام في البيداء (نقل بخطه قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب رفع الصوت والجهر للماشي من المسجد، وللراكب من البيداء، فيحمل على الاستحباب، لقرينة، فيكون الجهر مستحبا له فيه، لا أصل التلبية.

وحسنة معاوية المتقدمة (١) صريحة في كون تلبية الماشي أيضا في البيداء، وكذا، صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أيضا، ثم امش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب، فتذكر (٢).

وكذا لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره بعض الأصحاب، من أن المراد ترك الجهر بها في المسجد للراكب، مع القول بها سرا فيه، والرفع في البيداء، بقرينة رواية عمر بن يزيد المتقدمة.

لأنه حصل الجمع بارتكاب التخيير، والتهيؤ، كما تقدم، فلا ضرورة لارتكاب مثله.

مع أنه بعيد، لأن الأخبار الكثيرة الصحيحة (٣) كالصريحة في عدم وجوب التلبية في المسجد مثلا، بل بعضها (٤) يدل على عدم الجواز، فيحمل على أولوية الترك. أو الجواز، كما أشار إليه الشيخ، بأن الأولى هو التأخير، و التقديم رخصة وأما الذي يدل على الانعقاد بالاشعار والتقليد أيضا وذلك أنما يكون للقارن وهو ظاهر، مضافا إلى ما تقدم في صحيحة معاوية، يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الاحرام.

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٨ - ٦.

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢٠ وتمامها: فإذا فعل شيئا من هذه الثالثة فقد أحرم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصحيحته أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (١).
ويمكن قراءة (صليت) بناء للمجهول، فيعم نعل المحرم وغيره.
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ثم تحرم إذا قلدت وأشعرت (٢).
ومثلها ما في صحيحة الفضيل بن يسار (في الفقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في حديث) فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثم يشعرها ويقلدها، فإن تقليده الأول ليس بشئ (٣).
وقد تقدمت هذه في بيان المواقيت.
ورواية عمر بن يزيد من أشعر بدنته فقد أحرم، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير (٤).
فقول السيد وابن إدريس بعدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية للأخبار المتقدمة وكونه مجمعا عليه دون غيره، بناء على مذهبهما من عدم قبول الخبر الواحد، وأما على المشهور المنصور، فيحمل الأول على غير القارن، وهو جمع واضح حسن.
قال في المنتهى: الاشعار مختص بالإبل، والتقليد مشترك بينه وبين

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١١.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٨.
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٣.
(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغنم وقال أيضا: التقليد هو أن يجعل في رقبة البدن (ينبغي إضافة أو الغنم أو البقر) نعلا قد صلى فيه، ليعلم أنه صدقة، وهو بمنزلة الاشعار، أو يجعل في رقبة الهدي خيطا أو سيرا (١) أو ما أشبههما.

وروى ابن بابويه (في الصحيح) عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط أو سير (٢).

وهذه تدل على عدم الاختصاص بهما أيضا، وقد دلت صحيحة معاوية على تقليد النعل.

وروى أيضا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البدن، كيف تشعر؟ فقال: تشعر وهي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن (٣).

وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل التي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها إلى القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم أخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل: بسم الله اللهم

(١) السير الذي يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس، منه الحديث كانوا يتهادون السيور من المدينة إلى مكة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٤ إلى قوله عليه السلام: انطلق، وتمام الرواية في الفقيه (باب الاشعار والتقليد) فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منك ولك اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء فلب (١).
وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنها تشعر وهي معقولة (٢) ورواية يونس (٣) صريحة في تأخير انعقاد الاحرام، وعدم اشتراط وقوعه في المسجد، واطلاق الاتيان إلى المسجد، على الاتيان إلى حواليه، فلا يبعد كونها ميقاتا، ولهذا حكم باحرام الحائض منه، الظاهر أنه يراد به ذلك، لا نفس المسجد، لتحريم دخولها، فتأمل.
فالذي استفيد من الأخبار، عدم انعقاد الاحرام إلا بالتلبية، للمفرد، و المتمتع، وللقارن بها، أو بالاشعار، أو بالتقليد، وجواز الاحرام والتلبية في مسجد الشجرة، أو البيداء، بل كونها وكون الجحفة ميقاتا أيضا لا هل المدينة، إن لم يكن قريبة من مكة، كما فهم من احرام الصبيان منها، وعدم مقارنة النية (في الشجرة) للتلبية، بل تحقق الاحرام فيها في الجملة، من غير تلبية.
فالظاهر أن النية واقعة فيها، لو كانت، فيمكن كونها مقارنة لشد الإزار، كما قيل، على ما نقل في الدروس، وأن لا يكون مقارنة لشئ، كما هو ظاهر الروايات.
بل ظاهر الأخبار الصحيحة الكثيرة عدم نية الاحرام.
وصحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: الله إني أريد أن أتمتع

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الرواية ١٢.
(٣) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الرواية ٢، وراجع الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٤.
فإنها باطلاقها على المدعى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد (١).
غير أن تقول، مثل ما في صحيحة معاوية من الدعاء والاشتراط يقول إلى قوله: الله إني أريد أن (التمتع خ ل) أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك الخ (٢).
فيمكن كون ذلك هو النية، فوجوب مقارنتها بالتلبية مثل مقارنة الصلاة بتكبيرة الاحرام، على ما نقله في الدروس، عن ابن إدريس، والمشهور بين المتفقهة غير ظاهر قال فيه: ويظهر من الرواية والفتوى، تأخير التلبية عنها و ذكر رواية معاوية وعبد الله بن سنان ٣) وقد تقد منا مع غيرهما.
ويمكن أن تكون النية أيضا متأخرة عن المسجد في البيداء كالتلبية فينوي حين التلبية، ويقارن بها، ويكون الاحرام، وعقده، والدعاء، والاشتراط، ولبس الثياب، بعد الغسل، والصلاة قبلها، في المسجد، لما يفهم من الروايات المتقدمة (٤) حصول عقد الاحرام فيه، وأنه لا نية للاحرام، بل إنما النية لكل فعل عنده (٥) على تقدير وجوبها، مثل التلبية، فينوي التلبية عند قولها، ويترتب عليها الأحكام وينعقد بذلك الاحرام.
وبالجملة، هذه الأخبار مؤيدة لعدم المبالغة في أمر النية.
ولكن الأحوط أن ينوي في المسجد، بعد مقدماته، حتى الدعاء و الاشتراط ويقارنها بالتلبية، ثم ينوي في البيداء، ويقارنها أيضا، بما قد مناه من

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٥ - ٦
(٤) الوسائل الباب ١٤ و ٣٥ من أبواب الاحرام.
(٥) أي عند كل فعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التلبيات، ويزيد عليه لبيك بحجة وعمرة معا.
قال في الدروس: قال الشيخ في موضع يستحب أن يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف، وروى أيضا عن الصادق عليه السلام (١).
وصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف ترى لي أن أهل؟ فقال لي: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا (لبيك ئل) الحديث (٢).
قال في التهذيب: هذا يؤكد ما ذكرناه من أن الاهلال بهما، والتلبية بهما أفضل.
ولما في صحيحة الحلبي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بحجة كذلك (٣).
ومعنى التلبية بهما، أن يفعل العمرة، وبعد الخلاص منها، يفعل تتمة حج التمتع، ولا ينافيه استيناف احرام مع التلبية للحج، لتوسط التحلل، فإن حج التمتع عبارة عن العمرة، والحج، كما يظهر من كلام الأصحاب، والروايات المتقدمة، ولهذا اكتفى في صحيحة زرارة بالحج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين (ركعتين خ ل) خلف المقام وسعيت بين الصفا و المروة وقصرت وأحللت من كل شئ وليس لك أن تخرج من مكة حتى

(١) انتهى.
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاحرام الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاحرام الرواية ٧ ولفظ الحديث هكذا: لبيك بحجة وعمرة معا لبيك (وهذه قطعة من الرواية)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحج (١).
وهذه تدل مع (على خ ل) ما سبق على كون البيداء ميقاتا، حيث جعل التلبية في الميقات، وقد مر كونها فيها وكذا اكتفى به في رواية حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية؟ فقال لي: لب بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت (٢).
والظاهر أن المراد به حج التمتع، وهو مشتمل على العمرة، والحج، فكأنه قال لبيك بحجة وعمرة، مثل ما نقل (٣) عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما أفضل الصلوات والتحيات.
وقد ورد بالعمرة أيضا فقط، ولعل المراد واحد، فتأمل، فلا تنافي بينها حتى تحمل الأخيرتان (٤) على التقية، وأن معناه لبى بالحج، ونوى العمرة، و ذلك جائز تقية، وضرورة، كما قاله في التهذيب، قال في الدروس: ونهى في التهذيب عن ذلك، إلا لتقية.
واستدل عليه بصحيحة أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة، وإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها (وخ ل) وجعلتها متعة (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاحرام الرواية ٣ ويستفاد منها جعل التلبية في كل ميقات، ودلت الأخبار السابقة على جواز التلبية في البيداء، فيستفاد من مجموعها أن البيداء ميقات.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٣) راجع الوسائل الباب ٢١ و ٢٢ من أبواب الاحرام.
(٤) أي صحيحة زرارة ورواية حمران المتقدمتان آنفا.
(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه (١) لا ينبغي حملها على التقية، وأنه على تقدير قصد العمرة، لا نسخ للحج.
فيمكن حملها على أنه لب بالحج، وأقصد أن تجئ بالعمرة، قبله، فإذا قصرت من العمرة، أزلت كونها حجة، على ما كان حجة مفردة، كما كان يتوهم، من قوله: (بالحج) فلا محذور عليك، لا في القصد، ولا في الفعل، حيث قصدت العمرة مقدمة، وفعلتها، وأزلت، وهم تقدمه عليها، فلا بأس عليك.
نعم قد تدل على أن عدم ذكر الحج والعمرة أفضل - صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شئ أهل؟ فقال: لا تسم لا حجا ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة فإذا (فإن خل) أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا (٢).
لعل لفظة (كنت) محذوفة في الأولى (٣).
والظاهر أن المراد ليس عدم الذكر، والتسمية فقط، بل عدم القصد بالكلية، فيدل على الاجمال والاهمال، في قصد العمرة والحج، وعدم الاعتداد بشأن التعيين في النية، على ما ذكره الأصحاب، ويدل على ما قلناه (٤) قوله: (٥) (فإذا أدركت) فافهم.
ومعلوم عدم أولوية ذلك مطلقا، عندهم، فيمكن حملها على حال التردد

(١) تعليل لقوله: (فلا تنافي بينهما الخ).
(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاحرام الرواية ٤
(٣) يعني في الجملة الأولى من الرواية - يعني: فإذا أدركت كنت متمتعا الخ.
(٤) من عدم الاعتداء بشأن التعيين في النية.
(٥) يعني قول الإمام عليه السلام في رواية أبان بن تغلب المتقدمة آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ادراك التمتع وعدمه، أو أن المراد نفي الوجوب، أو في شخص لا يجب عليه حج التمتع.
وكذا ما في صحيحة منصور بن حازم قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئا وقال: أصحاب الاضمار أحب إلى (١).
وكذا صحيحة إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال: (أصحاب ئل) الاضمار أحب إلى فلب ولا تسم شيئا (٢).
يمكن كونها للتقية، واحتمال الضرر بالاظهار، ويمكن أن يكون أفضل بالنسبة إلى اظهار ما لا يوافق ما عليه مع قصده للتقية، ويحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام على الجواز.
قوله: " ولبس الثوبين مما يصح الخ ". قال في المنتهى: لبس ثوبي الاحرام واجب، وقد أجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم، فإذا أراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه، ولبس ثوبي الاحرام، يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر، إلى قوله: ولا نعلم فيه خلافا.
فدليل وجوب لبس ثوبي الاحرام هو الاجماع مستندا إلى ما في صحيحة معاوية بن عمار في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والبس ثوبيك (٣).
وكذا دليل تحريم المخيط هو الاجماع مستندا إلى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاحرام الرواية ٥ والسند هكذا (في الكافي والوسائل) عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام، ومنصور بن حازم، قالوا الخ.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاحرام الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحرام الرواية ٤ قطعة من الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعلان (١).
في وجوب اجتناب مطلق المخيط تأمل، لعدم ظهور نص فيه.
فروع
(الأول) الظاهر وجوب الثوبين، بحيث يطلق عليهما ذلك، فلا تقدير لهما قدرا لما تقدم، فلا يظهر الاكتفاء بثوب واحد طويل، يتزر ببعضه، ويرتدي بالباقي، وقال في الدروس: أجزأ فتأمل.
(الثاني) الظاهر عدم وجوب كونهما معه دائما، بل حال عقد الاحرام، للأصل، وعدم ظهور الوجوب من الدليل سواه مع الاحتمال، فتأمل.
(الثالث) عدم وجوب كيفية في لبسهما، لذلك.
(الرابع) جواز الأكثر منهما، للأصل، ورواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم (المحرم يتردى بالثوبين خ ل يب) قال: نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحرور (٢).
(الخامس) اشترط كونهما مما يصح فيه صلاة الرجل، من كونهما غير حرير محض، طاهرين، غير حاكيين، لقول الأصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، إلا أن في الدروس فرق بين الرداء، والإزار، وأوجب كون الثاني غير حاك، وكونه أحوط في الرداء.
مستندا إلى مفهوم حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه (١).
فتأمل، وهي صحيحة في الفقيه.
وإلى التأسي، لما في صحيحة معاوية بن عمار قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري واظفار، وفيهما كفن (٢) ويمكن فهم استحباب جعلهما كفنا.
ومرسلة الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف (٣) فتأمل.
ولما في بعض الأخبار (يغسلهما إذا أصابهما الجنابة) كما في رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال: نعم وسألته يغسلها إن أصابها شئ قال: نعم، إذا احتلم فيها فليغسلها (٤).
وهذه تدل على جواز التحويل وعدم وجوب اللبس دائما.
وفي صحيحة محمد بن مسلم في الفقيه (في حديث) ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل، وإن توسخ، إلا أن تصيبه جنابة، أو شئ فيغسله (٥).
ولعل النهي للكراهة، لجواز التحويل، ولاستحباب الطواف في الثوب الذي أحرم فيه كما ذكره الأصحاب ودل عليه الرواية.
وقال في التهذيب: ولا يجوز أن يغسل المحرم ثوبه، إلا إذا أصابه ما يوجب

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ وصدر الرواية: عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلى، وطهوره غسله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إزالته، واستدل بهذه الرواية.
ويحتمل كونه (١) للكراهة، لأن عادة الشيخ المفيد (٢) التعبير عن المكروه به، ويحتمل كون المراد للصلاة ونحوها، كما هو في غيرها.
إلا أن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار في الفقيه وجوب الطهارة لكونه ثوب الاحرام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: لا يلبسه حتى يغسله، واحرامه تام (٣) فتأمل.
فإن الظاهر جواز حمل النجاسة، وعدم غسل بدنه إلى وقت الصلاة على الظاهر، وهو يفيد جواز كونها للصلاة، ونحوها، فيمكن حملها عليه وعلى الاستحباب والأحوط (الاحتياط ظ) لا يترك.
ويدل على عدم كونهما حريرا محضا للرجل بعض الأخبار الأخر، مع الجواز في الممتزج به (٤).
والظاهر عدم الخلاف في ذلك.
(السادس) الظاهر عدم اشتراط لبسهما لصحة الاحرام، فيمكن انعقاده بدونه، للأصل، وعدم دليل إلا على الوجوب وفي رواية صحيحة، صحة احرام الجاهل في قميصه، وعدم شئ عليه، وهي في التهذيب، وفيها (أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه) (٥).

(١) أي كون (لا يجوز)
(٢) الظاهر أن هذه العبارة من كلام الشيخ قده في التهذيب لا من كلام الشيخ المفيد ره راجع المقنعة باب صفة الاحرام ص ٦٢.
(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٤) راجع الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاحرام.
(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي تدل على كون الجاهل معذورا، ويدل عليه ما قاله الأصحاب: إذا لبس قميصا قبل الاحرام، نزعه من فوق، وبعده ينزعه من تحته ويشقه، ولا شئ عليه.

مستندا إلى صحيحة معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم، شقه وأخرجه مما يلي رجليه (١).

فإنها تدل على صحة الاحرام، ولو كان عمدا، لعدم التفصيل، والحكم بإعادة الاحرام على تقدير العمد، فتأمل.

(السابع) الظاهر جواز عقد الإزار دون الرداء، كما قال في الدروس، لما في موثقة سعيد الأعرج (في الفقيه) وسأله أي أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا (٢).

ويحتمل الكراهة لعدم صحة الخبر.

وما في صحيحة عمران الحلبي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام (في الفقيه) قال: المحرم لا يشد على بطنه العمامة، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره (٣).

مثل ما في الكافي في صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: لا، ثم قال: كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته، يستوثق منها، فإنها من تمام حجه (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢. (٢) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صحيحة يعقوب بن شعيب الثقة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان () ١.
ويمكن حملها على المنطقة التي فيها الدارهم، كما تقدم، وهو خلاف الظاهر، فتأمل.
ويشعر به جواز شد الهميان في وسطه، كما صرح به الأصحاب، ودل عليه الأخبار.
وكذا جواز شد القرحة، كما يدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة في الفقيه) وسأله أي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم (٢).
ولعله يجوز من غير ضرورة أيضا لعدم القيد بها، مع الاحتمال، وهو أحوط، وصحيحة محمد بن مسلم (في الفقيه)، وسأله أي أبا عبد الله عليه السلام (لأنه المذكور قبلها) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم (٣).
ولعله مع الضرورة، مع احتمال الاطلاق، كما هو ظاهرها، والأول أحوط، والأولى الجمع بينهما، وبين ما يدل (٤) على عدم جواز تغطية الرأس، فتأمل.
(الثامن) معلوم عدم جواز الاحرام في الغصبى، وإنه حينئذ كالاحرام بغير ثوبيه.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٤) راجع الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الرواية الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(التاسع) لو لم يجد الإزار أجزأه السراويل، قاله الأصحاب، ويدل عليه صحيحة معاوية المتقدمة (١) (في حديث) (ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار).

وظاهرهم حينئذ وجوب السراويل، لأنه بدل عن الواجب، فافهم.

وكذا لبس القباء مقلوبا، لعادم الرداء، لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم إلى القباء، ولم يجد ثوبا غيره، فيلبسه مقلوبا، ولا يدخل يديه في يدي القباء (٢).

وهذه أصرح في الوجوب، كما في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه (٣).

والظاهر أنه يكفي ما يصدق عليه القلب، سواء كان بقلب الأعلى الأسفل أو جعل البطن ظهرا.

والجمع أولى، لما في الكافي في رواية مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فمن اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله يلبسه (٤).

وفي رواية أخرى (٥) يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) رواها في الوسائل عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نغلين وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عائقة خ ل) أو قباء بعد أن ينسكه (الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢).

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالعمل بهما أولى، ويجوز بأحدهما، دون الآخر، ويؤيده صدق القلب المذكور في الصحيحتين (١) ولولاهما لكان القول بمضمون الأولى متعينا لوضوح السند.

فقول الدروس: يلبسه منكوسا، ولا يكفي قلبه محل التأمل.

(العاشر) الظاهر جواز لبس كل ثوب للمرأة، حتى السراويل، والقباء، من غير نكس، اختيارا إلا القفازين (٢) والحرير، وفيه خلاف.

ويدل عليه صحيحة العيص بن القاسم (الثقة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال: تسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر (٣).

وما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة، ولا بأس أن تلبس السراويل على كل حال (٤).

وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ - ٤.

(٢) القفاز بالضم والتشديد شئ يعمل لليدين ويحشى يقطعن ويكون له أزرار تزر عن الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٩ وأورد ذيلها في الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ (ولا يخفى أن قوله: ولا بأس الخ من كلام الشيخ في التهذيب راجع باب صفة الاحرام منه وقوله عليه السلام (في الرواية) غلالة: غلالة الحايض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقي به الحائض عن التلويث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحرمت أتلبس السراويل؟ فقال: نعم إنما تريد بذلك الستر (١).
ولا يتوهم تخصيص ما تقدم، بهذه الرواية، بأنه لا بد من قصد الستر بذلك، لعدم صراحتها، والأصل.
ويدل على تحريم الحرير عليها في الاحرام، مع ما تقدم، صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض (٢).
والكراهة هنا يراد بها التحريم، كما ورد في الرواية في تحريمه على الرجال (٣) ولأن الممتزج نفي عنه الكراهة، والظاهر أنها موجودة فيه، فتأمل.
ومثله ما في موثقة سماعة إنما يكره المبهم (٤) أي المحض ويؤيده ما في الرواية، قال أي أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن حريرا خالصا لا بأس به (٥).
والذي يدل على الجواز (٦) هو بعض العمومات، مثل المرأة تلبس الثياب كلها، مع استثناء ما لا يجوز لهن من غير استثناء الحرير (٧).
وما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهور للزينة (٨) فتأمل.

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاحرام الرواية ١ - ٣.
(٤) الوسائل البا ب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٧.
(٥) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٣ هكذا في الكافي والتهذيب كما في الوسائل، و لكن في جميع نسخ الكتاب (محضا) بدل (خالصا).
(٦) أي جواز ليس الحرير على المحرمة.
(٦) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٨) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأصل وجواز صلاتها فيه على تقدير القول به، مع انضمام ما تقدم، يحرم فيما يصلي فيه في الخبر الصحيح (١).
وصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس قميصا (القميص خ ل) تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك (٢).
وهو مختار الشيخ المفيد والمصنف وفي الدروس قال الشيخ: بالأول، وأن رواياته أشهر.
وهو غير معلوم، نعم يمكن ترجيحه بعدم صراحة ما يدل على الجواز في جواز لبس الحرير المحض في الاحرام، ويحمل المجمل على المفصل مثل قوله: ما لم يكن حريرا محضا، وإنما يكره الحرير المبهم، وبالاحتياط.
ويمكن ترجيح الثاني بالأصل، والاستصحاب، وبالجمع بينهما، بحمل أخبار النهي على الكراهة، بقرينة لفظ الكراهة في صحيحة الحلبي وموثقة سماعة، والظاهر منها هو معناها الحقيقي، لا التحريم الذي هو معناها المجازي، وورودها بهذا المعنى في مواضع لا يقتضي حملها عليه، وهو ظاهر.
وبأن ظاهر صحيحة يعقوب أن المراد باللبس في الاحرام هو المحض، لأنه لاخفاء في جواز لبس ما يزره عليها في غير الاحرام وأنه يجوز لها وله أيضا، وكذا الممتزج، فإنه يجوز لبسه لهما، فتخصيصها بها، يشعر بكونه محضا، مع أنه المتبادر من الحرير لعدم صدقه على الممتزج.

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ١، والمسك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج (والذبل كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار) ويقال: إنه قرن الأوعال، ومنه حديث المرأة المحرمة تلبس الخلخالين والمسك (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا

وبعدم صحة المفصل وأن الأخبار متضادة ومتعارضة، فتتساقط، ويرجع إلى الأصل.
على أن أخبار التحريم ليست صريحة في التحريم حتى صحيحة العيص (١) فإن دلالتها ليست بالمنطوق.
وبأنه ما وجد في المرأة أكثر أفعال الاحرام، وأن احرامها، إنما يكون في وجهها (٢) فتأمل.
قوله: " ويبطل الخ " أي لم يحصل الاحرام لو أخل بنيته في موضعه سواء كان بتركها بالكلية في موضع يصح، أو بترك ما لا بد منه فيها، ولا يتحقق بدونه وسواء كان الاخلال واقعا عمدا، أو سهوا.
ولعل دليله اشتراطه بالنية – كسائر العبادات – لدليل النية.
قال في المنتهى: النية واجبة، وشرط فيه، ولا نعرف فيه خلافا الخ، فيبطل بتركها، كسائر العبادات، لظهور بطلان المشروط وعدم تحققه بترك الشرط، وعدم تحققه، وهو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطية مطلقا، وحينئذ يلزم البطلان على تقدير الجهل أيضا وفيه تأمل.
وقد مر البحث في النية عموما وفي نية الاحرام خصوصا، وأن من ترك الاحرام صح حجه، إذا أتى بالباقي، وأن ذلك غير مخصوص بترك غير النية، وأن الجاهل معذور، لما دل عليه الخبر الصحيح (٣) فتذكر.

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٩.
(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ من قوله عليه السلام: لأن احرام المرأة في وجهها الخ.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٣ وفيها قال الإمام الباقر عليه السلام: أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبأن ينوي النسكين معا.

ولعل المصنف ما ذكر هنا الجاهل لذلك أو لأنه داخل في العامد، فتأمل.

ويدل على الصحة من الناسي، أن ركنا من أركان الحج لو نسي بالكلية صح حجه، مثل السعي، والطواف، وأحد الموقفين، بل قد صرح في الاحرام نفسه كذلك، واستدل عليه (وخ) إذا كان نسيانه بالكلية لا يضر، فنسيان نيته التي إما جزء، أو شرط، بالطريق الأولى، واستثناء نية الاحرام من البين يحتاج إلى الدليل، وما ذكر فيه (١) ليس بخال من الخلل، مع الأصل، ودليل معذورية الناسي والخاطي، وعموم دليل عدم البطلان، بترك الركن نسيانا، وقد مر البحث في الاحرام، فتذكر.

إلا أن يقال نسيان نية الاحرام يستلزم ترك الاحرام، وبطلانه، ولكن تركه نسيانا وبطلانه، لا يستلزم بطلان الحج، كما مر، وحينئذ لا بحث معه، ولكن يصير الكلام قليل الجدوى.

قوله: " وبأن ينوي النسكين معا ". عطف على (باخلال)، أي كذا يبطل، و لم ينعقد الاحرام بأن ينوي في نية احرامه الحج والعمرة معا، بأن يقصد فعلهما معا، باحرام واحد، من غير تخلل احلال بينهما.

ودليله أنه لا شك في عدم صحتهما، لو فعلهما كذلك عمدا عندنا، فيكون ناويا ما ليس بعبادة واجبة، بل ما لا يجوز، وتاركا نية ما يجب عليه، فلا ينعقد، لعدم النية ولو فعلهما على وجه العبادة أيضا لا يصح، للاتيان بغير النية.

أما لو نواهما معا، ولبى بهما، وقال بحجة وعمرة معا، وقصد الترتيب، فالظاهر أنه يصح، بل نقل في الدروس عن الشيخ في موضع، القول باستحبابه،

---

(١) أي في استثناء نية الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخرس يحرك لسانه بالتلبية.

وقد مر مع دليله، فتذكر.
واعلم أن الحكم ظاهر في العامد الباقي على ذلك، حتى فات النسك، و
أما الناسي، والجاهل، فمشكل، وقد يفهم صحته مما تقدم، وكذا الصحة ظاهرة،
لو رجع العامد، وأتى بالنية على الوجه المعتبر من الميقات، وأدرك النسك، وأما لو
تعذر الرجوع إلى نفس الميقات، وأتى بها من مكانه، أو أدنى الحل، فمشكل.
وظاهر كلامهم في أن تارك الاحرام عامدا من الميقات لا يصح منه
تجديد النية، والاحرام إلا من الميقات، ولو تعذر فاته الحج، ويجب عليه في القابل،
يقتضي كونه كذلك هنا، وقد تقدم التأمل في ذلك، فتذكر.
وأن المصنف قال في المنتهى: (١) لم ينعقد احرامه إلا بالحج.
قال الشيخ في الخلاف: فإن أتى بأفعاله، فلا دم عليه، وإن أتى بأفعال
العمرة، ويحل ويجعلها متعة جاز.
وفيه تأمل لعدم الاتيان بالنية المعتبرة عندهم.
ويمكن كون المراد مع قصد الترتيب، فتأمل، فإنه يمكن الصحة على ذلك
الوجه، لأنه نوى ما يريد، إلا أنه أتى بما لا يجوز، فيكون لغوا، وهذا يدل على عدم
الاعتداد بالنية، على الوجه الذي ذكرها الأكثر، فتأمل.
قوله: " والأخرس يحرك لسانه بالتلبية " ويعقد قلبه بها. يعني يجب الاتيان
بالتلبية، على قدر الامكان، فلما تعذر، على الأخرس إلا بتحريك اللسان، وقصده
في قلبه، بأن هذا التحريك هو التلبية، لو أمكن فهمه إياه يحب عليه ذلك، لعدم
سقوط الميسور بالمعسور، ولعله لا خلاف فيه، وكذا سائر الأذكار الواجبة عليه.

---

(١) عبارة المنتهى هكذا: مسألة لا يجوز القرآن بين الحج والعمرة في احرامه بنية واحدة على ما بيناه، قال الشيخ في الخلاف: ولو فعل لم ينعقد احرامه إلا بالحج فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزم الدم ص ٦٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعقد قلبه بها.
ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة.
ويجوز الحرير للنساء، والمخيط لهن، وتعديد (تعدد) الثياب، و
الابدال، ولبس القباء مقلوبا للفاقد.
ويحرم انشاء إحرام (الاحرام) قبل اكمال أفعال الأول، ولو

وهو (١) يدل عليه أيضا مستندا إلى رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه (٢) فلا يضر ضعف السند به، وبالنوفلي، فتأمل.
ولعل دليل عقد القلب أن التحريك لا يتميز كونه تلبية إلا بالقصد، فيجب، ولو ذكر الإشارة بالأصبح، لكان أولى، لوجودها في المستند، لعله ترك للظهور، أو عدم تحقق الاتفاق فيه، مع عدم صحة سندها.
قوله: " ولو فعل المحرم الخ ". أي لو فعل مريد الاحرام ما لا يجوز للمحرم، قبل التلبية، ولو كان بعد الاتيان بسائر أفعال الاحرام، مثل النية ولبس الثياب، لا يجب عليه الكفارة، بل ما فعل محرما وقد مر دليله.
وكذا دليل جواز لبس الحرير، والمخيط، للنساء، وتعدد ثياب الاحرام للمحرم، وابدال ثيابه، وتغييره، ولبس القباء مقلوبا، ومعنى قلبه.
وأنه يجوز ذلك في القميص أيضا، ويمكن ادخاله في القباء بنحو مسامحة، وكونه للتمثيل.
قوله: " ويحرم انشاء احرام قبل اكمال أفعال الأول الخ ". قال في المنتهى: وادعى الشيخ عليه – أي على تحريم انشاء احرام قبل اكمال الأول

---

(١) أي عدم الخلاف المشعر بالاجماع.
(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شئ عليه، وعامدا يبطل متعته، ويصير حجة مفردا.

الاجماع، وقد خالف الجمهور في ذلك، ونقل خلاف ابن أبي عقيل في ذلك أيضا، وقد تقدم دليل المسألة في بيان أفعال أنواع الحج، فإن الأخبار الصحيحة (١) دلت على وجوب الاحلال بالتقصير للمتمتع، ثم الشروع في احرام الحج.

ويمكن تأويل صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي وقد أشعره وقلده (٢).

قال الشيخ في التهذيب: المراد به في تلبية الاحرام بمعنى إن لم يكن حجة فعمرة.

وهو بعيد، ويمكن الحمل على التقية، وعلى تأكيد الهدي للمتمتع، و استحباب تهيئة (تهيئته ظ) بأن يكون معه، وتعيينه لذلك استحبابا بالاشعار أو التقليد، فتأمل.

وأما دليل عدم الشئ على من ترك التقصير - وأحرم بالحج قبله ناسيا، و صحة عمرته وحجه فأخبار معتبرة كثيرة.

مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر الله عز وجل (٣).

وحسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته (٤) وصحيحته أيضا عنه (عليه السلام) مثلها بعينها، إلا في

---

(١) راجع الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج الرواية ٢ وفيه حماد عن الحلبي الخ.
(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السند (١).
وما في صحيحة عبد الله بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (في ناسي التقصير حتى خرج إلى عرفات) قال: لا بأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره (٢).
وكذا الجاهل لما سيجئ، ويمكن حمل ما يدل على الدم على الاستحباب، وهي موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لا بي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه (٣).
وما يدل (٤) على الدم مطلقا، إن وجد على الاستحباب، للناسي، والجاهل، وعلى الوجوب للعامد العالم، أو على الوجوب له (٥) فقط، مع القول بصحة حجه للأصل، وعدم ما يدل على الفساد، والبطلان، وأصل عدم كون الاحلال، شرطا لصحة ما سبق، ووقوع الاحرام بعده، وإن كان واجبا.
ولعموم حسنة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف

---

(١) وسند حسنة معاوية (على ما في التهذيب) هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وسند صحيحة (على ما في التهذيب أيضا) هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار، ونقله في الوسائل بعد حديث ٣ من ذلك الباب فراجع.
(٢) رواها في الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به بيني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثر ثم إن الراوي عن الإمام عليه السلام هو عبد الرحمن لا عبد الله ولعل الاشتباه من النساخ (راجع الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصره آه والوسائل أيضا
(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٦.
(٤) عطف على قوله: ويمكن ما حمل ما يدل الخ.
(٥) أي للعامد العالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال: عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (١).

وحسنة معاوية بن عمار قال سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال: ينحر جزورا وقد خفت (خشيت ئل) أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (٢).

وهذه دالة على عدم دم على الجاهل، كالناسي، وعلى وجوبه على العامد، مع صحة حجه، حيث قال: (خفت) فكأنه أراد به المبالغة في المنع، وأنه يمكن أن يبطل (فلا يبطل خ).

وما في حسنة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي (وقعت على أهلي خ ل) ولم أقصر قال: عليك بدنة الحديث (٣).

ووجه الدلالة على صحة الحج وإن لم تقصر، أنها دالة على صحة العمرة المتمتع بها، مع فعل ما يحرم عليه قبل التقصير، والاحلال، فيصح حجه أيضا قبله حينئذ لعدم القائل ببطلان الحج، وعدم صحته، مع صحة العمرة المتمتع بها، لأن الشيخ يقول ببطلان المتعة، وصيرورة الحج مبتولة، على ما نقل عنه، كما في المتن، فمع عدم فعل ذلك يصح بالطريق الأولى، وأنها بعمومها دالة على عدم شئ عليه، إلا الدم، واتمام ما كان عليه على الظاهر، وأنه كان ينبغي أن يقول، وقد أبطلت المتعة، وعليك الحج، ثم بعده العمرة المفردة، إن لم يقصر بعده، وقبل الاحرام بالحج.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأن الظاهر أن الموجب للبطلان لو كان، هو ترك التقصير قبل احرام الحج، سواء فعل قبله ما ينافيه أم لا، وسواء أحرم بالحج أم لا، وقد دلت الأخبار (١) على عدم البطلان بترك التقصير، مع أنه هنا قد يحرم بعد ذلك، فتأمل.

ويؤيده، أصل عدم وجوب حج مفرد وعمرة مفردة مع حج من قابل، لو كان التمتع متعينا، كما يقول به القائل بالبطلان، فتأمل.

وأما ما يدل على ما ذكره في المتن من بطلان متعته، وصيرورة حجه مفردا فيجب عمرة مفردة، بعدها، والحج من قابل، لو كان التمتع متعينا، وأسنده في المنتهى إلى الشيخ، وما أفتى به فما احتج به له في المنتهى، وهو رواية العلا بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال: بطلت متعته وهي حجة مبتولة (٢).

وهي مع عدم ظهور، سندها، وارسالها (٣) لم تدل على المطلوب، لاحتمال كون ذلك لترك السعي، ويمكن حملها على من قصد النقل إلى الافراد، وغير ذلك.

ورواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى (بالحج خ ئل) قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة (٤).

وهي مع ضعفها بما تراه، ليست بصريحة في المطلوب، وأعم من العامد،

---

(١) راجع الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٣) ولا يخفى ينبغي أن يقول: اضمارها بدل ارسالها.
(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على رأي
ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم،
فإن فعل ما
يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه، والهدي أو الصيام.

حملها في التهذيب عليه (١) ويمكن حملها على من قصد النقل إلى الافراد، وغيره، فتأمل.
وقوله: " على رأي ". إشارة إلى وجود رأي آخر، وهو الصحة، مع لزوم
الدم، كما هو الظاهر.
قوله: " ويجرد الصبيان من فخ الخ ". لعل المراد بتجريدهم احرامهم، و
يحتمل سبق الاحرام من الميقات من النية، والتلبية، وكون نزع المخيط ولبس
ثوبي الاحرام من فخ، والأول أظهر.
قيل فخ بئر على فرسخ من مكة.
وأما دليل التجريد من فخ، كما هو المذكور في أكثر الكتب، فهو صحيحة
أيوب بن الحر (الثقة أخي أديم في الفقيه) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين
يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فخ (٢).
وأما وجوب تجنيب الولي لهم، ما يجب اجتناب المحرم عنه، فلأن الظاهر
أنهم صاروا محرمين، وتعلق أحكامهم بوليهم لعدم صلاحيتهم لها كسائر
التكاليف، فيأمرهم بما يقدرون عليه، من الواجبات، وترك المحرمات.
لصحيحة زرارة (في الفقيه) عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج
الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي،
لبوا عنه (لبى خ ل) ويطاف به ويصلى عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون قال:
يذبحون (يذبح خ ل) عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من

---

(١) أي على العامد.
(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثياب والطيب وإن قتل صيدا فعلى أبيه (١).
وصحيحة معاوية بن عمار (فيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه (٢).
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه (يده قيه) الرجل فيذبح (٣).
وهذه تدل على كون احرامهم في الجحفة أو بطن مر ويمكن أن يكون مع خوف البرد وإلا فمن الميقات.
كما يدل عليه رواية يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: إن معي صبية صغارا وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج (٤) فليحرموا منها فإنك إذا آتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال: فإن خفت عليهم فايت بهم الجحفة (٥).
ويمكن حمل ما دل على تجريدهم من فخ على شدة البرد للجمع بينهما.
ويمكن الحمل على التخيير أيضا أو على أصل الاحرام والتجريد.
الظاهر أن هذا لمن كان طريقه إليها وأما من لم يكن كذلك فيحتمل كون احرام الصبيان من موضع يكون بعده إلى مكة بالمقدار المذكور للأصل وعدم ثبوت الاحرام لهم قبل هذه المسافة وسهولة الأمر لهم ويحتمل من الميقات كما قيل.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٤.
(٤) العرج بفتح العين وسكون الراء من أعمال الفرع على أيام من المدينة (مجمع البحرين).
(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تكرار التلبية للحاج

وظهر مما تقدم لزوم الكفارة على الولي لو فعل الصبي موجبها وفعل ما يعجز عنه من التلبية والهدي والصوم وغيرها.
قوله: " ويستحب تكرار التلبية الخ ". وجه استحباب تكرارها، أنه ذكر مشروع، وهو حسن على كل حال، وكلما زاد زاد الأجر، وقد تقدم ما يدل عليه أيضا في الأخبار (١) فتذكر.
مثل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار (٢) وغيرها.
وأما وقت قطعها في العمرة فالروايات فيه مختلفة وهي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (إذا بلغت خ يب) عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عزو جل ربك ما استطعت وإن كنت مفردا: (قارنا خ ل) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم (٣).
تدل أولا على القطع للمعتمر عمرة التمتع عند معاينة بيوت مكة وللمعتمر إذا دخل الحرم ثانيا فيحمل على المفردة كما هو الظاهر وفيها استحباب التكبير و

(١) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٢ قطعة من الرواية.
(٣) روى صدرها في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب الاحرام الرواية ١ مع اختلاف يسير في الكافي والتهذيب، وذيلها يعني قوله عليه السلام: وإن كنت معتمرا الخ في الباب ٤٥ من تلك الأبواب الرواية ١ وقطعة منها في الباب ٤٤ منها الرواية ٤ مع ابدال قوله: مفردا بقوله قارنا فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التهليل والثناء واستحباب تكرار التلبية أيضا فافهم.
وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية (١).
وكذا صحيحة البزنطي وفيها أن عقبة ذي طوى وعراش مكة هو بيوت مكة (٢).
ورواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم (٣).
وفيها المفضل بن صالح (٤) وهو ضعيف ومع ذلك حملها الصدوق على الجواز في الكل من الحرم وحين مشاهدة مكة.
لعل المراد إن تأكيد استحباب التكرار ينقطع عند الحرم مع بقائه في الجملة إلى بيوت مكة ثم بعد ذلك ينقطع بالكلية فالأولى عدم القطع إلى حين مشاهدة بيوت مكة هذه في العمرة المتمتع بها.
وأما المفردة فرواية عمر بن يزيد (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم (٥).

الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحرام الرواية ٤ متن الرواية هكذا: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش (عراش يب) مكة عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم.
(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحرام الرواية ٩.
(٤) والسند كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام.
(٥) رواها الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الاحرام الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية (١).

وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة (٢).

ورواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال عقبة المدنيين فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين (٣).

والخلاف فيها والجمع مثل الأول.

قال الصدوق: وهذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء، وهو موسع عليه، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الشيخ في التهذيب: هذه الرواية (إشارة إلى رواية الفضيل) فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة (٤) والرواية التي قال فيها: أنه يقطع عند ذي طوى، لمن جاء على طريق العراق (٥) والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة، لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة (٦) وليس بين هذه الأخبار تناف

---

(١) رواها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الاحرام الرواية ٣ - ٨ - ١١ وروى صدر رواية: عمر بن يزيد في الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الرواية ١.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٤) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الاحرام الرواية ١١ - ٣ - ٨.

(٥) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الاحرام الرواية ١١ - ٣ - ٨.

(٦) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الاحرام الرواية ١١ - ٣ - ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى زوال يوم عرفة، وإذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا
وإذا دخل الحرم للمعتمر افرادا، إن (إذا) أحرم بها من
خارج، وإذا شاهد الكعبة إن أحرم بها من مكة

حسب ما ظنه بعض الناس، وحمل ذلك على التخيير (١) كأنه إشارة إلى ما قاله الصدوق في الفقيه وصرح به في الاستبصار، وليس بجيد، لأن المنافاة في الجملة ظاهرة، وما ذكره توجيه آخر، وهو أعلم.
وأما قطع تلبية الحاج، فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٢) وما في حسنة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا قطعت التلبية، فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد، والثناء على الله عز وجل (٣).
ففيها دلالة على استحبابها بعد قطع التلبية، كما تقدم ويدل على قطع القارن رواية معاوية المتقدمة (٤).
فقوله: " إذا دخل الحرم الخ ". إشارة إلى بعض توجيه الشيخ، وإن المراد بقوله: إن أحرم بها من خارج، أنه جاء من خارج مكة محرما في المواقيت للعمرة، و بقوله: إن أحرم بها من مكة؟ أنه أحرم للعمرة من أدنى الحل، وهو ميقات أهل مكة فاخرج (فخرج ظ) مكة ودخل مكة محرما بالعمرة من ميقات أهلها.

---

(١) انتهى كلام التهذيب
(٢) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٤
(٣) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٤
(٤) أوردها واللتين بعدها في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورفع الصوت بها للرجال

قوله: " ورفع الصوت بها للرجال ". أي يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال مطلقا لا للنساء، ولعل دليل عدم الوجوب هو الأصل، والشهرة، وعدم ذكره في بعض الأخبار مثل ما في صحيحة عمر بن يزيد (المتقدمة في بحث التلبية) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشيا لبيت مكانك، مع قوله عليه السلام: (واجهر بها كلما ركبت) (١) وغير ذلك من الأخبار فإنها تدل على عدم الوجوب حيث ما ذكر في البعض وما ذكره إلا بعد الانعقاد في وقت تكراره الذي هو مستحب ويبعد كون التكرار مستحبا ورفع الصوت واجبا.

وقال الشيخ في التهذيب: وأما الاجهار بالتلبية فإنه واجب أيضا مع القدرة والامكان ويدل عليه الأمر الواقع في الأخبار.

مثل ما في صحيحة حريز (في الفقيه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن (٢).

والظاهر أنه عن الإمام ويؤيده ما نقلها في التهذيب عنه وعن جماعة (٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهي محمولة على الاستحباب لما تقدم

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحرام الرواية ٣.

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاحرام الرواية ١ والرواية مرفوعة في الكافي، فإن السند فيه هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز رفعه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا: لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله آه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاشتراط

ويؤيده عدم وجوب نحر الإبل، بل الدم (١) مطلقا، على المتمتع فقط، ولعله يريد بالوجوب الاستحباب فإن ذلك في كلام المتقدمين مثل كلام الشيخ المفيد و الصدوق كثير جدا.

وفي بعض الأخبار والعبارات حتى كلام المصنف في المنتهى استحباب رفع الصوت للماشي من مكانه وللراكب إذا علت راحلته البيداء إذا حج على طريق المدينة.

والظاهر أن من جاء على غير طريقها فهو كالماشي لعموم (٢) ما يدل على استحباب الجهر كما مر وعدم التفصيل إلا فيمن جاء على طريق المدينة للتقييد في الرواية (٣) بالبيداء وهو في طريقها.

وأما ما يدل على عدم استحبابه للنساء فالأصل ومناسبة السرلهن مع عدم ظهور دليل الاجهار لهن، ورواية أبي سعيد المكاري (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى وضع عن النساء أربعا: الاجهار بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة، ودخول الكعبة، واستلام الحجر، الأسود (٤) وغيرها ولا يضر عدم ظهور توثيق أبي سعيد.

قوله: " والاشتراط ". أي يستحب الاشتراط للمحرم على ربه في احرامه قبل التلبية في أثناء الدعاء كما سيجئ وأن يقول: إن لم تكن حجة تكون عمرة، وأن يحل حيث حبسه إن كان الاحرام للحج، وإن كان للعمرة فالأخير فقط.

---

(١) أي بل الذي يجب على المتمتع هو الدم مطلقا لا خصوص نحر الإبل.

(٢) في بعض النسخ (لعدم) بدل قوله: لعموم.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام الرواية ٩.

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودليله الأخبار من طريق العامة (١) والخاصة وهي صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: الله إني أريد (أردت خ ل) ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وإن شئت فلب حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل (٢).

وما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) الله إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه و آله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة الحديث (٣).

ورواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث يحبسه (حبسه خ ل) ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة (٤).

والظاهر عدم وجوب الشرط للأصل وعدم القول به ولبعض الأخبار التي يأتي.

فروع

(الأول) قال في المنتهى: الاشتراط مستحب بأي لفظ كان إذا أدى المعنى

---

(١) أما ما نقل من طريق العامة فراجع كنز العمال ج ٣ ص ١٩ الرقم ٤٢٥.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي نقلناه وإن أتى باللفظ المنقول كان أولى.
(الثاني) لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففيه تردد، ينشأ من أنه تابع للاحرام والاحرام ينعقد بالنية وكذا التابع، ومن أنه اشتراط (اشترط خ ل) فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير، بل من شرطه عندنا التلبية أيضا.
ويمكن أن يقال إن المفهوم من الأدلة هو القول فلا يتحقق بدونه ولا يترتب أثره على غيره لأنه أمر موقوف على الدليل.
ويؤيده ما سيجئ في رواية أبي الصباح الكناني كيف يشترط؟ قال: يقول الخ (١).
فليس دليل اعتبار القول القياس المفهوم من المنتهى وممنوعية تابعيته للاحرام من كل وجه ظاهرة.
وأما فائدة الاشتراط فالظاهر أنها حصول التحلل في الحلال من غير احتياج إلى التربص ونيته مع الحلق أو التقصر والهدي في موضع يحتاج إليها لأن الظاهر من الأمر بالاشتراط هو ترتب المشروط على الشرط من غير توقف على أمر آخر، و لأن الظاهر أن له فائدة ولا تظهر فائدة سواها، ويبعد كونها كثرة الثواب وكون التحلل عزيمة وعلى تقدير عدم الشرط رخصة، إذ الظاهر كونها في مثل هذا المقام غير ذلك ولأن التحلل في الحال من غير توقف على ما مر (أمر خ ل) هو المفهوم من صحيحة ذريح المحاربي (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاحرام الرواية ١ ومنها هكذا: عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول، حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حسبتني فإن حبستني فهي عمرة الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمتع (متمتع خ ل) بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال:
فقال: أو ما شرط (اشترط خ ل) على ربه قبل (حين خ يب) أن يحرم أن يحله من
احرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال:
فليرجع إلى أهله حلالا (حلا خ ل) لا احرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط
عليه (قال خ) فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا (١).
وهذه دلت على محل الاشتراط وأنه لا بد من شرط للاحلال من عارض
يعر ض له من خلاص نفقته وفوت الوقت أو حصول مرض ومنع عدو وغيرها فلا
يتحقق بقوله: متى شئت كما صرح به في المنتهى (٢) نقلا عن الشيخ.
وتدل على سقوط الحج فحملها الشيخ في التهذيب على من كان حجه
تطوعا وقال في المنتهى: وهو حسن ويمكن حملها على من لم يستقر الحج في ذمته قبل
هذا المقام ولم يكن مستطيعا في القابل وهذا أحسن.
ووجه عدم السقوط مع الاستقرار ظاهر من الأدلة المتقدمة من الآية (٣) و
الأخبار وقال في المنتهى: ولا نعلم فيه خلافا.
ويدل عليه أيضا صحيحة أبي بصير (في التهذيب) قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من
قابل؟ قال: نعم (٤).

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٢) قال في المنتهى (في الفرع السادس من فروع اشتراط ص ٦٨): لا بد أن يكون للشرط فائدة مثل أن
يقول: إن مرضت أو فنيت أو فاتني الوقت أو ضاق على أو منعنا عدو أو غيره، فأما أن يقول أن يحلني حيث
شئت
فليس له ذلك انتهى.
(٣) وهي قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا آل عمران ٩٧.
(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول: حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني (فهي خ ل) فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل؟ فقال: نعم وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول: إن عليه الحج من قابل (١).

وفي هذه دلالة على كون الاشتراط بالقول، ومحله أيضا، ولو لم يكن ما تقدم (٢) لأمكن حمل هاتين على الاستحباب لصحيحة ذريح المتقدمة (٣).

وأما ما يدل على أن لا فائدة للشرط مثل حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط (٤) فلا يكون له فائدة غير الثواب والعزيمة.

فالظاهر أن المراد به (مع عدم الصحة) جواز التحلل في الصورتين مع العذر الشرعي الموجب لذلك وذلك يدل على عدم كون جواز التحلل فايدة له و ذلك لا ينافي عدم الاحتياج إلى شئ أصلا مع الاشتراط والاحتياج إليه مع عدمه لدليل آخر ولهذا لا خلاف في الاحتياج إلى الهدي للمحصر للتحلل.

وقوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي (٥) صريح في وجوب الهدي بل يشترطون فيه نية التحلل أيضا والنية والتقصير أو الحلق أيضا في المريض

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاحرام الرواية ٢ والظاهر أن قوله: قال صفوان الخ، من كلام الراوي لا من كلام الشيخ ره.
(٢) من الآية والعمومات.
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٥) البقرة ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاحرام في القطن.

ويوجبون العمرة على ما (من خ ل) فاته الحج لضيق الوقت فيمكن كون عدم الاحتياج إلى هذه الأمور فائدة له لما تقدم فتكون الآية مخصوصة بمن لم يشترط لجواز تخصيصها بالخبر كما ثبت في الأصول وكذا تخصيص ما يدل على وجوب التقصير أو الحلق.

ومما يؤيد ذلك قول السيد بسقوط الهدي مع قوله: بعدم جواز العمل بخبر الواحد خصوصا مع معارضته للقرآن العزيز فلعل مضمون خبر ذريح عنده متواتر أو مجمع عليه وهو بعيد فتأمل.

وأما العمرة فالظاهر أنه (١) لا يسقط لأن الشرط أنه إن لم يكن حجة فعمرة، فلا بد من العمرة حينئذ للشرط أيضا، أما لو اقتصر في الشرط في الحج ب (حلني حيث حبستني) ولم يذكر: (إن لم يكن حجة فعمرة) وحصل المانع من الحج دون العمرة ففي سقوطها حينئذ تأمل بل الظاهر العدم صريح يدل عليه مع وجود هذا القيد في بعض أخبار الاشتراط وعدم ظهور جواز الاكتفاء بذلك المقدار بحيث يترتب عليه هذه الفائدة مع ثبوت وجوب الاحلال بالعمرة مع فوت الحج للاحلال وسيجئ تحقيقه.

قوله: " والاحرام في القطن ". أي يستحب الاحرام في القطن لعل دليله التأسي لما تقدم من أن احرامه صلى الله عليه وآله كان في الثياب من القطن ويمكن استحباب البيض لما روي عنه صلى الله عليه وآله قال: خير ثيابكم البيض وكفنوا بها أمواتكم (٢)

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب أنها لا تسقط.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٩ من أبواب التكفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم ومن طريق العامة رواها في كنز العمال ج ٥ ص ٥٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتوفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة.

قوله " وتوفير شعر الرأس ". إشارة إلى مقدمات الاحرام المسنونة.
(الأولى) استحباب ترك إزالة شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع، ويتأكد من أول ذي الحجة، إذا لم يكن أحرم، فإنه يحرم بعد ذلك كما سيجئ.
وأما دليله فلعله حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وهي صحيحة في الفقيه) قال: الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة، وفر شعره شهرا (١).
فإنها محمولة على الاستحباب للأصل وعدم الصراحة في الوجوب مع بعد وجوب شئ من واجبات ما بعد الاحرام، قبله أيضا، ولهذا ما ذهب إليه أحد إلا الشيخ في بعض كتبه مثل الاستبصار (٢).
واعلم أن هذه غير صريحة في حج التمتع، بل ظاهرة في مطلق الحاج، وأنها غير مخصوصة بشعر الرأس، بل مطلق إلا أنه يخرج غير شعر الرأس واللحية لدليل سيأتي ويبقى الباقي.
ويؤيد الاستحباب أنها مشتملة على التوفير للمعتمر شهرا، ولا قائل بالوجوب فيه على الظاهر.
وما في رواية أخرى عنه عليه السلام، قال: خذ من شعرك إذا أزمعت (٣) على الحج، شوال كله إلى غرة ذي القعدة (٤).
فإنها أيضا غير ظاهرة في الوجوب بل الاستحباب.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٢) قال في الاستبصار: لا يجوز أخذ الشعر من ذي القعدة وذي الحجة إلى انقضاء المناسك انتهى.
(٣) أزمع الأمر وعليه وبه: ثبت عليه وأظهر فيه عزما.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده ما في صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهرا (١).
كذا في التهذيب، قال في الفقيه: وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهرا، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر (وطريقه إليهما صحيح (٢) و هما ثقتان) ثم قال: ورواه إسحاق بن عمار (٣) عن أبي الحسن عليه السلام وروى سماعة وذكر روايته الآتية (طريقه إلى إسحاق صحيح وإليه حسن (٤) إلا أن فيهما قولا).
ورواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته (٥).
وهذه أيضا غير صحيحة ولا صريحة في التحريم على المتمتع فالحمل على الاستحباب للحاج غير بعيد ويدل على استحباب ذلك عن اللحية أيضا.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٢) طريق الصدوق قده إلى هشام بن الحكم (كما في المشيخة هكذا) وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.
وطريقه إلى إسماعيل بن جابر هكذا: وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٤) طريق الصدوق إلى إسحاق بن عمار (كما في المشيخة) هكذا: وما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار.
وطريقه قده إلى سماعة هكذا: وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران.
(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحرام الرواية ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده موثقة سماعة له (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج؟ فقال: لا بأس به والسواك والنورة (٢).
وهي ظاهرة لمن أراد الاحرام مطلقا وجميع أشهر الحرم فتخصيص الشيخ لها بالشوال مستندا إلى بعض الأخبار بعيد وكذا حمل - رواية محمد بن خالد - قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للاحرام (٣). على الأخذ من غير الرأس واللحية مستندا. إلى رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء الله (٤).
وهو بعيد فإن ظاهرها جواز الأخذ من مطلق الشعر ويحتمل الإباحة و الجواز مع عدم الصحة ويحمل فيه ظاهرا على الاستحباب رواية أبي الصباح فالوجوب بعيد.
وأبعد منه ايجاب الدم على الحالق في ذي القعدة قبل الاحرام.
لرواية جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شئ وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه (٥).

---

(١) أي لأجل سماعة.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاحرام الرواية ٥.
(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاحرام الرواية ١ وفي الكافي: في أول أشهر الحج، وفي الفقيه في أول شهر الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتنظيف (تنظيفه) الجسد.
وقص الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر، والاطلاء بالنورة

لعدم الصحة لوجود علي بن حديد (١) الذي ضعفه الشيخ مرارا ورد خبره لذلك مع عدم عادته ذلك، ولما تقدم، مع أن المتن لا يخلو عن شئ فافهم و احتمال كونه بعد الاحرام.
ويؤيده (عن متمتع) وإن لم يكن ما قبله بعده وأيضا إنها مخصوصة بمن كان بمكة فيحمل على الاستحباب.
وكذا يحمل على الاستحباب حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا (٢).
وهذا أيضا عام في كل حج وكل شعر، يحمل على شعر الرأس وللحية لما تقدم ولعل مراد المصنف شعر الرأس وشعر اللحية.
(الثانية) تنظيف الجسد بإزالة الوسخ والرائحة الكريهة والغبار وغيرها عنه، لأن النظافة مطلوبة للشارع وراحة للبدن وليس له دليل في النصوص بخصوصه نعم مفهوم من أدلة الغسل وإزالة الشعر وقص الظفر فلو اكتفى بها بأن يقول: وتنظيف الجسد بإزالة الشعر والغسل وقص الأظفار " لكان أولى كما فعله في المنتهى.
(وأما الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) فهي قص الأظفار وأخذ الشارب وإزالة الشعر من غير الرأس واللحية مثل الإبط بالنتف أو الحلق واطلاء العانة، وكان الأولى أن يقول إزالة الشعر خصوصا بالاطلاء.

---

(١) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فدليلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول صلى الله عليه وآله فانتف إبطك و احلق عانتك وقلم أظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت (١).
ولما في صحيحة أخرى عنه عليه السلام (الطويلة) فانتف إبطك (إبطيك خ ل) وقلم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك الحديث (٢).
وصحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام؟ فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (٣).
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم؟ فقال: نعم لا بأس به (٤).
وصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال: أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل (إن شئت قيه) وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة (٥).
وفيها دلالة على عدم وجوب الغسل أيضا خصوصا في صحيحة معاوية بن وهب على ما في الفقيه وعلى تقديم مقدمات الاحرام قبل الميقات حتى الغسل من غير قيد خوف الاعواز وعدم الإعادة فيه، وإن لبس المخيط لا يضر بالغسل، ولا يحتاج إلى إعادته فيه حينئذ أيضا.
وأما الذي يدل على أولوية الاطلاء من الحلق والحلق من النتف فما في

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسل

رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني (أي باحثني) زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل (من نتفه) وقال: زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك؟ فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال: فيم أنتما؟ فقلت: إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل وقال زرارة: نتفه أفضل فقال: أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا: أطليا فقلنا: فعلنا (ذلك خ ئل) منذ ثلاثة فقال: أعدا فإن الاطلاء طهور (١) لعل المراد بثلاثة ثلاثة أيام فيدل على استحباب بعد الثلاث أيضا في الجملة بل عليه يدل على أقل من ذلك أيضا.

فيحمل ما يدل على الاستحباب إذا مضى خمسة عشر يوما على تأكيده في الجملة وهو رواية علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: إذا أطليت للاحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل (٢).

فإنها غير صحيحة ولا صريحة في عدم الاستحباب في أقل منها وقريب منها رواية أخرى له عنه عليه السلام (٣).

(والسابعة) الغسل قال في المنتهى: ويستحب الغسل إذا أراد الاحرام من الميقات، ولا نعرف فيه خلافا ثم قال أيضا فيه: ولا نعرف خلافا في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاحرام جائز بغير اغتسال و

(١) الوسائل الباب ٨٥ من أبواب آداب الحمام الرواية ٤ وأورد ذيلها في الباب ٣٢ من تلك الأبواب الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاحرام الرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه غير واجب.
فيفهم منه عدم وجوبه بالاجماع وعدم شرطيته لصحة الاحرام، فلا يجب الإعادة على من تركه، وصح احرامه.
وكأنه حمل قول الشيخ في النهاية: من أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الاحرام بصلاة وغسل على الاستحباب كما قال في المبسوط: كان احرامه منعقدا غير أنه يستحب له إعادة الاحرام بصلاة وغسل ورد اعتراض ابن إدريس عليه أنه إذا انعقد الاحرام بالنية والتلبية كيف يعيده وأي استحباب حينئذ بأنه لا استبعاد في إعادة واجب لأمر مستحب لدليل شرعي كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها بغير أذان ولا إقامة وأيضا كما في قطعها لادراك فضيلة الجماعة وهذه أولى لعدم تركه شيئا لا واجبا ولا ندبا ولا عمدا ولا نسيانا.
وهو صحيحة الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (الثقتين) قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو لا غسل (أو بغير غسل خ ل) جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده (١).
وحملها على صورة الاحرام بغير التلبية بعيد، لا ضرورة له.
لعل فيها دلالة ما على الاستحباب لوجود لفظة ينبغي في السؤال فكأنه قال في الجواب: ينبغي أن يعيده، ولوجود الصلاة ولعل ما قال أحد بوجوبها واشتراطها.
وأيضا يدل على ذلك الأخبار المتقدمة وقد أشرنا إليها والأصل

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الاحرام الرواية ١ وفي الكافي هكذا: علي بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام وفيه أيضا بدل قوله عليه السلام (بغير صلاة أو لا غسل جاهلا أو عالما): بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وانضمام الأمر الاستحبابي بغيره من الاطلاء وقلم الظفر وإزالة الشعر والصلاة مؤيد لحمل الأمر بالغسل على الاستحباب وبعد وجوبه من بين مقدمات الاحرام مع وجود الأمر في الكل.

وأيضا يبعد وجوب شئ لشئ قبل تحققه مع عدم وجوب استدامته معه ووجوب نزع المخيط لتحريم استدامته مع المحرم ودعوى الاجماع المتقدم.

فقول ابن أبي عقيل على ما نقله في المختلف: غسل الاحرام فرض واجب محل التأمل أو متأول لما (بما خ ل) تقدم وإن كان دليله قويا وهو الأوامر الكثيرة في الأخبار الصحيحة (١) ولا شك أن الاحتياط عدم الترك.

والظاهر أنه يكفي فيه نية القربة، وامتثال الأوامر الواردة في الأخبار من غير قصد وجوب وندب، خصوصا في مثل هذه المسألة، ويمكن تجويز التعدد و الترديد، كما تقدم في غسل الجمعة.

واعلم أنه يجوز تقديم هذا الغسل على الميقات في مثل المدينة لصدق الامتثال.

ولما في صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يغتسل بالمدينة لا حرامه؟ فقال: يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة (٢) ولما تقدم في صحيحة معاوية بن وهب (٣) وغير ذلك فلا يقيد بخوف عوز الماء نعم حينئذ آكد وعليه يحمل ما في صحيحة ابن أبي عمير، عن هشام، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام، ونحن جماعة ونحن بالمدينة، إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة، فإني أخاف أن يعوز الماء عليكم بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى ومثنى

(١) راجع الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحرام الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أو مثاني خ ل) (١) وهذه تدل على لبس ثوبي الاحرام فيها أيضا وترك المخيط بعده ومراعاة التقية.
على أنه لا دلالة فيها على التقييد، نعم لا يفهم منه غير المقيد
ويؤيده أيضا الأخبار الصريحة في أن غسل اليوم كاف ليومه وليله (٢) و أنه لا يعيد غسل المدينة ولو نام.
لصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل، ومن اغتسل أول الليل ثم أحرم آخر الليل اجزاء غسله (٣).
وفيها دلالة على عدم نقض الغسل بالحدث، فإن الظاهر أن المراد ليس عليه الغسل (غسله خ ل) الذي كان قبل ذلك لأنه أتى به في الجملة لا أنه ليس بواجب عليه لأن سوق الكلام أن للغسل السابق دخلا في عدم الغسل عليه الآن فسقط الاستحباب المؤكد، فلا يكون إعادته قبل النوم بذي الحليفة كذلك، ويحتمل ذلك، كما قيل في تقديم غسل الجمعة.
فما ورد في الإعادة بعده محمول على الاستحباب في الجملة، لا على بطلان الغسل الأول والإعادة للاتيان بالاستحباب الأول وهي (٤).
صحيحة النضر بن سويد (الثقة) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل (٥).

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) راجع الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاحرام الرواية ٣ ليس قوله: من اغتسل أول الليل الخ في الوسائل والتهذيب نعم هذه الجملة مذكورة في الفقيه ولعله من كلام الفقيه.
(٤) أي ما ورد في الإعادة صحيحة الخ.
(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

وأن الظاهر أنه لو لبس المخيط لم ينقض غسله ويكفيه ذلك، لما تقدم خصوصا صحيحة معاوية بن وهب (في حديث) واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة (١).
وللأصل وامتثال الأوامر ولجواز استعمال ما يحرم في الاحرام حينئذ من غير نقض كما تقدم ومثله (٢).
قلم الظفر لحسنة جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام (لا حرامه خ ل) ثم قلم أظفاره قال: يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل (٣).
ويمكن حمل ما يدل عليه على الاستحباب في الجملة مع بقاء الأول.
مثل رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم؟ قال: قد انتقض غسله (٤).
ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم، فلبس قميصا قبل أن يلبي، فعليه الغسل (٥).
على أن في سند هذه سهل (٦) وهو ضعيف وفي الأولى (٧) القاسم بن محمد

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) أي مثل لبس المخيط.
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٦) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم.
(٧) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشترك وعلي بن أبي حمزه كذلك مشترك بين الضعيف وغيره.
وكذا يؤل ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل (١).
وكذا ما في رواية عمر بن يزيد (في حديث) (فتعيد الغسل) (٢).
وأنه إذا اغتسل يكفيه ذلك يوما وليلة لصحيحة جميل أنه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (٣).
وهذه مؤيدة لعدم النقض بالحدث ولبس المخيط وغيرهما فتأمل، وكذا ما سنذكره.
فما يفهم عنه التقييد باليوم فقط، أو الليل، محمول على ضرب من الاستحباب، مثل ما في صحيحة العيص المتقدمة (٤) وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر (٥).
لعل المراد بيجب يرجح كما هو الظاهر من الأدلة لأنه لا معنى لتقييد الغسل الواجب إلا أن يكون في الأصل مستحبا ومنذورا لشئ مثل الزيارة والاحرام و

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الرواية ٤ ولا يخفى أن الراوي هو عثمان بن يزيد كما في التهذيب والوسائل نعم الموجود في الطبع الحديث من الوسائل عمر بن يزيد وجعل (عثمان) بدلا وفي التهذيب جعل (عمر) بدلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، أو ست ركعات، وأقله ركعتان.

هو نادر والظاهر أن المراد أعم.
ورواية أبي بصير وسماعة بن مهران كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله (١).
مع أن الدلالة بالمفهوم وسندها غير صحيح.
وأنه قال في المنتهى: لو لم يجد الماء للأغسال قال الشيخ ره يتيمم وهو اختيار الشافعي، وقال أحمد: لا يستحب الخ، ظاهره عدم الخلاف عندنا وفيما تقدم من مثل أنه أحد الطهورين (٢) والصعيد يكفيك عشر سنين (٣) إشارة إلى ذلك واستدل في المنتهى على ذلك بالقياس إلى الواجب فتأمل.
قوله: " والاحرام عقيب فريضة الظهر الخ ". ظاهر هذه العبارة كأكثر العبارات أن الأفضل كون الاحرام عقيب فريضة الظهر للتأسي به صلى الله عليه وآله لأن احرامه كان عقيب الظهر على ما في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو (أم خ) نهارا قال: بل نهارا فقلت: بأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر (٤).
ولصحيحة عبيد الله الحلبي ومعاوية بن عمار كليهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الرواية ١٥ نقلها في ذيل رواية محمد بن مسلم.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الرواية ١٢ المذكورة في ذيل رواية السكوني.
(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فافهم دلالتها على المطلوب.
وهذه تدل على عدم وجوب كونه في وقت خاص.
ثم بعد ذلك في الفضيلة عقيب أية فريضة كانت ولو كانت قضاء، إذا لم يتفق في وقت الأداء.
لما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة (أو نافلة قيه) فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما الحديث (١).
ثم بعده إن لم تكن فريضة عقيب ست ركعات نافلة الاحرام وأقلها ركعتان لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها (٣).
وهي مقيدة بعدم وقت فريضة لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما (٣).
وقيدت هذه لسابقها بأن يكون في وقت الضيق وعدم الوسعة وكذا ما تقدم في روايته أيضا عنه عليه السلام.
وأما ما يوجد في بعض العبارات مثل عبارة المنتهى أنه يستحب أن يصلي ست ركعات للاحرام وأقلها ركعتان ثم الظهر أو فريضة ما مع عدم امكان الظهر ومع عدمها أيضا يقتصر على النافلة ثم يحرم.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمرأة كالرجل إلا في تحريم المخيط
ولا يمنعها الحيض منه،
فإن تركته ظنا بالمنع رجعت مع
المكنة، وإلا خارج الحرم، وإلا في موضعها.

فدليله غير واضح لعله الجمع بين أخبار الفريضة والنافلة، على أن تقديم النافلة يحتاج إلى دليل (آخر خ) خصوصا مع ورود عدم النافلة في وقت الفريضة و لمن عليه الفريضة لعله لفضيلة كونه عقيب الظهر والفريضة المفهومة من التأسي و الرواية فتأمل.

وقد فهمت إن وجه الجمع هو وقت الفريضة وعدمه فتأويل مثل هذه العبارة بحيث يوافق عبارة المنتهى ونحوه كما يفهم من بعض الحواشي محل التأمل فتأمل.

قوله: " والمرأة كالرجل إلا في تحريم المخيط ". أي المرأة كالرجل في كيفية الاحرام من الواجبة والمندوبة المذكورة لكن يحتاج إلى استثناء لبس الحرير أيضا و يمكن الاكتفاء بما تقدم ولكن بعدم المخيط أيضا ولا يحتاج إلى استثناء رفع الصوت لقوله: (للرجال فيما تقدم) وكذا توفير شعر الرأس وأخذ الشارب ولا لوازم تحريم لبس المخيط من تعدد الثياب وابدال ثياب الاحرام ولبس القبا مقلوبا.

ويمكن استحباب احرامهن في القطن فلا يستثنى ولا يحتاج إلى استثناء كشف الرأس وتغطية الوجه وظهر القدم والظلال لعدم ذكرها وسيجئ بل و لا يحتاج إلى ذكر أصل الحكم وعلى تقدير ذكره لو استثنى وجوب لبس الثوبين بدل تحريم المخيط لكان أولى لعدم التصريح فيما سبق بتحريمه مع ذكر جوازه للمرأة والتصريح

بوجوب لبسهما ولعله اكتفى بتحريم المخيط، لأنه يفهم منه عدم وجوب لبسهما فتأمل.

قوله: " ولا يمنعها الحيض منه الخ ". أي ليس الطهارة واجبة وشرطا للاحرام فيجوز مع الحيض وغيره من الأحداث، فلا يكون الحيض ونحوه مانعا من صحة الاحرام، بل من غسله أيضا، لما في صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه وهي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسنة في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله (بالغسل خ) فاغتسلت واحتشت وأحرمت الحديث (١).
وهذه تدل على عدم منع الحدث للغسل المندوب، وعدم بطلانه به، وكون البيداء ميقاتا.
ولصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (٢).
ولعل فيها دلالة على عدم الغسل، لعلها محمولة على عدم التأكيد لما تقدم.
ولما في بعض الروايات الأخر تغتسل وتحتشي الخ (٣) نعم لا تصلي لما تقدم ولا تدخل المسجد لما تقدم أيضا.
ولرواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام، قال: تغتسل وتستثفر (٤) وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلاة (٥).
ولعل بعض الأحكام للاستحباب فافهم.
ولو تركت امرأة حايض أو نفساء الاحرام، ظنا كونه مانعا، رجعت إلى

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الاحرام الرواية ١ نقلها في الوسائل عن الفقيه ولم ينقلها من الكافي ولم نجدها أيضا في الكافي فتتبع.
(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الرواية ٤.
(٤) نقول استثفرت إذا أخذت خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشئ من القطن لتمنع من سيلان الدم (مجمع البحرين)
(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميقات الذي جازت عنه مع الامكان وإن تمكنت إلى غيره أمكن وجوب الرجوع إليه، ومع العجز، بالكلية تخرج خارج الحرم، وتحرم منه ومع التعذر تحرم من موضعها لأن الاحرام من الميقات واجب فيجب الرجوع إليه والاحرام منه.
وإذا تعذر مع عدم العلم والعمد فلا خلاف في عدم وجوب الرجوع إليه، وفي وجوب الاتيان إلى موضع يصح منه الاحرام، وكان ميقاتا وعلى تقدير الامكان وأدناه خارج الحرم.
ومع التعذر تحرم من مكانها، لعدم القدرة على تحصيله في ميقات ما بوجه، وقد مر البحث في مثلها فيمن جاوز الميقات ناسيا أو جاهلا.
ويؤيده موثقة زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الوقت (الميقات خ ل) وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي، حتى قدموا مكة، وهي طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (١).
وفيها ايماء إلى الاكتفاء بالخروج إلى ميقات ما مع الامكان، لا تعيين الميقات الذي جازت عنه.
ولا دلالة على عدم الخروج مهما أمكن إلى صوب الميقات وخارج الحرم، و قد تقدم البحث في ذلك مرارا، فتذكر.
وصحيحة (٢) معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندري أعليك احرام أم

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٦.
(٢) عطف على قوله: ويؤيده موثقة زرارة الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا، وأنت حايض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت (مهلة خ ل) فلترجع إلى ما قدرت عليه، بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (الحج فتحرم يب) (١).

يمكن حمل الرجوع - إلى المواقيت مهما تقدر - على الاستحباب، لما تقدم، و على الخروج إلى ميقات آخر غير الذي مرت، لعدم كون الاحرام إلا في ميقات، و ليس ما بين الميقات والحرم ميقات، وكذا ما بينهما وبين خارج الحرم، على تقدير تعذر الخروج وإمكان التقدم في الجملة.

ولما (٢) في صحيحة عبد الله بن سنان، في الرجل الجاهل، والناسي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يخرج من الحرم ويحرم منه ويجزيه ذلك (٣).

ولما في صحيحة الحلبي وحسنته (في الناسي والخائف فوت الوقت) عنه عليه السلام فليحرم من مكانه وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٤) ولما في صحيحة أخرى (٥) له عنه مثلها، ولغير ذلك مما تقدم.

ويمكن تحصيص الطامث بهذا وتخصيص تلك الروايات بهذه (٦) ولكنه بعيد والأصل والشريعة السهلة مؤيدة ولأن الانتهاء إلى محل يعلم الخوف بعده و

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٤.

(٢) عطف على قوله لما تقدم.

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٢ ومتن الرواية هكذا: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك.

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ٧ ومتن الرواية: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع الخ.

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت الرواية ١.

(٦) أي بصحيحة معاوية الواردة في الطامث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تجوز التعدي (١) بنحو شبر، مشكل جدا، مع عدم ظهور قول به، فإن أكثر العبارات يفيد عدم وجوب الخروج مهما أمكن، نعم يمكن كون ذلك أحوط، مع التجديد في أدنى الحل والمكان (٢) لاحتمال صيرورتهما ميقاتا فتأمل.

وأما المستحاضة فمع فعلها ما يجب عليها بحكم الطاهر فتفعل ما تفعله.

ويؤيده ما في آخر صحيحة معاوية المتقدمة (في حكاية أسماء في الفقيه) و لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة الرواية (٣).

وهذه تدل على عدم اشتراط الطهارة في منسك غير هما وسيجيئ.

وكذا ما في آخرها في الكافي: وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (٤).

وفيها دلالة على أكثر النفاس وقد تقدم وعلى جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد ويمكن أن يكون مخصوصا بها وبحال التعذر والضرورة.

وكذا مرسلة يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة (٥).

ويمكن كون النهي للتحريم والكراهة، لعدم ظهور وجه التحريم، و الارسال، والأصل، وكونها في حكم الطاهر.

---

(١) وفي بعض النسخ: تجويز التعدي بدل (ولا تجوز التعدي).

(٢) أي في مكانه.

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الاحرام الرواية ١.

(٤) الوسائل الباب ٩١ من أبواب الطواف الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٩١ من أبواب الطواف الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الثالث: في تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البر.

وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر أكلا وذبحا و

قوله: " وهو كل حيوان ممتنع الخ ". ما يجب على المحرم اجتنابه أمور.

أولها صيد البر، وعرفه المصنف بما تقدم، ولعل مراده بكل حيوان هو كل حيوان محلل لظهور عدم تحريم كل حيوان موصوف.

قال في المنتهى: ولا كفارة في قتل السباع طائرة كانت أو ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوهما إلا الأسد فإن أصحابنا رووا أن في قتله كبشا (١) إذا لم يرده وأما إذا أراده فإنه يجوز قتله ولا كفارة حينئذ اجماعا ثم قال: روى أبو سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسدا في الحرم فقال: عليه كبش يذبحه (٢) وعندي في هذه

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اصطيادا وإشارة، ودلالة، واغلاقا، وامساكا.

الرواية توقف، والأولى سقوط الكفارة عملا بما تقدم من الأحاديث (١).
ويمكن أن يقال السند أيضا غير صحيح والدلالة غير واضحة على المطلوب، فيحمل على الاستحباب.
ولكن بقي إن بعض المحرمات أيضا حرام صيده على المحرم مثل الثعلب و الأرنب والضب والقنفذ واليربوع.
لصحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع والقنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد (٢) ولا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع.
ولعموم الأدلة (٣) ولصحيحة أحمد بن محمد البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا فقال: في الأرنب (دم قيه) شاة (٤).
والظاهر أن ليس التخصيص مرادا لما في الصحيح عنه عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: عليه دم قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما في الثعلب (٥).
ولا يضر عدم توثيق علي وأبي بصير بأن الظاهر أن علي هو البطائني الضعيف وأبو بصير هو يحيى بن القاسم الضعيف أيضا لعدم القائل بالفرق على الظاهر

---

(١) انتهى كلام المنتهى.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) أي الأدلة الدالة على التحريم الصيد من الآيات والروايات.
(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحتمل كون صيد هذه الحيوانات غير حرام عنده وتحمل الرواية على الندب لعدم صحة الكل، والصراحة في الكل، والأصل.
وهو بعيد للتصريح بوجوب الكفارة في المنتهى وغيره.
ويمكن أن يقال يجوز كون غير الصيد أيضا من الحيوانات يكون حراما كالعظاية (١) والزنبور.
لصحيحة معاوية (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظاية؟ قال: كف من طعام.
وفي قتل الزنابير أيضا مثل ذلك (٣).
وصحيحة صفوان عن يحيى الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام، عن محرم قتل زنبورا؟ فقال: إن كان خطأ فليس عليه شئ قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من طعام (٤).
وكذا قتل القمل وسائر هوام الجسد وقتل هوام الحيوانات كما سيجيئ.
وأنه (٥) أراد به المحلل وما يشمل هذه مثل ما قال في الدروس:
هو الحيوان المحلل إلا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو ارنبا أو ظبيا أو قنفذا أو يربوعا الممتنع بالأصالة البري.
والمراد بالممتنع، وهو الممتنع من أخذه بسهولة غالبا، لتوحشه أصالة، لأنه

(١) العظاء (بالعين المهلة والظاء المعجمة) ممدودا دوبية أكبر من الوزغة الواحدة العظائة والعظاية (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٥) عطف على قوله: يجوز كون غير الصيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتبادر من صيد البر المحرم للمحرم في القرآن (١) والحديث والاجماع.
قال في المنتهى: ولا بأس للاحرام ولا للمحرم في تحريم شئ من
الحيوانات الأهلي، وإن توحش كالإبل والبقر والغنم، وهو قول علماء الأمصار،
لأن المقتضى للإباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيدا
منفي، ولأن الأصل هو الإباحة الخ.
وأما البري فالظاهر أن المراد به ما يطلق عليه ذلك عرفا بأن يكون معيشته
غالبا في البر غير البحر وأما البيان المذكور في المتن وغيره (٢).
أيضا، فلعله لقربه إلى معناه العرفي ومساواته له، ويحتمل أن يكون لهم
نص أيضا على ذلك وما رأيته إلا ما ذكره في الفقيه (٣).
قال الله عز وجل: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " (٤).
وقال الصادق عليه السلام: هو مليحه (مالحه كايب) الذي يأكلون، وقال:
فصل بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (٥).
والظاهر أنه من كلامه عليه السلام ولكن سنده غير معلوم لعل ضمان
مصنفه، والشهرة، وعدم ظهور الخلاف، يجبره.
وأما دليل المسألة فهو الاجماع على ما ذكره في المنتهى، والنص.

(١) المائدة ٩٦.
(٢) إشارة إلى قوله المصنف قدس سره: يبيض ويفرح في البر.
(٣) ولكن ما نقله من الفقيه موجود في الكافي والتهذيب مسندا وسند الكافي مصحح فراجع.
(٤) المائدة ٩٦.
(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ ورواها فيمن لا يحضره الفقيه (في باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد الرواية ١٧ إلى آخر الحديث)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل قوله تعالى: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " (١).
وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (٢).
ولا يخفى أن ظاهر هما تحريم الصيد المعروف الذي كان حلال للمحل، لأنه المتبادر، ويحتمل إرادة ما يقصد صيده ويتعارف لفائدة ما وإن لم يكن حلالا. فيدخل فيه الأرنب والثعلب ويدخل حينئذ ما ليس بمعلوم تحريمه مثل الذئب و الضبع، وعلى التقديرين يخرج منه بعض ما قيل بتحريمه مثل القنفذ والزنبور، ولا يضر، لامكان ثبوت تحريمها بدليل آخر.
ويمكن جعل الصيد كناية عن الحيوان المتوحش مطلقا، ويخرج ما يجوز قتله بدليله، ولكنهما غير ظاهر فيه.
وبالجملة الذي تحريمه ظاهر من حيوان البر هو ما يسمى صيدا عرفا للنص والاجماع، وما يدل الأخبار على تحريمه أيضا مما تقدم والباقي باق على التحليل كصيد البحر للأصل والآية مثل قوله تعالى: " وأحل لكم صيد البحر " وغيره مثل ما يدل على حصر المحرمات (٣) وأن الظاهر تحريم أكل الصيد وقتله بقرينة قوله: (وأحل لكم) فإن المتبادر منه هو تحليل الأكل المستلزم لتحليل أخذه ولقوله تعالى: " ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " إلا أن الظاهر تحريم جميع ما ذكره في المتن أكلا، و ذبحا، واصطيادا، وإشارة ودلالة (وهي (٤) مغنية عن إشارة) واغلاقا وامساكا و

(١) المائدة ٩٦.
(٢) المائدة ٩٥.
(٣) قال الله تعالى: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا الآية (الأنعام ١٤٥).
(٤) أي قوله: دلالة مغنية عن قوله: إشارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمكن استخراج أكثرها من الأولى (١) أما بحملها على تحريم منافع الصيد وما هو سبب لذلك أو بحمل الصيد على المعنى المصدري، للاجماع.
قال في المنتهى: وصيد البر حرام اصطياده والأكل منه والإشارة و الدلالة والاغلاق وكذا فرخه وبيضه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.
ولحديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده (٢) (أي إشارتك إليه اصطياد وتصييد له).
وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء (٣) وغير ذلك من الأخبار وستسمع البعض.
وإن جميع ما يحرم على المحرم من صيد البر يحرم على المحل في الحرم للاجماع قال في المنتهى: وأجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على الحلال و الحرام، لم يخالف فيه مخالف وتدل عليه الأخبار أيضا وسيجئ البعض ثم قال: و يضمن المحرم في الحل والحرم بلا خلاف وكذا يضمن المحل في الحرم ذهب إليه علمائنا وأكثر الجمهور ونقل الرواية بطرقهم (٤).

---

(١) من الآية أولى.
(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٤) قال في المنتهى ص ٨٠٠ لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة رووه عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر عثمان وابن عمر ولم ينقل خلاف لهم فكان اجماعا.
وقال في التذكرة: البحث الثاني فيما لا بدل له على الخصوص، إلى أن قال: ففي كل حمامة شاة ذهب إليه علمائنا أجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحرث فإنهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة انتهى ج ١ ص ٣٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنساء وطيا، وعقدا له ولغيره.

ومن طرقنا رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في (حديث) وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة (١).
ثم قال: فكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل إلا القمل والبراغيث فإنه يحرم قتلهما حال الاحرام ولا بأس به في الحرم للمحل بلا خلاف وإن وقع الخلاف في تحريم قتلهما في حال الاحرام (٢) وسيجئ تحقيقه.
ويؤيد الاجماع على إباحة قتل القمل والبرغوث والنمل وأشباهه للمحل في الحرم صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم (٣).
وهي تدل على جواز قتل النملة مطلقا (٤) فما روي في قرب الإسناد عن علي بن جعفر (٥) عن أخيه موسى عليهم السلام وسألته عن قتل النملة؟ قال: لا تقتلها إلا أن تؤذيك يكون مقيدا لهذا فيكون مخصوصا بوقت الايذاء وذلك أحوط و يحتمل الكراهة فتأمل.
قوله: " والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه وإقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء ".
إشارة إلى ثاني المحرمات الظاهر أن المراد بها المحللة غير حال الاحرام.

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥، وفي ذيلها: وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد (والظاهر أنها منقولة بالمعنى).
(٢) انتهى كلام المنتهى.
(٣) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢
(٤) أي مع الايذاء وعدمه.
(٥) قرب الإسناد باب ما يجوز من الأشياء ص ١٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحرمة وإن اللمس والتزامها وملاعبتها كالنظر ولعل في النظر والتقبيل إشارة إليها.
وأنهما مقيدان بالشهوة في المحرمات نسبا ورضاعا ومصاهرة لما قال في المنتهى: ولا يحرم للمحرم أن يقبل أمه لأنها ليست محل الشهوة.
ولرواية حسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه؟ قال: لا بأس به هذه قبلة رحمة، إنما يكره قبلة الشهوة (١).
ومثلها رواية سماعة (٢) عنه عليه السلام مع قوله: لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع.
وهما يفيدان التقييد في غيرها أيضا مثل البنت والأخت وغيرهما.
والأصل مع عدم ظهور دليل التحريم مؤيد.
وأما دليل تحريم الوطي قبلا أو دبرا حال الاحرام وتعلق الكفارة و الفساد، فهو النص من الكتاب (٣) والسنة، فإن الرفث فسر بالجماع في الأخبار الصحيحة وسيأتي، والاجماع.
قال في المنتهى: ويحرم وطئ النساء قبلا حال الاحرام وكذا يحرم دبرا اجماعا، ويتعلق به الافساد على ما يتعلق بالوطي في القبل على ما يأتي بيانه.
وأما دليل تحريم العقد مطلقا فهو الاجماع المدعى في المنتهى أيضا.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤ وقوله: (لأن ذلك الخ) يحتمل أن يكون من كلام الشيخ في يب، ولعله لذلك لم ينقله في الوسائل، راجع يب باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط.
(٣) وهو قوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة ١٩٧.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة ابن سنان (كأنه عبد الله بن سنان الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (١).

ومثلها في الحسن عن معاوية بن عمار (٢) وغيرهما من الأخبار.

وهي كما تدل على تحريم الفعل، تدل على بطلانه أيضا، وهو مؤيد لما قلناه من دلالة النهي على البطلان في غير العبادات أيضا في الجملة، فتذكر، وتأمل.

وكأنه لا خلاف عندنا في البطلان أيضا، وكذا في التحريم الأبدي مع العلم بالتحريم.

قال في المنتهى: لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فإن كان عالما بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له أبدا، وإن لم يكن عالما فرق بينهما، فإذا أحلا أو أحل إن لم تكن محرمة، جاز له العقد عليها، ذهب إليه علمائنا خلافا للجمهور.

ولرواية أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم، فرق بينهما، ولا يتعاودان أبدا، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبدا (٣).

ومثلها رواية إبراهيم بن الحسن (٤) في المحرم فقط لا في المتزوج على من لها زوج.

وهما غير صحيحين ولا صريحين لاحتمال النهي عن ذلك الفعل دائما،

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ ومتن الرواية عن الكافي: إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما، ثم لا يتعادون أبدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل هو الظاهر من العود، وأما عدم الصحة (١) فلوجود العباس (٢) المشترك.
وعبد الله بن بكير الواقفي، وإن كان ثقة في الأولى وهو (٣) موجود في الثانية مع الاشتراك في الحسين بن علي، وإبراهيم بن الحسن فهما (٤) في الحقيقة منتهيتان إلى عبد الله بن بكير، فلو وجد الرفيق لا يبعد القول بالجواز للأصل وآيات التحليل (٥). وأخباره (٦).
وصحيحة عاصم بن عبد الحميد (الثقة) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال.
قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في رجل ملك بضع امرأة، وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه (٧).
ولا يضر اشتراك محمد بن قيس (٨) لأن الظاهر أنه البجلي (الثقة) لما قال

---

(١) سند الأولى في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر الخزاعي.
وسند الثانية هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن خ ل) بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن.
(٢) هكذا في النسخ والصواب العباس كما في سند التهذيب فراجع.
(٣) أي ابن بكير.
(٤) أي الروايتان.
(٥) قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم الآية النور ٣٢ وغيرها من الآيات الواردة في النكاح.
(٦) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح.
(٧) الوسائل الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٨) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشهادة عليه، وإقامة.

في الفهرست أن للبجلي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ثم ذكر اسناده إليه بطريق صحيح إلى عاصم بن حميد عنه وكأنه لذلك قال في المنتهى (في الصحيحة عن محمد بن قيس): وبالجملة إذا روى عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس فمحمد بن قيس هذا ثقة وذلك ظاهر لمن نظر في الفهرست، و كتاب النجاشي، وطريق الفقيه إليه، فتأمل.

فما قال في دراية الحديث (١): إن ما اشتمل على محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام مردود للاشتراك - محل التأمل فتنبه.

وقد حملها في التهذيب والمنتهى على الجاهل بالتحريم، وجعلها دليلا له، فتأمل.

وأما دليل تحريم تحمل الشهادة للعقد وإقامتها له، فما رأيت فيه ما يعتد به، نعم ذكره الأصحاب من غير ذكر خلاف.

ويدل عليه رواية الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح (ولا يخطب كا) ولا يشهد (النكاح كا) فإن نكح فنكاحه باطل (٢).

ورواية ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل (٣).

---

(١) أي الشهيد الثاني قده، والعبارة المنقولة عنه (كما في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٧٧) هكذا: إن الشهيد الثاني قال في شرح الدراية: كلما كان في عنوان الحديث، محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، فهو مردود،
لاشتراكه بين الثقة والضعيف انتهى.

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقبيلا.

ويمكن الكراهة لعدم صحتهما وصراحتهما في الإقامة، واشتمال الأولى في الكافي على قوله: (ولا يخطب) مع عدم الخلاف في إباحة الخطبة كما يظهر من المنتهى.

والثانية على جواز الإشارة إلى الصيد للمحل وإن حملها الشيخ في الاستبصار على الانكار جمعا بينها وبين ما تقدم مما دل على عدم جوازها (١).

ويمكن حملها على العلم بأنه لا يمكن صيده له ولا ميله إلى ذلك.

وبالجملة قد يكون الحرام هو الدلالة من حيث الصيد ولأن يصاد، و لاحتمال ذلك لا مع العلم بعدم الامكان ولغرض (لغرض خ ل) آخر كما هو الظاهر من الرواية الدالة على المنع (٢) وكلام الاستبصار لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد فتأمل.

والظاهر عدم بطلان العقد لو شهد المحرم عقد النكاح لعدم شرطيتها في صحة العقد والأصل وعموم الأدلة نعم يمكن ذلك عند من يشترطها فيه.

وعدم جواز (٣) الحكم وصحته بشهادته، لعدم صحة الشهادة حينئذ نعم لو حكم بها جهلا يمكن أن لا يبطل فتأمل.

وأما التقبيل وما بعده فمعلوم تحريمها عمدا في الأجنبيات مطلقا.

وأما في الزوجة وما في معناها فالظاهر تحريمها على المحرم عمدا مع الشهوة لا بدونها لصحيحة محمد (كأنه ابن مسلم الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (٤) حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ فقال: إن كان حملها أو مسها

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب تروك الاحرام.

(٢) المستفاد من قوله عليه السلام: (ولا تشر إليه فتصيده).

(٣) والمراد عدم جواز حكم الحاكم بشهادة المحرم.

(٤) في أحد السندين من التهذيب: عن رجل محرم حمل الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشئ من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شئ (١).
كذا سماها في المنتهى مع أن فيها علي بن أبي حمزة المشترك فكأنه علم أنه الثمالي الثقة فتأمل.
وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح، عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها و محملها، قلت: أفيمسها وهي محرمة قال: نعم قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبل؟ قال: هذا أشد ينحر بدنة (٢).
ورواية محمد بن مسلم (على الظاهر) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال: إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شئ (٣).
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته (بأهله خ ل) حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ فقال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٤).

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٦
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستماع في الاحرام الرواية ١ وروى صدرها في الباب ١٧ من تلك الأبواب الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٦ بسند آخر في التهذيب و الظاهر أنها صحيحة أيضا فراجع.
(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونظرا بشهوة.

ويدل على تحريم النظر إلى الأجنبية، حسنة معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله، ولا يعد، وليس عليه شئ أي لا كفارة عليه (١).
والظاهر أنه عن الإمام عليه السلام.
وما روي في الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سألت.
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة (أو إلى فرجها قيه) فأمنى؟ قال: إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان بين ذلك (أي متوسطا (٢)) (وإن كان وسطا قيه) فبقرة (فعليه بقرة قيه) وإن كان فقيرا (فعليه شاة قيه) فشاة (وقال قيه) أما إني لم أجعل ذلك عليه هذا من أجل الماء (لأنه أمنى يب قيه) ولكن من أجل أنه نظر (ولكني جعلته عليه لأنه نظر قيه) (إنما جعلته عليه لأنه نظر يب) إلى ما لا يحل له (٣).
فما يدل على عدم شئ في النظر إلى امرأته فأمنى مع الشهوة فالظاهر أنه محمول على حال الجهل أو السهو دون العمد، كما حمله عليه الشيخ والمصنف في المنتهى.
وهو صحيحة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى؟ قال: ليس عليه شئ (٤).
وكذا ينبغي حمل ما يدل على الكفارة في تقبيل امرأته بغير شهوة على الاستحباب.

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٥.
(٢) قوله (متوسطا) من كلام الشارح المحقق قده.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستمناء.

مثل صحيحة مسمع أبي سيار (الممدوح في الجملة) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة (صعبة خ ل) فمن (إن خ ل) قبل امرأته من غير شهوة، وهو محرم فعليه دم شاة ومن (وإن يب) قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه (١).

للأصل، وعموم ما يدل على عدم شئ في المس بغير شهوة (٢) وعدم توثيق مسمع ومدحه، بحث يفيد حسن الخبر.

ويمكن حملها على تقدير انزال المني، فكأن التقدير: على غير شهوة فأمنى، ويؤيده وجوده (٣) بعد قوله: (على شهوة) ولأن هذا يفيد عدم جزور إذا نظر بشهوة، ولم يمن، فكذا ينبغي التقبيل بغير شهوة بطريق أولى، بل اهمال ايجاب التقبيل بشهوة من دون المني شيئا، يدل على عدم شئ في التقبيل بغير شهوة بالطريق الأولى.

ويؤيده عدم شئ في المس والالتزام في هذه الرواية وكذا التعليل الذي تقدم في تقبيل الأم فتأمل.

وأما تحريم الاستمناء فهو لرواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة، والحج من قابل (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٦.
(٣) أي وجود قوله عليه السلام (فأمنى).
(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الروية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطيب مطلقا على رأي. وإن كان في الطعام.

ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله (وهو محرم يب) حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١).
والظاهر عدم وجوب الحج من قابل لما سيأتي من عدم الافساد إلا بالجماع قبل الموقفين.
ويؤيده هذه الصحيحة، والأصل، مع ضعف رواية إسحاق، ويمكن حملها على الاستحباب.
قوله: " والطيب مطلقا على رأي الخ ". هذا ثالث المحرمات وهو مطلق الطيب عند المصنف يعني جميع أجناسه وأنواعه وما يطلق عليه الطيب حرام شمه ومسه واستعمال ما فيه ذلك، باللبس والأكل، إلا ما استثني والرأي إشارة إلى مذهب الشيخ في بعض كتبه مثل التهذيب والاستبصار إن المحرم هو المسك والعنبر والزعفران والورس قال: وفي رواية العود (٢) ونقل عن نهايته في المنتهى العود و الكافور أيضا وأن غيرها مكروه ويستحب اجتنابه قال في المنتهى: (الورس بفتح الواو وسكون الراء هو نبت أحمر يوجد على قشور شجرة ينحت عنها ويجمع وهو شبيه بالزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح) وقال أيضا: الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك إلى قوله: والأدهان الطيبة كدهن البنفسج.
وأما دليل تحريمه مطلقا، فهو الشهرة العظيمة، وعموم الأخبار الكثيرة.
مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وإن (فإن خ) كان ناسيا فلا شئ عليه،

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام الرواية ١.
(٢) سيأتي نقلها عن ابن أبي يعفور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستغفر الله ويتوب إليه (١).
وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع، بقدر شبعه، يعني من الطعام (٢)
كذا سماها في المنتهى، مع أن فيها عبد الرحمن المشترك فكأنه علم أنه ابن أبي نجران الثقة للتصريح في بعض الأخبار بنقل موسى بن القاسم عنه، وقد نقل موسى بن القاسم هنا عن عبد الرحمن، فتأمل (٣).

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٢ الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١١ والسند كما في التهذيب والاستبصار هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز الخ.
(٣) وجهه أنه ليس بدليل، ولذلك صرح بنقل موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز كما وقع في بيان الشك في الطواف، وعبد الرحمن بن سيابه مجهول غير مذكور (منه ره) هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.
أقول: الرواية التي أشار إليها (في الحاشية) نقلها في الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الطواف الرواية.
وسندها (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بنسيابه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم، ولكن في الوسائل بعد نقل الرواية، ما هذا لفظه: أقول عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن نجران وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره.
ونحن ننقل عبارة المنتقى: قلت هذا هو الموضوع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب أنه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بن سيابه ولا يرتاب الممارس في أنه من الأغلاط الفاحشة وإنما هو ابن أبي نجران لأن ابن سيابه من رجال الصادق عليه السلام فقط إذا لم يذكره في أصحاب أحد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام فكيف يتصور روايته عنه وأما عبد الرحمن بن أبي نجران فهو من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام أيضا ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدة مواضع وروايته هو عن حماد بن عيسى شايعة وقد مضى منها اسناد عن قرب وبالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غني عن البيان وقد اتفق في محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه وبينه سوى ثلاثة أحاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل أمثاله كما يشهد به التتبع والاستقراء وقد نبهنا في تضاعيف ما سلف نظائر له وأشياء تقرب من الأمر هيهنا ما يحتمل أن يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف: إن في
الطريق عبد الرحمن بن سيابه ولا يحضره حاله والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنه من زمن الشيخ (انتهى).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم الحديث (١).
وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب، ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك (طعامك خ ل) وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشئ من ذلك فعليه غسله، وليتصدق بقدر ما صنع (٢).
صحتها غير ظاهرة وإن قالها في موضع من المنتهى: روى الشيخ في الصحيح الخ، لوجود إبراهيم (٣) وهو مشترك بين كثيرين، كأنه النخعي المجهول للتصريح بالوصف في التهذيب، ولهذا ما سماها بها في موضع آخر من المنتهى، وإن كانت صحيحة في الكافي (٤).
وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الكريهة (الخبيثة) (٥).

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٠.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩.
(٣) سند الرواية (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار الخ.
(٤) والسند (في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار الخ وليس فيه قوله عليه السلام: اتق قتل الدواب كلها.
(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثلها صحيحة هشام بن الحكم (١) والأخبار الدالة على تحريم الادهان قبل الاحرام بالأدهان التي تبقى رائحتها إلى حين الاحرام (٢) وكذا الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عدم جواز تقريب الطيب إلى المحرم إذا مات.

مثل رواية ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، في المحرم يموت، قال: يغسل ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئا من الطيب (٣).

ومثل ما في صحيحة علا عن محمد (كأنه ابن رزين) وابن مسلم (الثقتان) عن الباقر عليه الصلاة والسلام غير أنه لا يقر به طيبا (٤)

وقد مر في بحث غسل الميت أيضا بعضها (٥).

وقال في المنتهى: مثل الحلال إلا أنه لا يقر به الطيب والكافور أصلا اجماعا فادعى الاجماع في المحرم الميت، والظاهر أنه لا حرامه ففي الحي بالطريق الأولى فتأمل.

وبالجملة الأخبار الدالة على عموم تحريم الطيب كثيرة جدا.

وأما ما يدل على تحريم الأربعة كما هو مذهب كتابي الأخبار ظاهرا فهو الأصل والاستصحاب.

ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يحرم عليك

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ بالسند الثالث.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الرواية ٧.

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الرواية ٤ ومتن الرواية هكذا: عن علا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقر به طيبا.

(٥) راجع الوسائل المجلد الأول من الكتاب ص ١٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح (١).
ورواية سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطيب، المسك والعنبر والزعفران والعود (٢).
ورواية سيف قال: حدثني عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب، المسك والعنبر والزعفران والورس (٣).
وجه دلالة الأخيرتين ظاهر، لأنه قد علم بهما حصر الطيب في الأربعة شرعا فلا يكون المراد بالحرام والمنهى عنه من الطيب إلا هذه الأربعة، وظهر وجه ذكرهما (٤) الأصحاب رحمهم الله في باب ما يجب على المحرم اجتنابه.
فقول الشيخ في الاستبصار بعد الجمع بين الأخبار بحمل العام على الخاص أو حمل ما يدل على نهي (٥) عن غيرها على الكراهة على (٦) أن الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الأخبار بأن الطيب أربعة أشياء وليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم اجتنابه ويحل له إلى قوله: وإنما تأولنا هما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه، وإلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما بعيد (٧) ولا يخلو عن تأمل.
والعجب أن المصنف أيضا نقله في المنتهى وقواه وما أجاب عن أدلة

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٤.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٥.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٦.
(٤) أي الأخيرتين.
(٥) هكذا في جميع النسخ.
(٦) هذا مقول قول الشيخ قده.
(٧) قوله قده بعيد خبر لقوله فقول الشيخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ قال: هذه خلاصة ما ذكره الشيخ والأقرب الاعتماد على المشهور من تحريم الطيب على عمومه.
كأنه اكتفى بالظهور وبتأويل المفهوم من الاستبصار بأن المراد حصر الأغلظ وهو بعيد جدا.
نعم يمكن أن يقال في سند الأولى (١) إبراهيم النخعي وهو مجهول وفي سند الثانية سيف المشترك، ومنصور كذلك ولهذا ما سميت هذه الأخبار بالصحة و الحسن وإن كان الغالب أنهما ابن عميرة وابن حازم والسيف المشترك موجود في الثالث أيضا، مع عبد الغفار كذلك مع الاختلاف.
فإن العود غير مذكور إلا في الثاني بدل الورس مع عدم ذكر الكافور في شئ منها، مع وجوده في أخبار غسل المحرم، وفي قوله في النهاية أيضا، ونقل الاجماع في المنتهى على تحريم الطيب مطلقا على المحرم، وندرة القول به حتى أن الظاهر من تأويل الاستبصار القول بالمشهور والرجوع عن ذلك كالمبسوط على ما نقله في المنتهى، ومثل هذه الأمور يضعف الاستدلال وبالجملة مع عدم ظهور صحة السند، القول بها فقط بعيد، ومعه قوي فتأمل.
إذا عرفت هذا فالظاهر تحريم استعمال الطيب للمحرم شما ولمسا و أكلا، وقد ادعى الاجماع في المنتهى على ذلك، ويدل عليه الأخبار.
مثل رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما

(١) سند الأولى كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار و سند الثانية هكذا: موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور وسند الثالثة موسى بن القاسم عن سيف قال حدثني عبد الغفار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا خلوق الكعبة (١) والفواكه.

فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك (٢).
فيها إشارة إلى تحريم تغطية الرأس لعله مخصوص بالرجال.
وما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث) واتق الطيب في زادك (٣).
وما في صحيحة حريز ولا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ (٤) به وقد تقدمتا.
وكذا لا يجوز له افتراش المطيب والنوم عليه والجلوس، ولعل فيما تقدم من الأخبار دلالة ما عليه فافهم.
وقد استثنى خلوق الكعبة قيل: أخلاط من الطيب فيه (منه خ ل) الزعفران ولا يبعد إرادة كل ما يجمر (يبخر خ ل) به الكعبة ولهذا جوز الجلوس عندها، وهي تجمر، كالجلوس عند العطارين، كما نقل في المنتهى عن الشيخ عن الشافعي، وقال: إنه جيد لأنهم عليهم السلام جوزوا خلوق الكعبة.
ولكن ينبغي عدم قصد التلذذ برائحتها ويدل على جواز مطلق رائحتها حينئذ ما سيجئ من جواز المرور والجلوس عند العطارين وعدم قبض الأنف فتأمل.
قال في المنتهى: ذهب إليه (أي إلى استثناء خلوق الكعبة) علمائنا أجمع.
ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما (به يب)

---

(١) قال في المسالك: الخلوق بفتح الخاء المعجمة أخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران.
(٢) وروى صدر الرواية في الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٠ وذيلها في الباب ٥٨ من تلك الأبواب الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩.
(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هما طهوران (١).
وكذا الإذخر (٢) وما أشبهه من النبات والفواكه.
قال في المنتهى: النبأ ت الطيب على ثلاثة أضرب: أحدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والإذخر و الفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله مباح شمه ولا يجب به فدية باتفاق العلماء (٣).
ويدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه و أنت محرم (٤).
وصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه؟ فقال: يمسك على شمه ويأكله (٥).
ورواية عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل؟ قال: نعم لا بأس به قلت له أيأكل الأترج؟ قال: نعم قلت له فإن له

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٢) وفي الحديث ذكر الإذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة (مجمع البحرين).
(٣) انتهى كلام المنتهى.
(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ والنبق في الرواية، بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن، ثمرة السدر (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رائحة طيبة؟ فقال: إن الأترج طعام وليس هو من الطيب (١).
وكذا يشعر به ما يدل على استثناء الحناء مثل صحيحة عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه ويداوى به بعيره، و ما هو بطيب، وما به بأس (٤).
ومع ذلك يمكن كون كل ذلك مكروها اختيارا ويشعر به رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل (٣).
ومكاتبة إبراهيم بن سفيان (قال: كتب إبراهيم) إلى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر؟ فكتب لا أحبه لك (٤).
وهذه مع ظهور صحة سندها في الفقيه ظاهرة في كراهة الإذخر المستثنى بالاجماع والخبر الصحيح المتقدم (٥).
فلا يبعد كون غيره من النبات والفاكهة كذلك لاشعار تحريم التلذذ على المحرم فيما تقدم إليه (٦).

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ترو ك الاحرام الرواية ٢ وأورد صدرها في الباب ٩٢ من تلك الأبواب الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢
(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ وفي الفقيه: كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام الخ.
(٥) أي صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا.
(٦) أي قوله عليه السلام في رواية معاوية وحريز المتقدمتين: لا ينبغي لك أن تتلذذ، ولا يتلتذذ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا في تحريم الريحان فيما تقدم إشارة إليه فتأمل، وإن قال في المنتهى: الريحان الفارسي لا تجب به الفدية، وفيه تأمل، لما تقدم.
وقال أيضا: الثالث ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والمرز نجوش والنرجس فهل يجب فيه الفدية فيه خلاف قال قوم الخ. إلا أن يقال يحرم شمه ولكن لا تجب الكفارة والفدية وهو بعيد، لأنه إذا أحرم يحرم، لكونه طيبا، فيجب عليه حينئذ ما يجب في الطيب فتأمل.
وأيضا قال (في تحريم القسم الثاني من النبات): والثاني ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر أن هذا يحرم شمه. لعل دليله صدق الطيب عرفا فتأمل في الفرق بينها وبين الريحان وأمثاله مع التصريح بالمنع في الأخبار عن الريحان والتلذذ فتأمل.
وقد استثنى أيضا من الاستعمال، استعماله بأن يزيله من الثوب كأنه بالاجماع والضرورة.
ولصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه كذا في الكافي وفي التهذيب أن يمسحه بيده أو يغسله (١).
قال في المنتهى: ولو احتاج إلى الماء للإزالة والطهارة ولا يكفي إلا أحدهما يختار الإزالة لوجود البدل فيها دون الإزالة.
والظاهر أنه مع الحاجة إلى لبسه مثل كونه من ثوبي الاحرام وتعيينه و عدم امكان إزالته إلا بالماء الموجود.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ و ٣ هكذا في التهذيب ولكن في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع ذلك فيه تأمل لأن البدل مشروط بعدم الماء بالنص والاجماع و صدق العدم حينئذ غير ظاهر وكونه بمنزلة المعدوم شرعا فرع وجوب صرفه في الإزالة ووجوب الإزالة حينئذ غير ظاهر، فلا يبعد ترجيح الطهارة لأن دليل وجوب الطهارة بالماء أقوى من دليل وجوب إزالة الطيب، فيمكن كون التصرف فيه أولى فتأمل فيه.

وأيضا قد استثنى شمه إذا مر بين العطارين ولا يجب الامساك على أنفه للأصل وللسهلة.

ولما في صحيحة هشام بن الحكم (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه (١).

والظاهر عدم الخصوصية بما بين الصفا والمروة كما يشعر به ريح العطارين و الظاهر أن أحدا ما فرق.

ولا يبعد استحباب الامساك على الأنف وكراهة الشم لما مر من عموم المنع عن الطيب وخصوصا ما في صحيحة معاوية بن عمار (في حديث)، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة (٢).

ومثله ما في حسنه الحلبي (٣) وصحيحه هشام بن الحكم (٤) المتقدمتين.

ويؤيده أيضا ما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بعد قوله: وأمسك الخ من قوله: ولا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٩.
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ بسند الكافي.
(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٨ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه مشعر بكون المنع، من التلذذ وقصد ذلك، فلو قصد المار أيضا ذلك فلا يبعد تحريمه عليه أيضا فيكون الجائز المكروه مع القدرة على التحرز هو ما يصل إلى شمه من غير قصده ذلك والتلذذ به وينبغي أن يكون كارها لذلك.

وقد جمع الشيخ بينهما (بينها خ ل) بالحمل على الجواز والاستحباب أو على المباشر وغيره من الذي يمر بين يدي الطيب مطلقا (١).

فالظاهر جواز الجلوس عندهم أيضا على ذلك الوجه والأولى الاجتناب إلا مع الضرورة.

والقبض على الأنف حينئذ مثل عدم القبض عن الرائحة المنتنة لما ورد (٢) من المنع في الأخبار الصحيحة المتقدمة.

والظاهر عدم تحريم ذلك وعدم النهي عن ذلك، وكأنه يقول: إنما يجب عليك أن تمسك عن الرائحة الطيبة لا عن الرائحة المنتنة لأنه المتبادر من تلك الأخبار على فهمي.

ويؤيده قوله عليه السلام: (ولا ينبغي أن يتلذذ) فإنه يدل على أن المقصود من المنع من الرائحة الطيبة وعدم المنع من المنتنة هو عدم التلذذ، وذلك موجود في قبض الأنف من المنتنة وعدمه، ولا شك أن الأولى عدم القبض عنها، اتباعا

(١) قال الشيخ في الاستبصار: فأما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال فيه: يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة، لشيئين أحدهما أن يكون الأمر بالامساك على الأنف إنما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه فإنه ينبغي له أن يمسك على أنفه

فإذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر أن نحمل الأمر بالامساك على الأنف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز (أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب)

(٢) تعليل لقوله قده: الأولى الاجتناب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة.

لظاهر النصوص.
قوله: " والاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة ". هو رابع المحرمات و خامسها، قال في المنتهى: أجمع علمائنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، سواء كان رجلا أو امرأة، ويدل عليه أيضا ما تقدم من المنع من الطيب في الجملة.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في التهذيب)
قال: لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما (ما خ ل) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا (١) وهي حسنة في الكافي لإبراهيم (٢).
ورواية عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:
يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران (٣) وغيرهما من الأخبار.
وفيها مبالغة في عدم الجواز بما فيه زعفران للعلاج أيضا (٤).
وكذا نقل الاجماع فيه على عدم تحريم غير الأسود إذا لم يكن فيه طيب و الخلاف في الأسود الذي ليس فيه طيب.
والظاهر عدم الخلاف في التحريم للزينة والجواز، للعلة (لعله خ ل)، للضرورة، ولما تقدم من النهي عن تلذذ المحرم ولما في صحيحة معاوية بن عمار فأما للزينة فلا (٥) و لما سيأتي.
واختار هنا وفي المنتهى تحريم الأسود مطلقا لصحيحة معاوية بن عمار عن

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٨.
(٣) الوسائل البا ب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٤) راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام.
(٥) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٤ - ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة.
وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، أن السواد زينة (وهي حسنة في الكافي وصحيحة في التهذيب) وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال: أما بالسواد فلا و لكن بالصبر والحضض (١).
والظاهر عدم تحريم السواد إلا للزينة كما هو مذهب البعض، للأصل، و الاجماع على التحريم حينئذ ولما تقدم من الاشعار بأن سبب التحريم هو الزينة.
والظاهر أن سبب اطلاق تجويز الغير وعدم تجويزه في بعض الروايات هو كونه زينة وعدم كون الغير كذلك غالبا.
ويؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم (إن السواد زينة) وهو مشعر بأن غيره ليس بزينة وأن سبب تحريمه هو الزينة فينتفي مع انتفائها.
ويدل عليه أيضا حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٢).
فإن معناه جواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب لعدم الزينة، وتحريمه لها.
وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة (٣).

(١) يروى بضم الضاد الأولى وفتحها وقيل بضائين ثم ظاء دواء معروف قيل إنه يعقد من أبوال الإبل (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٨.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب تروك الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، والكذب.

وهذه صريحة في عدم تحريم غير الأسود والأسود إلا للزينة.
والظاهر أن ما يدل تحريم السواد مطلقا محمولة على الغالب من كونه للزينة فقط ويحتمل تحريم مطلق الاكتحال للزينة فلو لم يكن اجماع على أن غيره جائز للزينة أيضا لم يبعد القول بتحريمه أيضا للزينة كالأسود، ولا يكون فرق بينه و بين غيره في التحريم والتحليل كما هو الظاهر، لما تقدم من علية الزينة، وأن الاطلاق لعدم الزينة إلا فيه غالبا.
ويشعر ما يدل على تحريم النظر في المرآة أيضا فإنه مقيد بالزينة، وهو خامس المحرمات.
لما في حسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تنظر في المرآة و أنت محرم لأنه من الزينة (الحديث) (١).
ومثلها رواية حماد عنه عليه السلام.
وحسنة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرآة للزينة (لزينة خ ل) فإن نظر فليلب ولصحيحته عنه عليه السلام أيضا: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة.
وما سيجئ من عدم جواز الحلي للزينة ولبس الخاتم لها كذلك فاطلاق (٢) المصنف ره والتقييد فيهما محل التأمل، وهو أعرف
قوله: " والجدال الخ ". هو السادس والسابع منها، ودليل تحريمهما هو قوله الله تعالى: " ولا فسوق ولا جدال في الحج " (٣).
لعله يريد به في الاحرام مطلقا أو حال احرام الحج، ولا قائل بالفرق بين

---

(١) رواها في الوسائل والثلاثة التي بعدها في الباب ٣٤ تروك الاحرام الرواية ٣ - ١ - ٤ - ٢.
(٢) يعني اطلاق المصنف في كلامه في المسئلتين مع التقيد فيهما (أي في الاكتحال والنظر في المرآة) في الأخبار محل التأمل. (٣) البقرة الآية ١٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احرام الحج والعمرة.
وتظهر الدلالة على التحريم من صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، (١) فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله (٢).
ولا ينافي ذلك عدم وجوب الكون بتقوى الله، وعدم وجوب ذكر الله، و قلة الكلام واستحباب ذلك، واستحباب حفظ اللسان إلا من خير.
لعل المراد بالسباب هو الكذب أيضا، ويمكن أن يكون المراد هو ما يدل على انتقاص الغير والشتم كما يفهم من اللغة ومن شرح القواعد في أوائل كتاب التجارة، والظاهر أنه المفاخرة لما سيأتي، ويفهم ذلك من الدروس، لكن سكوت الأكثر عن السباب والمفاخرة وذكر الكذب فقط في هذا المقام أغنى عنه.
يدل على الأول صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج (٣).
وصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله فمن رفث

(١) البقرة ١٩٧.
(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ وروى صدرها في الباب ١ من تلك الأبواب الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم (١).

لعل فيها إشارة إلى أن السباب هو المفاخرة ويؤيده أن المفاخرة توجد تنقيص الغير هو السباب.

وفي صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) اتق المفاخرة () ٢ وهو قريب مما تقدم.

وأما سكوت الأكثر من ذكر السباب والمفاخرة فيدل على عدم (٣٩ فهم من الآية إلا الكذب كما يفهم من بعض الأخبار (٤) في تفسيرها به فقط قال في المنتهى: والفسوق هو الكذب.

والظاهر أن الجدال المذكور في هذا الباب ما (مالا خ) يتحقق إلا بقول: لا والله وبلى والله لا بسائر الايمان، للأصل، ولما مر.

ولما في صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لا، لعمري وهو محرم؟ قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله الحديث. (٥)

والظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة لما تقدم، ولا ينافيه (٦) هذه لأن

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤ وروى صدرها في هذا الباب وذيلها في الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع الرواية ٤.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥ (قطعة من الرواية).

(٣) هكذا في النسخ ولعل الصواب (فهمهم) بدل (فهم).

(٤) راجع الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٦) أي لا ينافي ما تقدم، هذه الروايات المشتملة على لفظه (الرجل).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكثر الأحكام على الظاهر في الرجل وقد يراد به المكلف هنا مطلقا.
قال المصنف في المنتهى: الأقرب إن الجدال يتحقق بواحدة منهما فإذا قال: لا والله أو قال: بلى والله يكون مجادلا فيكون المراد في التفسير، الجدال قول: لا والله والجدال قول بلى والله.
وليس ببعيد فهمه عنه بل هو الظاهر.
إلا أنه يفهم التعميم في القسم وكون المقسم عليه معصية لله تعالى من رواية أبي بصير (في الفقيه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه (صاحبه): والله لا تعمله، فيقول لأعملنه، فيخالفه مرارا، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال (ما يلزم الجدال خ ل) فقال: لا إنما أراد بهذا اكرام أخيه إنما يلزمه (إنما كان ذلك خ ل) ما كان لله عز وجل به فيه معصية (١).
قال في المنتهى: رواها ابن بابويه في الصحيح.
وهو غير ظاهر الصحة في الفقيه لأنه روى ابن مسكان عن أبي بصير، وما صح طريقه إلى ابن مسكان (٢) مع أنه مشترك بين الضعيف والثقة (٣) مثل أبي بصير.
ومضمونها خلاف المشهور بل القائل به غير معلوم والتعميم غير صريح.
ويمكن حملها على الاستحباب، وعلى المبالغة باعتبار تخصيص المقسم

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٧ بطريق الصدوق.
(٢) طريق الصدوق قده إلى عبد الله بن مسكان (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، ولا يخفى أنه ليس للصدوق طريق إلى ابن مسكان غير هذا.
(٣) فإنه مشترك بين عبد الله بن مسكان ومحمد بن مسكان المجهول راجع ج ٢ ص ٢١٦ و ج ٣ ص ١٨٤ من تنقيح المقال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقتل هوام الجسد.

عليه، لأنها صحيحة في الكافي (١) فلا ينبغي طرحها.
يمكن صحتها في الفقيه أيضا بكون ابن مسكان هو عبد الله الثقة والطريق إليه صحيح لشهرته وعدم نقل رواية عن محمد وذكر طريقه.
وكأن أبا بصير هو ليث لكثرة روايته وكأن ذلك كله ظاهر عند المصنف حيث لا يلتفت إلى الاشتراك، وتسميتها صحيحة فتأمل.
وأما لزوم الكفارة وعدمها فسيجيئ في بحث الكفارات.
قوله: " وقتل هوام الجسد ". ثامن المحرمات قتل هوام الجسد أي الذي يقصد أكله ويؤذيه مثل القملة والبرغوث.
ولعل دليله بعض الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه الصلاة والسلام، قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب والفأرة الخبر (٢).
وصحيحة حماد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ فقال: يطعم مكانها طعاما (٣).
ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام، سألته عن المحرم ينزع القملة الخ.
وهما تدلان على وجوب الكفارة في الالقاء، وهو مستلزم لتحريمه المستلزم لتحريم القتل.
ورواية حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم لا

---

(١) وسندها في الكافي هكذا: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير.
(٢) الوسائل الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٣) أوردها والاثنتين بعدها في الوسائل الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ - ٢ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن فعل (قتل خ ل) شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده.

وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده فإذا (وإن خ ل) أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره (١).

واعلم أنه لا يستفاد منها تحريم قتل جميع هوام الجسد إذ شمول الأولى لها غير ظاهر لاحتمال كون المراد بالدواب ما يدب على الأرض عادة، والظاهر أنها ليست كذلك وإن كان ظاهر صحيحة معاوية أن القمل دابة وكذا اللغة و الصحيحتان بعدها ليستا بصريحتين في تحريم القتل بل ولا في وجوب الكفارة لاحتمال الاستحباب.

على أنهما مخصوصتان بالقمل واستلزام وجوب الكفارة للتحريم غير ظاهر، و لهذا تجب في الخطأ مع عدم التحريم على أن في صحتهما تأملا، لوجود عبد الرحمن المشترك (٢) وكأن المصنف يعرف كونه ثقة ولا ينظر إلى اشتراكه ويسمى الأخبار الكثيرة بالصحة مع ذلك كما مر وسيجيئ فلا يحتاج إلى التنبيه فتنبه.

ورواية حسين غير صحيحة والأخيرة الصحيحة صريحة في القاء غير القمل و يحتمل كراهة القائه، إلا أنه يمكن استخراج العلة عن عدم القاء القمل ويقاس عليه نحوه.

ويؤيد عدم تحريم الكل صحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) قال: قلت لا بي

---

(١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.

(٢) سند الأولى (يعني صحيحة حماد بن عيسى كما في التهذيب) هكذا، موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى وسند الثانية (يعني صحيحة محمد بن مسلم على ما فيه أيضا) هكذا: موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام: أرأيت إن وجدت على قرادا أو حلمة اطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما (١).
ويؤيد الجواز مطلقا، الأصل، والاستصحاب، وإنه موذ يؤذي الانسان ويضره.
وصحيحة معاوية بن عمار (ظاهرة فيه وفي الكراهة) قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة قال: لا شئ عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (٢).
فإن عموم نفي شئ يفيد نفي (٣) عدم الأتم والنهي أيضا وهو دليل الجواز ولفظة (لا ينبغي) ظاهرة في الكراهة فيمكن الجمع بين الأخبار بذلك.
ويؤيدها صحيحة معاوية بن عمار (في الفقيه) قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره (٤).
فإن ظاهرها عام للمحرم وغيره.
ورواية مرة مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (٥) ولا يضر جهل حال مرة.
وهكذا تحمل على الكراهة صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان؟ قال: لا شئ عليه ولا يعود قلت: كيف يحك رأسه قال: بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر (٦).

(١) الوسائل الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٦.
(٣) هكذا في جميع النسخ والظاهر زيادة كلمة (نفي) فتدبر
(٤) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٦.
(٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه يمكن أن يكون المراد نفي إعادة القملة إلى مكانها وعدم وجوبها على ما في الفقيه (ولا يعيدها).
وأن ظاهرها يدل على عدم البأس بوقوع القملة وإلا كان ينبغي أن يكون عليه شئ وهي تدل على عدم الحك بحيث يدمى أو يقطع الشعر.
وبالجملة ليس على التحريم دليل إلا ما يدل على وجوب الكفارة بكف من طعام وقد نفى وجوبها فيما تقدم صريحا، وإن لم يكن نفي الإثم ظاهرا فما بقي على التحريم دليل أصلا فتأمل.
وقال في التهذيب بعد اثبات الكفارة بالأخبار المتقدمة: فليس في هذه الروايات (أي صحيحتي معاوية ورواية مرة (١) مخالفة لما قدمناه لأنها وردت مورد الرخصة، ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذى بها، فإنه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك إلا أنه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله عليه السلام: (لا شئ عليه) يريد به إذا فعل ذلك لا شئ عليه من العقاب أو لا شئ عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء (٢).
وفيه تأمل إذ ما ثبت تحريمه بل غايته لزوم الكفارة فتخصيص الجواز بحال الأذى بعيد لا وجه له، والتأويل الأول تخصيص يدل على عدم التحريم وهو ما ذكرناه والثاني أيضا غير مفهوم وغير جيد لتعيين الكفارة في دليل الوجوب بالكف من طعام فتأمل.
فالظاهر جواز قتل الهوام سواء كان على البدن أو الثوب كما نقل في الدروس عن المبسوط وابن حمزة في قتله على البدن ويفهم من أحد تأويلي التهذيب كما مر.

(١) قد مرت الإشارة إلى مأخذهما. (٢) انتهى كلام التهذيب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبس الخاتم للزينة.

وكذا القاء غير القمل، وفي القائه تأمل، والجواز محتمل قريب، وكذا الكفارة في القائه، وكراهتهما واستحبابهما محتمل قريب، فتأمل.
وكذا يجوز في القراد عن بعيره دون الحلمة لرواية معاوية بن عمار قال: قال: وإن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة (١) (٢).
ورواية عمر بن يزيد قال: لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة (٣).
وصحيحة حريز (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القراد ليس من البعير الحلمة من البعير (٤).
ومثلها حسنته عنه عليه السلام وزاد في آخرها الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد (٥).
وفيها اشعار بتحريم القاء القمل ولكن قد مر ما يدل على الجواز، فيأول و حينئذ يمكن كون القاء الحلمة من البعير أيضا مكروها لعدم اعتبار سند ما يدل على التحريم وكأنه لذلك قال في الدروس: ويجوز القاء القراد والحلمة عن نفسه و بعيره ولكن لا يناسب مع قوله: بالتحريم في قتل هوام الجسد مثل القمل فتأمل.
قوله: " ولبس الخاتم للزينة الخ " هذا تاسعها.
دليل التحريم مع قصد الزينة ما يفيد تحريم كلما يراد به الزينة في حال

---

(١) الوسائل الباب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ رواها في الوسائل الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:.
(٢) الحلمة كقصبة. القراد الضخم (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل الباب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا للسنة.

الاحرام.
مثل صحيحة حريز المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة (١).
فإنه يفهم منها تحريم كل ما هو للزينة، تأمل.
ودليل عدم تحريم ما ليس للزينة مطلقا للسنة وغيرها فقول المصنف (لا للسنة) بناء على الغالب الظاهر أنه لو لم يكن لكان أخصر وأعم وأولى فتأمل هو الأصل مع عدم دليل يدل على التحريم مطلقا ويؤيدهما ما في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة (٢).
ولا يضر عدم صحتها مع الأخبار التي قد مرت فتذكر هذا.
ويحتمل عدم التحريم مطلقا للأصل وعموم الأخبار مثل رواية نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٣).
وهي حسنة لو لم يكن نجيح مجهولا.
ومثل صحيحة محمد بن إسماعيل (الظاهر أنه ابن بزيع الثقة بقرينة نقله عن الكاظم عليه السلام) قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم و عليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (٤) وفي دلالتها تأمل.
ويمكن حمل رواية مسمع على الكراهة بعد تسليم السند والقدح في غيرها بعدم الصراحة ولهذا لم يحرم جميع الزينة للمحرم وقد يكون المحرم ما هو للزينة فقط، وما

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ بطريق الكليني قده.
(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون سنة لم يكن حراما وإن قصد به الزينة، إلا أن يثبت بدليل، فكأنه لذلك قال في التهذيب: ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به، لعله كلام الشيخ المفيد.

ويؤيده ما يدل على جواز لبس الزينة المعتادة للمرأة من الحلي والثياب، إلا أنها لا تظهرها لزوجها.

مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة (١) والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (٢).

فإن ظاهرها يفيد جواز لبسها الخاتم للزينة أيضا وفيها تأييد لجواز لبس الحرير أيضا ويحمل ما يدل على النهي على غير المعتاد أو على الاظهار للزوج.

ويدل على جواز لبس الخاتم لها صريحا موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب (٣).

قد حمل الأكثر ما يستفاد منه الجواز على قصد عدم الزينة لوجوب حمل العام على الخاص.

هذا كان واجبا لو كان الخاص صحيحا صريحا وليس كذلك وإنما يستفاد بنحو من القياس فتأمل ولا شك أن الاجتناب أحوط.

---

(١) المسكة بفتح الميم والسين الغير المعجمة. السوار.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا.

قوله: " ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا ". هذا عاشر المحرمات دليله كأنه الاجماع المستند إلى بعض الروايات.
مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (٥).
وما قاله في الفقيه: وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما (٢).
والظاهر أن القائل هو الإمام عليه السلام لما مر، ولأنها نقلت فيه بعد قوله و روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، فالظاهر أن ضمير سأله راجع إليه عليه السلام فليست بمقطوعة رفاعة كما قال في الدروس والظاهر أنها صحيحة لأن الطريق (٣) فيه إليه صحيح وهو ثقة.
وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم ولكن يشق ظهر القدم الحديث (٤).
ولكن الاجماع غير معلوم والروايات تدل على تحريم لبس الخفين والجوربين لا على تحريم ستر ظهر القدم مطلقا كما هو المدعى فتأمل.
ثم الظاهر على تقدير القول به ليس المراد تحريم ستره على أي وجه كان فيجب (٥) بروزه دائما ولا يجوز أن يغطيه بالثياب التي لبسها واللحاف وغيرها،

---

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ترو ك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٣) طريق الصدوق إليه (كما في مشيخة الفقيه) هكذا: وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النحاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النحاس.
(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٥) بالنصب، أي ليس المراد تحريم الستر الدائم حتى لا يجب بروزه بأي وجه كان، ولو بتغطيه بالثياب واللحاف ونحوهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الظاهر تحريمه على الوجه المتعارف في ستره مثل الخف والنعل البغدادي.
وإليه أشار في الدروس في عد المحرمات بقوله: (لبس ما يستر القدم
كالخف والشمشك) ثم قال: (ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا).
وأيضا الظاهر عدم التحريم مطلقا على المرأة كما أشار إليه في الدروس
قال: والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن (١).
للأصل ولما مر في الأخبار من جواز احرامها في كل شئ وزينتها
المعتادة (٢) ولعدم تحريم المخيط عليها ولما روى أن احرامها في وجهها (٣) وغير ذلك
مع عدم دليل ظاهر يدل على التحريم عليها فإن الظاهر من الروايات هو التخصيص بالرجل
ودعوى الاجماع غير ظاهر في حقها.
وأيضا الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٤) وجوب الشق،
فيحمل عليها الأخريان (٥) لما ثبت في الأصول من حمل العام على الخاص فما نقل في
الدروس قال: وفي الخلاف (لا يجب لمقطوعة رفاعة) غير واضح، على أن
المقطوعة لا تعارض السند (المسند خ ل) الصحيح.
نعم يمكن أن يقال: المسند غير صريح في الوجوب لعدم الأمر الصريح و
الاستحباب محتمل.

(١) أي حسن بن أبي عقيل العماني.
(٢) راجع الوسائل الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام.
(٣) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ ولفظ الحديث: عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: المحرمة لا تتنقب، لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه.
(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٥) وهما صحيحتا معاوية بن عمار ورفاعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأدهان اختيارا.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بالشق في هذا المقام هو قطع ما على ظهر القدم إلا مقدار ما يمسك القدم فيه لأن الظاهر أن الغرض هو الخلاص عن محذور لبس ظهر القدم مهما أمكن.
ويمكن الاكتفاء بمجرد شق ما على ظهر القدم بأن يقطع من عند الساق إلى الأصابع نحو خط لأنه المتبادر من الشق لا القطع والطرح والأصل أيضا يؤيده و تحقق الامتثال.
وليس بمعلوم كون الغرض كشف الظهر لاحتمال التعبد مع أنه قد يحصل ذلك في الجملة ولأنه مع الشق بالمعنى الأول يصير مما لا يستر ظهر القدم فليس لبس الخف حينئذ مشروطا بعدم النعلين كما هو المذكور في الرواية وكلام الأصحاب بل ادعى الاجماع على ذلك.
وإن أمكن أن يقال يحتمل عدم الجواز حينئذ أيضا، إذ يبقى بعضه فإنه لو قطع بالكلية لم يكن لبسه إلا لصعوبة وشد حبل ونحوه ويظهر من المنتهى كون المراد به قطع ساقه فقط حيث قال: فإن لم يجد النعلين شق الخفين وجعلهما شمشكين ولبسهما قوله: " والأدهان " الحادي عشر منها الأدهان.
دليل تحريم الطيب اختيارا بعد الاحرام وقبله إذا بقي منه رائحة إلى حال الاحرام وجوازه اضطرارا مثل التداوي مع الكفارة وكذا جواز أكل غير الطيب و استعماله قبل الاحرام هو الاجماع المذكور في المنتهى وبعض الأخبار.
ويدل على تحريمه بعد الاحرام ما في صحيحة معاوية (المتقدمة) عن أبي عبد الله عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك الحديث (١).

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن المراد هو الأدهان لا سائر المس والأحوط اجتنابه إلا الأكل وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (١).

لعل المراد بالدهن في قوله: (وأدهن) هو الدهن الغير الطيب الذي تبقى رائحته بعد الاحرام، لما تقدم، وهي دليل جواز اطلاق العام وإرادة الخاص والتأويل لقرينة، فتأمل ومثلها رواية علي بن أبي حمزة (٢).

فالمراد ذلك في صحيحة هشام بن سالم أيضا قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال: قبل أو بعد ومع ليس به بأس الحديث (٣).

لما تقدم وحمل الشيخ على الضرورة أو بنفسج زال عنه الرائحة أو بشرط علمه أنه لم يبق إلى بعد الاحرام وصحيحة محمد الحلبي سأله (الظاهر أنه أبو عبد الله عليه السلام لأنه المذكور في رواية قبلها بلا فصل) عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال: نعم (٤).

وقال في الاستبصار (٥): لا منافاة لأن النهي في الأخبار ورد في المسك

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ وفي الوسائل جعلها مثل رواية الحلبي ثم قال: إلا أنه عليه السلام قال: ولا عنبر تبقى رائحة في رأسك (إلى أن قال) حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده.

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٦ وتمامها: قال: ثم دعا بقارورة بأن سليخة ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منها الحديث وفي الاستبصار والفقيه: قبل وبعد ومع انتهى بان شجر معتدل القوام لين ورقة يؤخذ من حبه دهن طيب، سليخة عض كأنه قشر منسلخ دهن ثمر البان قبل أن يريب.

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٧.

(٥) نقل بالمعنى راجع ج ٢ ص ١٨٢ طبع النجف الأشرف (باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة الخ.)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإزالة الشعر وإن قل.

والعنبر لا في البنفسج.
ويفهم أن التحريم مخصوص (١).
والظاهر عدم الكفارة في غير الطيب للأصل وعدم النص.
قوله: " وإزالة الشعر وإن قل ". هذا، الثاني عشر منها، لعل دليله الاجماع،
قال في المنتهى: يحرم على المحرم إزالة شئ من شعره قليلا كان أو كثيرا، على رأسه كان أو على لحيته، وقد أجمع عليه العلماء.
ويدل عليه آية: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٢).
وإذا كان مع الضرورة يجب الفداء فمع الاختيار يكون حراما قطعا.
والأخبار أيضا في الجملة، مثل صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (عجزه كا) الأنصاري، و القمل يتناثر من رأسه (وهو محرم خ ئل) فقال: أيؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم قال: فأنزلت هده الآية: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه (فحلق رأسه صايب) وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شئ في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شئ في القرآن، فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول (فالأولى خ ل)

---

(١) أي بالأشياء الأربعة كما سبق.
(٢) البقرة ١٩٦
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذا سماها في المنتهى، مع أن فيها عبد الرحمن المشترك (١) فتأمل.
وصحيحة أخرى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم (٢).
وفي صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم (٣).
وحسنة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (٤).
وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر (٥).
ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه (٦) ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على

(١) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز، وفي الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٦) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واخراج الدم من غير ضرورة.

عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها، فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك (١).
والجمع بين هذه وصحيحة حريز المتقدمة بالحمل على التخيير بين شبع العشرة وإعطاء المدين لكل ستة كما قاله في التهذيب ويظهر من الدروس تقويته.
ويدل على عدم جواز أخذ المحرم شعر المحل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (٢).
قوله: " واخراج الدم الخ ". هذا هو الثالث عشر، وخص في المنتهى و الدورس بالحجامة، وهو غير ظاهر.
دليله الروايات المتقدمة في السابقة (٣).
ورواية الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر (٤).
وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدم (ولا يدمي ئل) (٥).
ويدل عليه أيضا منع الدلك في الحمام وللغسل (٦) لأن الظاهر أن العلة خوف خروج الدم وسقوط الشعر كما هو صريح في البعض (٧).

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٣) راجع الوسائل الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام.
(٤) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٥) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٦) الوسائل الباب ٧٥ و ٧٦ من أبواب تروك الاحرام.
(٧) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن روى في المنتهى عن ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: في المحرم يستاك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة (١).
لعلها محمولة على حال الضرورة فتأمل.
ويمكن حمل صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر (٢).
على الضرورة كما فعله الشيخ في كتابي الأخبار بحمل المجمل على المفصل.
على أن الصحة أيضا غير ظاهر لوجود حماد وعبد الرحمن في طريق الشيخ و هما مشتركان (٣) وإن قال في المنتهى والدروس: إنها صحيحة والظاهر أنها صحيحة في الفقيه (٤) ويمكن حمل الأول على الكراهة كما فعله الشيخ في الخلاف على ما نقله في المنتهى.
ورواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه (٥).
تدل عليها لأن الظاهر من (لا أحبه) هو الكراهة ومعلوم أن المراد مع عدم الحاجة، والأصل مؤيد، ولكن هذه غير صريحة، ولا صحيحة، والأصل متروك بما مر، فالأول أوفق بقوانين الاستدلال، على أن صحيحة حريز ليست فيها إلا

(١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٣) قد تقدم نقل السند مرارا فراجع.
(٤) فإن طريق الصدوق (كما يظهر من المشيخة) صحيح إلى حماد سواء كان هو حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى، ولا يخفى بقاء الاشتراك في حماد.
(٥) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقص الأظفار.
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه، عدا شجر الفواكه والإذخر والنخل.

الحجامة، فتخصيص التحريم بالحجامة كما فعله في المنتهى والدروس بعيد، فتأمل.
قوله: " وقص الأظفار ". هو الرابع عشر، كأن دليله الاجماع، قال في المنتهى: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره.
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره؟ قال: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها (فليقلمها خ ل) وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (١).
وصحيحة أخرى في الفقيه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر (إلى أن ينكسر خ ل) بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقص منه شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (٢).
ومثلها في الحسن في الكافي وغيرها من الأخبار.
قوله: " وقطع الشجر الخ ". الخامس عشر قطع كل ما ينبت في الحرم من الشجر والشوك والحشيش والظاهر أنه حرام على المحل والمحرم ودليله الاجماع.
والأخبار مثل صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته (٣).
وهذه بعمومها تفيد تحريم جميع ما نبت فيه بالقطع والقلع رطبا ويابسا.
ويؤيده صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رآني علي

---

(١) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى قال: يا بني إن هذا لا يقلع (١).
وفيها تأمل، ويمكن حملها على حال صغره عليه السلام جدا، وعلى جميع الحشيش فتأمل، وغيرهما من الأخبار.
قال في المنتهى: ولا خلاف بين المسلمين في تحريم قلع شجر الحرم إلا ما نستثنيه من المستثنيات شجر الفواكه والنخل - لعل لا خلاف فيه لحسنة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع من الأراك الذي بمكة؟ قال: عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه (الفاكهة خ ل) (٢) ولا يضر عدم صحة سندها.
وفي الصحيح سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال: عليك فداؤه (٣).
ومنها ما أنبته أنت.
ودليله صحيحة حريز المتقدمة وفي الدلالة على جواز جميع ما أنبته الآدميون تأمل ولعل لا خلاف فيه أيضا.
ومنها قلع الشجر من منزله أو داره لصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبنى الدار ويتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و إن كانت طرية (طريقه خ ل) عليه فله قلعها (٤).

(١) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ والمضرب الفسطاط العظيم (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة أيضا عنه عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها () ١.

قال في المنتهى: إنهما صحيحتان وفي الطريق (٢) في التهذيب محمد بن يحيى محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان ومحمد فيهما غير ظاهر التوثيق لعله يعرفه وقال في الفهرست: له كتاب فهو مجهول.

ولا يبعد جواز قلع وقطع مثل حشيش داره، بالطريق لأولى، ولما يفهم من قوله: (وهو له فليقلعها) ولما تقدم من استثناء شجر الفواكه وما أنبته، فإن فيه اشعارا به فتأمل، ويحتمل كونه مثل الشجر فكل ما يكون قبل، لا يجوز، وبعده يجوز، ولكن الاجتناب عنه في الدار لا يخلو عن مشقة.

وأما جواز قطع الشجر والحشيش عن ملكه مطلقا كما هو المفهوم من المتن وغيره فدليله غير واضح بل الظاهر عدمه مما سبق، لعلهم فهموا الجواز مطلقا من صحيحة حماد بن عثمان (وإن كانت الخ) فتأمل واحتط.

ومنها عودا المحالة وهي البكرة التي يستقى عليها وعوداها هما الخشبتان على طرفي البئر بينهما المحالة.

ودليله الاحتياج إليهما فلا يبعد تخصيصه حينئذ بحال الاحتياج، ويكون البكرة أيضا مستثناة كما قيل.

ويدل عليه أيضا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص

---

(١) الوسائل الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

(٢) طريق الأولى (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله محمد بن الحسين بن الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان وطريق الثانية عنه محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والإذخر (١).
وادعى الاجماع في المنتهى على استثنائه فلا يضر ضعف سند رواية زرارة.
ويدل عليه الأخبار عنه صلى الله عليه وآله المشتمل على يختل خلاها ولا يعضد شجرها إلا الإذخر من طريق العامة والخاصة مثل موثقة زرارة (لعبد الله بن بكير) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه بريدا في بريد أن يختلي خلاه أو يعضد شجره إلا (شجرة يب) الإذخر أو يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلي خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح (٢).
والظاهر أن لا خلاف أيضا في جواز ترك الإبل ترعى في الحرم وإن علم القلع قال في المنتهى: لا بأس برعي الحشيش في الحرم بأن يترك إبله فيه لترعى و لا يجوز له قلعه واعلافه الإبل ذهب إليه علمائنا أجمع.
ولصحيحة (٣) حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تخلى عن البعير في الحرم تأكل ما شاء (٤).
ولصحيحة جميل ومحمد بن حمران (الثقتان) قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ قال: أما شئ تأكله الإبل

(١) الوسائل الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤ وسندها (كما في التهذيب) هكذا: سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة.
(٣) عطف على قوله: والظاهر أنه لا خلاف.
(٤) الوسائل الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليس به بأس أن تنزعه (١).
قال في التهذيب: المراد نزع الإبل (٢) لما تقدم، ولأن الهدايا كانت تدخل الحرم وتكثر ولم يشد أفواهها من زمانه صلى الله عليه وآله إلى الآن ولأن الحاجة ماسة إليه.
وقد نرى استثناء اليابس من الشجرة والحشيش في كلام الأصحاب، و ما نرى له دليلا صالحا.
قال في المنتهى: لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لأنه قد تلف فهو بمنزلة الميت و الظفر المنكسر.
وظاهر النصوص عدم الجواز، وما ذكره لم يصلح لتخصيصها لأن سبب التحريم فيه مجرد النص لا كونه حيا أو رطبا أو غير تالف فإن الكل يتلف فإن كان عندهم غير ذلك من الاجماع ونحوه، وإلا فلا يمكن (ينبغي خ ل) الخروج عن مقتضى النصوص بذلك.
نعم قد جوز فيه أخذ الكمة لأنه لا أصل له فهو كالثمرة الواقعة على الأرض ولا بأس لما ذكره، لأنه ليس بكلأ ولا حشيش.
وأيضا قد جوز استعمال المقلوع للقالع وغيره أيضا، وليس ببعيد، إذ تحريم الفعل لا يستلزم تحريم سائر الانتفاعات المحللة بالأصل وغيره.

(١) الوسائل الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفي التهذيب (كما في الوسائل أيضا) عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.
(٢) قال الشيخ قده في ذيل الحديث: قوله عليه السلام، لا بأس أن تنزعه، أي الإبل لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شائت (راجع التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط ص ٣٨١ من ج ٥ من طبعة النجف).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبس المخيط للرجال، والحلي غير المعتاد للنساء.

والظاهر عدم الفرق في التحريم بين كون الشجر كله في الحرم أو أصله أو فرعه للصدق في الجملة.
ولصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ قال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها (١).
قوله: " ولبس المخيط للرجال الخ ". هذا السادس عشر من محرمات الاحرام، ظاهر كلامهم تحريم المخيط على الرجل ولو كان قليلا غير شامل للبدن، و قال في الدروس: يجب تركه على الرجال وإن قلت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب، ولا يشترط الإحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الأول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر (٢).
وفي فهم ذلك (٣) من القيد تأمل إذ الظاهر من القيد تحريم ما يماس البدن لا ما يحيط به ثم تأمل في التفريع على الأخرى (٤) فقط قال في المنتهى: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا واستدل عليه برواية من العامة (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) وفي مجمع البحرين وفيه (يعني في الحديث) كان يتوشح بثوبه أي يغتشي والدثار ما كان من الثياب فوق الشعار وقد تدثر أي تلفف في الدثار والشعار ما ولي الجسد من الثياب
(٣) أي وفي فهم الإحاطة من تقييد المخيط بالضام للبدن.
(٤) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة، والصواب: على الآخر يعني على القول الآخر الذي هو مختار الدروس.
(٥) قال في المنتهى (بعد قوله: ولا نعلم فيه خلافا) روى الجمهور عن ابن عمر، قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله ما يجتنبه المحرم؟ فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران الخ (ص ٧٨١ من المجلد الثاني) ونقل البخاري في صحيحه هذه الرواية راجع ج ٣ ص ١٩
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وكنز العمال ج ٥ ص ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبصحيحة معاوية بن عمار (من الخاصة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان (١).

ثم قال: ولا خلاف في ذلك قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس (لبس ظ) شئ من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن هذا للذكور دون النساء. ويدل عليه أيضا ما دل على عدم جواز لبس القباء إلا مقلوبا عند تعذر الإزار. ولكن ما يظهر في النصوص ما يدل على التحريم مطلقا قليلا كان أو غيره بل الظاهر منها ما يكون ساترا وثوبا مثل السراويل والدرع كأنه يشعر به كلام المنتهى (لبس المخيط من الثياب) وقد تقدم.

ويؤيده صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه (٢).

ومشعر به أيضا ما في الصحيحة المتقدمة على ما في الفقيه (٣) فالتعميم غير ظاهر، كتخصيص ابن الجنيد، بل الظاهر عدمه من تحريم السراويل بالنص، فلا يظهر تحريم التوشح بالمخيط والتدثر به مطلقا، وكذا ما يشابه المخيط بالطريق الأولى، وقد صرح بتحريم الكل في الدروس (٤) ويدل عليه جواز لبس الطيلسان

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

(٣) لفظ الحديث على ما في الفقيه هكذا: لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنسكه ولا ثوبا تدرعه الحديث راجع الوسائل الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

(٤) قال في الدروس: و. على القولين (الإحاطة وعدمها) يجوز لبس الطيلسان انتهى قال في مجمع البحرين: الطيلسان ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفضيل والخياطة وهو من لباس العجم الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واظهار المعتاد للزوج.

بالنص (١) والاجماع ظاهرا.
نعم لا يجوز زره للرواية (٢) وفي الرواية (٣) ما يدل على أن المزرور لا يجوز لغير الفقيه خوفا من زره.
وفي تحريم الخلال (٤) تأمل حرمه في الدروس كأنه قياسا على الزر.
وأيضا لم يظهر المنع عن كل العقد بل عقدة الرداء فقط ويظهر جواز عقد الإزار وشد الهميان للرواية (٥) وصرح بهما في الدروس.
والظاهر جواز لبس المخيط مطلقا للنساء للأصل وعدم ظهور دليل عام يشملها، ولما تقدم مما دل على جواز الاحرام في ثوب تصلي فيه (٦).
وجواز لبس الحلي المعتاد لها مطلقا حين الاحرام، ولكن لا تظهره لزوجها.
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق (الورقة خ) تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها (منزلها خ) ومسيرها (٧) وقد تقدمت.

---

(١) لاحظ الوسائل الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام.
(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع إزاره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (قطعة من الرواية ٢ من الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام).
(٤) الخلال ما يخلل به الثوب وعن الصحاح الخلال العود الذي يتخلل أو يخلل به الثوب.
(٥) راجع الوسائل الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام.
(٦) راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.
(٧) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون غير المعتاد.
ويدل على جواز لبس المخيط والحرير مثل صحيحة يعقوب بن شعيب،
قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز و الحرير والديباج، قال: نعم لا بأس به الحديث (١) وقد تقدمت.
ويؤيده جواز ليس الغلالة لتقيها من الحيض بالاتفاق، ولا يدل منع البرقع والقفازين عنها عليه (٢) لو سلم.
لرواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و الحرير (الحديث) (٣).
ويؤيده ما يدل على أن احرام المرأة في وجهها (٤) على أنه يحتمل كراهتها، لعل المراد كراهة البرقع إذا لم يتصل بالوجه.
ويدل على تحريم القفازين صحيحة أبي القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس من الثياب غير الحرير والقفازين (الحديث) (٥) فيه تحريم الحرير أيضا فتأمل.
لما رواه ابن بابويه عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين (٦) وقال في المنتهى:

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٢) أي على لبس المخيط.
(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٩.
(٦) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاحرام الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتظليل الرجل الصحيح سائرا.

يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا ولا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذا للشيخ، لا اعتداد به ويجوز لها أن تلبس الغلالة إذا كانت حايضا اجماعا لتقي ثيابها من الدم.
روى ابن بابويه (في الصحيح) عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة (١).
وقال أيضا القفازان في الأصل شئ يتخذه النساء لليدين يحتشى بقطن و يكون له أزرار على الساعدين من البرد تلبسه المرأة.
قوله: " وتظليل الرجل الخ " السابع عشر من المحرمات تظليل الرجل الصحيح الغير المتضرر بتركه حال سيره فوق رأسه فلا تحريم على النساء ولا على المتضرر عليلا كان أو صحيحا، ولا حال النزول مطلقا، ولا على الماشي تحت الظل في الطريق ولا على من نصب ثوبا يستظل به فيه بشرط عدم كونه فوق رأسه، وإن نقل في الدروس عن الخلاف الاجماع على الجواز وإن كان فوقه.
ويفهم الاجماع على ذلك من المنتهى قال: لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه سائرا فيحرم عليه الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة (٢) والعمارية وأشباه ذلك ذهب إليه علمائنا أجمع.
وقال أيضا: وإذا نزل جاز أن يستظل بالسقف والحائط والشجر والخباء والخيمة وإن نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوبا يستر به، وأن يمشي تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا ونازلا، ولكن لا يجعله فوق رأسه سائرا

---

(١) غلالة الحائض بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقي به الحائض عن التلويث (مجمع البحرين) والرواية رواها في الوسائل في الباب ٥٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ والراوي هو عبد الله بن سنان على ما في التهذيب والوسائل.
(٢) الكنسية هي شئ يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب وسيتتر به والجمع كنائس (مجمع البحرين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاصة لضرورة وغير ضرورة، عند جميع أهل العلم.
ويدل عليه الأخبار في الجملة مثل رواية جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر (بشير خ ل) بن إسماعيل قال: قال لي محمد (كأنه ابن الفضيل): ألا أبشرك (أسرك خ ل) يا بن المثنى (مثنى خ ل) فقلت: بلى فقمت إليه وقال: دخل هذا الفاسق آنفا، فجلس قبالة أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل (يستظل خ ل) على (في يب) المحمل؟ فقال له: لا قال: فيستظل في الخباء فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك، فقال: يا أبا الحسن فما فرق بين (هذين يب) هذا وهذا؟ قال: يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنما صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر (بعض يب) جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء (في الخباء ئل) وفي البيت وفي الجدار (بالجدار خ ل) (١).
وهذه تدل على جواز الستر باليد سائرا ويدل عليه خبر في الكافي، و سيجئ إن شاء الله تعالى.
وصحيحة عبد الله بن المغيرة (الثقة) قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل، وكفر ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها (٢).

(١) الوسائل الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسنته أيضا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم؟
فقال: اضح لمن أحرمت له قلت: إني محرور وإن الحر يشتد على فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين (١).
وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال (٢).
قال الشيخ: أن قوله: ورخص فيه للرجال محمول على الضرورة وإلزام الكفارة للأخبار الكثيرة الصحيحة (٣) في ذلك ويؤيده لفظة الرخصة فإنها غالبا تستعمل في جواز الممنوع لضرورة كأكل الميتة، قاله في المنتهى.
وصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال أمن علة؟ فقلت تؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال: هي علة يظلل ويفدي (٤).
وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى (٥).
وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٦).

---

(١) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١١
(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٠
(٣) راجع الوسائل الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.
(٥) روى صدرها في الوسائل في الباب ٦٧ من أبواب بقية تروك الاحرام الرواية ١ وذيلها في الباب ٦ من تلك الأبواب الرواية ٦.
(٦) روى صدرها في الوسائل الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ وذيلها في الباب ٥٨ من تلك الأبواب الرواية ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه تدل على تحريم تغطية الرأس مطلقا بالطريق الأولى.
وصحيحة هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا وهو للنساء جايز (١).
والظاهر عدم الفدية عليهن، والتحريم على الرجال مطلقا وإن أفدوا، إلا مع العلة، فيجوز، ويجب الفداء، ولو كانت من أذى الشمس بحيث يشق أو يتصدع، لما تقدم في الروايات.
ولما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (٢) وغير ذلك من الأخبار.
وأنه يكفي الواحد في العمرة كالحج لبعض الأخبار وإن لم يكن صحيحا، وللأصل، ولصدق الامتثال لما تقدم.
وما يدل على اثنين في العمرة ليست بصريحة ولا صحيحة وحمله في المنتهى على الاستحباب.
وهو خبر علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لأني محرور يشتد على حر الشمس فقال: ظلل وأرق دما فقلت له دما أو دمين؟ فقال (قال خ ل): للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال: فأرق دمين (٣).

(١) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ١ والصواب أبي علي بن راشد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زامل عليلا أو امرأة اختصا بالتظليل دونه.

وجه عدم الصحة (١) ظاهر وعدم الصراحة لاحتمال كون دمين لاحرامي العمرة والحج بل هو الظاهر حيث حكم أولا بدم وبدمين بعد ذكر احرام العمرة والحج وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود (الثقة) كالصريح في عدم الاثنين مطلقا
قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس و المطر يضران به؟ قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال: شاة (٢).
قوله: " ولو زامل الخ ". إشارة إلى أنه لو زامل الممنوع غيره من النساء و المتضرر والصبيان اختص غير الممنوع به لوجوب العمل بالأخبار المتقدمة الدالة على عدم الجواز لغيرهم والمزاملة لا تستلزم الجواز وهو ظاهر.
ويؤيده ما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل على وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها (٣) ولا يضر عدم صحتها بضعف بكر.
وما يدل على جواز التظليل (التظلل خ) عليه وعلى غير الممنوع وهو مرسل العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله أن يستظل؟ فقال: نعم (٤).
فليس بصحيح وهو ظاهر ولا صريح لما قال في التهذيب: يحتمل أن يكون أراد إن هذا الذي اعتل فظل هل كان له ذلك أم لا فقال: نعم مع مخالفتها لما تقدم.
ويمكن حملها على عدم امكان التظليل على العليل إلا بالتظليل على زامله أيضا.

---

(١) لوجود أبي علي بن راشد في الرواية.
(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفي الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام خ ئل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتغطية الرجل رأسه وإن كان بالارتماس.

قوله: " وتغطية الرجل رأسه الخ ". الثامن عشر منها هو تحريم ستر الرأس على الرجل دون المرأة.
لعل المراد بالرأس هنا هو الذي يحلق، لأنه المتبادر، ولعدم ظهور دليل تحريم غيره والأصل العدم.
إلا أن رواية صفوان عن عبد الرحمن (كأنها صحيحة لأنه ابن الحجاج لنقل صفوان عنه كثيرا ونقله عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام والظاهر من اطلاق أبي الحسن هو عليه السلام) قال: سألت أبا الحسن عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا (١).
تدل على تحريم سترهما أيضا فيمكن ادخالهما أيضا فيه، لعل الدليل هو الاجماع والأخبار.
قال في المنتهى: ويحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه، وهو قول علماء الأمصار، لا نعلم فيه خلافا، ثم استدل بالأخبار من طرق العامة (٢).
ومن طرق الخاصة مثل صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقي القناع من رأسه ويلبي ولا شئ عليه (٣).
و (يلقي) ظاهر في الوجوب فافهم، وإن كان (يلبي) للاستحباب.
وكذا صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال: نعم، ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) حرم الرجل في وجهه ورأسه وحرم المرأة في وجهها (كنز العمال ج ٥ ص ٣٥)
(٣) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذا في التهذيب وزاد فيها في الكافي بعد (كله) عند النوم.
والتخمير تغطية الرأس بالخمار
وهذه تفيد تحريم تغطية الرأس بالمعنى الذي ذكرناه.
وكذا ما روى في الفقيه عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله
عليه السلام المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه (١).
فالظاهر من الرأس هو ما يتعارف حلقه، فلا يحرم غيره للأصل، وعدم
ظهور شمول الدليل له.
وأيضا ظاهر الدليل هو تحريمه بما يتعارف الستر به في الجملة، فلا يحرم
بالحناء والطين إلا أن يكثر لأن العرف مقدم على اللغة.
ويمكن إرادة المعنى اللغوي فيحرم بكل ما يستر في الجملة ويدل عليه العلة
المفهومة من حصول مشقة ما بالشمس ونحوها ويؤيده (واضح للشمس) (٢) و
تحريم الظلال والارتماس في الماء، ولهذا قال في المنتهى: لا فرق بين أن يغطي
رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة وغيرها بأن يجعل على رأسه قرطاسا وكذا لو خضبه
أو طينه بطين أو جعل عليه نورة أو دواء كل ذلك ستر له، وهو ممنوع منه ويجب الفدية.
وأيضا الدليل ظاهر في تحريم جميع الرأس، وأما البعض فلا، إذ الاجماع
فيه غير ظاهر، وكذا شمول الأخبار له، والأصل العدم، ويؤيده عدم تحريم غمس
بعض الرأس في الماء وصبه عليه كما سيجئ.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفيه عن جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام.
(٢) لعله إشارة إلى ما رواه عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام وغيرها من الروايات من قوله: اضح لمن أحرمت له، والمراد أن (اضح) فيها إنما تطلق بالنسبة إلى الشمس وأما التعبير ب (اضح للشمس) فلم نعثر عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى (استسقى خ ل) فقال: نعم (١) وترك التقييد بحال الضرورة يفيد المطلوب، وكونه ضرورة دائما غير معلوم لجواز الاستقاء على غير الرأس، كما هو المتعارف والمتداول خصوصا في العجم فإنه لم يكن على الرأس إلا نادرا.

ولا يدل على تحريم كل بعض صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع (٢).

لاحتمال إرادة كل الرأس، ولأنه مفهوم ضعيف، نعم هي تدل على جواز ستر الرأس مع الضرورة.

ويدل عليه أيضا نفي الحرج.

واستدل في المنتهى على جواز تعصيب الرأس بعصابة بها.

وبرواية يعقوب بن شعيب سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم (٣).

وبأنه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كستر النعل.

وقال فيه: يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لأن النهي عن ادخال شئ في الوجود يستلزم النهي عن ادخال أبعاضه، ولهذا لما حرم الله حلق الرأس تناول حلق بعضه أيضا.

ويمكن أن يقال إن النهي عن ادخال شئ في الوجود هو النهي عن ايجاده

---

(١) الوسائل البا ب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب ترو ك الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب تروك الحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجعله موجودا، ولا شك في عدم وجوده وتحققه، ما دام لم يوجد الكل فإن الكل يعدم بعدم جزء ما فلم يكن مرتكبا للنهي ما لم يوجد الكل، وما فعل المنهى ولهذا لو أمر باعدامه يحصل الامتثال باعدام جزء منه على الظاهر.

نعم قد يكون المراد من النهي عن ادخال الشئ في الوجود ذلك، لقرينة، أو عرف، أو لصدق اسم الكل عليه وليس ضابطا كليا، ولهذا تحريم الارتماس و الانغماس لم يستلزم تحريم رمس بعض الرأس فيه ولهذا يجوز للصائم أن يغطي بعض رأسه في الماء عند المانعين عنهما.

وكأنه وجد ذلك (١) في الحلق، على أنه لو لم يكن هناك أيضا دليل لأمكن منعه.

وبالجملة إن ذلك يمكن دعواه فيما نحن فيه بأن يقال: بعض الرأس رأس و معلوم أن من غطى بعض رأسه صدق عليه أنه غطى رأسه ويمكن أن يقال له: لم غطيت رأسك ويبعد السماع عنه إني ما غطيت رأسي بل غطيت بعضه فإنه يقال قد غطيت ونحن نراه.

ولأن الغالب في ستره بقاء بعضه في الجملة فلا يكاد يتحقق ستر الرأس لو لم يتحقق إلا في الكل والقدر الذي لا يضر ليس بمعلوم ولا شك أنه أحوط وأن المراد المنع عنه بالمرة إذ يبعد تجويز التغطية بحيث يبقى جزء قليل جدا ويؤيده العلة (واضح للشمس) ومفهوم الصحيحة المتقدمة.

وأما ما يدل على تحريم الارتماس فهو ما تقدم في صحيح حريز ولا يرتمس المحرم ولا الصائم (٢).

---

(١) يعني وكان القرينة موجودة على إرادة البعض أيضا في الحلق.

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثله في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان أيضا ولا يرتمس في ماء تدخل فيه رأسك (٢).

والظاهر أنه يجوز صب الماء على الرأس وإن لم يكن لغسل واجب يفهم من المنتهى الاجماع عليه وللأصل وعدم المنع.

ولصحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلك (ولا يدلكه خ ل) (٣).

والظاهر أن نفي الدلك للاستحباب لاحتمال أن يقع شعر أو يدمى، و يحرم مع أحدهما.

ويدل على التخصيص بالجنابة صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض (٤).

وينبغي حمل ما ورد في الرواية من جواز تغطية الرأس إذا أراد النوم (٥) بعد تسليم الصحة على الضرورة كما حمل في التهذيب والظاهر أنه يجوز كشف الوجه للرجال فيجوز تغطيته من غير كفارة لما تقدم، وللاجماع المنقول في المنتهى، و قال الشيخ: تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير أنه يلزم الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١
(٤) الوسائل الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٥) لاحظ الوسائل الباب ٥٥ و ٥٦ من أبواب تروك الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يجز له ذلك.
واستدل عليه برواية زرارة (١) وعلى لزوم الكفارة بصحيحة الحلبي قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته (٢).
وهو بعيد للروايات الكثيرة الصحيحة الدالة على الجواز (٣) مطلقا ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره في المنتهى، وقال: مع أن الحلبي لم يسندها إلى إمام وإن قال: ونحن في هذا من المتوقفين، وهو أبعد مع نقل الاجماع في الجواز و هو مستلزم لعدم وجوب الكفارة، فتأمل.
وكذا يجوز له ستر بعض بدنه ببعض من غير علة لما تقدم من الخبرين (٤).
ولصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (٥) وقال في المنتهى: الوجه الجواز، وهو قول الجمهور الخ.
إلا أنه نقل عن ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر (يستر خ ل) من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا إلا من علة (٦).

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤ وروى ذيلها في الباب ٦٠ من تلك الأبواب.
(٣) راجع الوسائل الباب ٥٩ - ٦١ وغيرهما من أبواب تروك الاحرام.
(٤) راجع الوسائل الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام.
(٥) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٦) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد.

غير أن طريقه إليه (١) قوي كما قيل في الخلاصة وكتاب ابن داود ويمكن حملها على ما تقدم فإنه قد سمى أذى الشمس في الرواية المتقدمة (٢) بأنه علة فتأمل واحتط.

وأما المرأة فقال في المنتهى: لا يجوز لها تغطية الوجه وهو قول علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافا وسيجئ تحقيقه.

قوله: " وفرخ الصيد الخ ". يعني أنها كالصيد في التحريم، ووجوب أصل الكفارة لا في تعيينها.

ولعل دليل الكل الاجماع، قال في المنتهى، وكذا فرخه وبيضه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.

ويدل على تحريم الفرخ ما يدل على تحريم أبويه، لصدق الاسم، ويدل عليه وعلى البيض ما يدل على وجوب الكفارة فيهما، وسيجئ.

وأما الجراد، فقال في المنتهى: الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله، و يضمنه المحرم في الحل والحرم والمحل في الحرم ذهب إليه علمائنا واستدل عليه بالروايات أيضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على أناس (ناس يب) (الناس قيه) يأكلون جرادا (وهم محرمون يب) فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟ فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: فارمسوه (ارموه خ ل) في الماء إذن (٣).

---

(١) طريق الصدوق إلى سعيد الأعرج كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عمن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي.

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام الرواية ٤.

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١ وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام، قال مر علي صلوات الله عليه على قوم الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه دلت على أنه من صيد البر كما هو المحسوس، فيدل عليه جميع ما يدل على تحريمه، ويدل على تفسير صيد البر والبحر في الجملة (١).

وتدل على تحريم قتله أيضا صحيحة معاوية بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم؟ فقال: تمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكل شئ أصله من البحر ويكون في البر والبحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمدا فعليه الفداء، كما قال الله تعالى (٢) وهذه تدل على أن كفارة الجراد تمرة.

وكذا صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة (٣).

ويدل على أن كفارة الكثير أيضا كف من طعام أي في كل واحدة واحدة كف، وفي الأكثر شاة صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه دم شاة (٤).

وعليه حمل في التهذيب رواية في دم شاة في إصابة جرادة وأكلها (٥) مع عدم صحة السند.

ويمكن تعيين الكثرة بأقل ما يصدق عليه أي الثلاثة، والأكثر على أربع

---

(١) راجع الوسائل الباب ١ - ٢ - ٦ وغيرها من أبواب تروك الاحرام.
(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ والآية الشريفة (في هذه الرواية) سورة المائدة ٩٥ - ٩٦.
(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٦) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما فوق، وعلى العرفي، فتأمل هذا.
وكلام الأكثر كما سيجيئ في المتن أيضا إن في كثير الجراد دم شاة، و قيل هو أما الثلاثة فصاعدا، وهو أولى، لأنه أقل مراتب الكثرة، ويمكن الحوالة إلى العرف كسائر الأمور العرفية.
وهو خلاف صريح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في الكثيرة منها كف أي عن كل واحدة واحدة كف فيمكن تفسير الكثير الواقع في عبارات الأصحاب على ما يكون أكثر من الكثير الواقع في الرواية كما قلناه ولكن لا يمكن توجيه (قيل) مع أن في قوله (أقل) مناقشة نعم نقل هذا الرواية في الكافي بسند فيه سهل بن زياد عنه عليه السلام في قتل جرادة كف من طعام وإن كان كثيرا فعليه دم شاة (١) فيمكن كونها مبنى كلامهم و (قيل) إلا أن ما في التهذيب هو الصحيح و الجمع بحمل هذه على ما فيه أولى.
هذا كله مع امكان التحرز والعمد وأما مع العدم فلا للضرورة.
ولصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتله فلا بأس (٢).
وصحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجراد يكون على (في

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٦ وسندها على ما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال كف من طعام وإن كان كثيرا فعليه دم شاة.
(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة، وكذا لو ذبحه المحل في الحرم، ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل أكله في الحرم.

خ) ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت: فإن قتلوا منه شيئا فما عليهم ع قال: لا شئ عليهم (١).

وهذا في المحرم وأما التحريم على المحل في الحرم فلعله مأخوذ من الاجماع و من أن جميع ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحل في الحرم.

قوله: " وإذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة ".

هذه ثلاث مسائل (أوليها) إن قتل المحرم الصيد الممنوع منه وإن كان على وجه لولا المنع لكان ذبحا ليس بذبح بل موجب لصيرورته ميتة فيكون نجسا و حراما جميع انتفاعاته لكل أحد، مثلها (٢) ويستحب دفنها خصوصا إذا قتله المحرم في الحرم.

لما في حسنة معاوية الآتية ورواية حماد السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفنه (٣) وكذا مرسلة أبي أحمد (٤).

ودليلها اجماعنا المنقول في المنتهى مستندا إلى الأخبار.

مثل رواية وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم الصلوات والسلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) أي مثل الميتة.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ ومتن الرواية هكذا: عن خلاد (حماد يب) السري (السندي) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا:، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣ وفي الوسائل بعد قوله أبي أحمد (يعني ابن أبي عمير)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام (١).
وعن إسحاق عن جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام كأن يقول، إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم (٢).
وإلى الروايات (٣) الدالة على تحريم أكله وتقديم الميتة عليه (٤).
والخبران ليسا بصحيحين (٥) لوجود محمد بن عيسى أبي، أحمد بن محمد بن عيسى وهو غير موثق ووهب المشترك بين الممدوح والضعيف غال كذاب في الأول.
والحسن بن موسى الخشاب، وهو ممدوح غير مصرح بتوثيقه، وإسحاق قيل إنه فطحي وإن كان ثقة في الثاني. والأول غير صريح لاحتمال التحريم في الحرم فقط. ويمكن حملها على أنه كالميتة في تحريم الأكل قال في التهذيب: لأنه بمنزلة الميتة.
والروايات الأخر لا دلالة فيها على غير تحريم الأكل في الجملة فلو لا الاجماع (والظاهر أنه كك) (٦) لما نقل في الدروس عن الصدوق، وقد صرح به في

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥
(٣) عطف على قوله: إلى الأخبار.
(٤) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١١ - ١٢.
(٥) سند الأولى على ما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه بن وهب وسند الثانية هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق.
(٦) أي والظاهر أن ليس اجماع، لما نقل الدروس ذلك عن الصدوق ره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب من لا يحضره الفقيه وعن ابن الجنيد أيضا: إن مذبوح المحرم لا يحرم على المحل إذا كان الذبح في الحل، وإن كان الأكل في الحرم، ويفهم ذلك من ظاهر كلام الشيخ المفيد والتهذيب قال فيه: قال ره ولا بأس أن يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فدائه ثم ذكر رواية منصور وحريز ومعاوية الآتيات ثم قال: و هذا إنما يجوز للمحل أكل ما اصطاد المحرم إذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فإنه لا يجوز أكله على حال ثم ذكر الروايات الدالة على تحريم الكل ما صيد في الحرم على المحل أيضا وأثبته، وإن قال بعد ذلك بكونه كالميتة مطلقا و أول خبري الحلبي ومعاوية بالتأويل المذكور البعيد.

فتأمل، فيه وفي تأويل الاجماع المدعى في المنتهى.

لأمكن (١) القول بتحريم الأكل على المحرم مطلقا وعلى المحل إذا ذبح في الحرم وبكراهته له إذا ذبحه المحرم في الحل لما مر (٢) وللأصل.

ولحسنة الحلبي قال: المحرم إذا قتل صيدا (الصيد خ ل) فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين (٣) ومثلها صحيحته (٤).

وحسنة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في

(١) قوله: لأمكن جواب لقوله: فلولا الاجماع.

(٢) أي لما مر من كلام ابن الجنيد والشيخ المفيد والشيخ في التهذيب قدس الله أسرارهم.

(٣) لم نجد في الوسائل ولكنها موجودة في التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم رقم ٢٣٠) والسند هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم الخ.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ وسندها على ما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم الخ وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء (١).
وحملها الشيخ في التهذيب على بقاء الرمق فيجوز للمحل أن يذبحه في غير الحرم ويأكله أو على المقتول بالرمي فيكون المذبوح حراما والمقتول بالرمي حلالا.
وهما بعيدان خصوصا الأخير كما قاله في المنتهى.
ويؤيد ما قلناه (٢) الروايات الكثيرة المعتبرة الدالة على جواز أكل الصيد للمحل مطلقا (٣) بمكة وفي البعض صيد المحرم في الحل كما تقدم وفي البعض صيد الحرم للمحل فالجمع بالحمل على جواز أكل صيد المحرم في الحل للمحل مع الكراهة غير بعيد كما يفهم من التهذيب وكلام الشيخ المفيد المنقولين ويبعد حملها على ما كان حيا واصطاده المحرم في غير الحرم وذبحه المحل في الحل.
وهي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم (٤).
وصحيحة حريز عنه عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال: ليس على المحل شئ إنما الفداء على المحرم (٥).
وهذه ظاهرة في المطلوب وجعلها في الدروس (٦) معارضا لا خبار التحريم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) من حل أكل الصيد للمحل إذا صاده المحرم في الحل.
(٣) يأتي ذكرها عن قريب.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.
(٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٦) وفي الدروس بعد نقل صحيح الحلبي الدال على أنه يتصدق بالصيد على مسكين قال ما هذا لفظه: وفيها دلالة على أن مذبوح المحرم لا يحل على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد إذا كان الذبح في الحل وإن كان الأكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها روايات ليست في قوتها وإن كان التحريم أظهر انتهى ص ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مؤيد وادعى صحيحة جميل وما رأيتها والعجب ما ذكر غيرهما.
وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا، وأهدى إلي منه قال: لا، إنه صيد في الحرم (١).
وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيدا وهو محرم أكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلا قلت له: فرجل أصاب مالا حراما؟ فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه (٢) وفيها عباس (٣) الظاهر أنه ابن معروف (الثقة) وصحيحته أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال: فليأكل منه الحلال وليس عليه شئ، إنما الفداء على المحرم (٤).
(ثانيتها) أن قتل المحل في الحرم الصيد المذكور مثل قتل المحرم ونقل على ذلك أيضا الاجماع في المنتهى قال: لأن صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف.
وروى الشيخ (في الصحيح) عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا وأهدى إلي منه قال: لا، إنه صيد في الحرم (٥).

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٣) والسند كما في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم.
(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها.
(ثالثتها) أن مذبوح المحل في الحل مباح له ولو كان في الحرم ودليله أيضا الاجماع والأصل مع عدم ما يدل على التحريم ويدل عليه الروايات أيضا مثل صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال: إذا أدخله (أدخل خ) الحرم وهو حي فقد حرم لحمه و امساكه وقال: لا تشتره في الحرم إلا مذبوحا وقد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به (١).
وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (٢).
وليس لها معارض صريح.
ويمكن حمل ما ورد في المنع والكفارة، على المذبوح في الحرم كما فعله في التهذيب وعلى كون الآكل محرما فإنه ليس في الخبر (٣) التقييد بالذبح في الحل ولا بالأكل للمحل.
ثم الظاهر أن لا فرق بين كونه مما اصطاده المحرم أو المحل وفي الحل و الحرام لما تقدم من الأخبار من أن الفداء على المحرم ويجوز للمحل أكله (٤).
نعم يمكن التحريم في الجملة لو قلنا إن صيد الحرم حرام مطلقا سواء ذبح في الحرم أو في غيره وذلك غير واضح بل الظاهر أن التحريم مخصوص بما كان في الحرم ولا يشمل ما خرج وإن كان الاخراج حراما والصيد مضمونا حينئذ فيمكن أن

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٣) أي الخبر على المنع.
(٤) راجع الوسائل الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يكون الذبح بعد ذلك للمحل حراما وعلى تقدير لا يكون الأكل حراما الله أعلم.
واعلم أنه إذا اضطر من حرم عليه أكل الصيد إلى أكله محرما كان أو محلا في الحرم فلا خلاف في أنه يجوز أكله.
والظاهر أن الأكل والاختصار على ما يرفع الضرر والاحتياج مما لا كلام فيه.
وأما الفداء فيحتمل، لوجوبه بالأدلة والتجويز للاضطرار لا يوجب السقوط بل يوجب الجواز فقط كما كان في اللبس وتغطية الرأس وغيره من ارتكاب الأمور الممنوعة للضرورة مع ايجاب الفداء.
ويحتمل السقوط للضرورة والأصل وعدم نص صريح في ذلك بخلاف الأمثلة.
وإمكان حمل ما ورد في الفداء على حال الاختيار كما هو الظاهر والغالب
وإذا انحصر فيه وفي مال الغير فالظاهر أنه مقدم على مال الغير لأن التصرف في مال الغير حرام عقلا ونقلا مع امكان التحرز وفيه حق الله أو حق الناس (١) بخلاف الصيد.
وأما إذا انحصر فيه وفي الميتة، ففيه أقوال واحتمالات منشأها اختلاف الروايات والأنظار.
والذي يظهر أنه لا ينبغي النزاع في أولوية اختيار أكل الصيد لو كان غير ميتة بأن يكون مذبوح المحل في الحل أو لم نقل بأنه ميتة وكذا إن لم يكن مستلزما

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب: وحق الله ويؤيد ذلك ما في هامش بعض النسخ الخطية (بعد قوله بخلاف الصيد) ما لفظه: فإنه حق الله تعالى فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لمحرم غير الأكل، إذ لا شك في أن تحريم الميتة أشد لقذارتها وعموم تحريم انتفاعها و التضرر بأكلها، كما بين في محله، ولأنه بنص الكتاب (١) هو مفيد للعلم، وليس مطلق الصيد بالنسبة إلى من يحرم عليه كذلك، وهو ظاهر.
وكذا مع القول بأنه ميتة لما مر، ولأن جواز أكل الميتة مشروط بالاضطرار، ولا يقال لمن قدر على أكل الصيد أنه مضطر إلى الميتة لا لغة ولا شرعا وأيضا إنه موقوف على جواز أكل الصيد حينئذ وهو غير ظاهر، ولا يقلب هذا الوجه فتأمل ولأن سائر محرمات الاحرام يجوز لأدنى ضرر مثل أذى القمل و غيره فهنا أولى.
ولحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحب (أليس بالخيار خ ل كا) أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء، فليأكل، وليفده (٢).
ولرواية منصور بن حازم، قال: سألته عن المحرم اضطر إلى أكل الصيد و الميتة، قال: أيهما أحب إليك أن تأكل؟ قلت: الميتة، لأن الصيد محرم على المحرم، فقال: أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة، قلت " آكل من مالي، قال: فكل (من خ) الصيد وافده (٣).
وموثقة يونس بن يعقوب (لابن فضال) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال: تأكل من مالك

(١) سورة البقرة ١٧٣ قال الله تعالى: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية.
وقال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير المائدة ٣.
(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحب إليك أو ميتة؟ قال: من مالي قال: هو مالك وعليك فدائه قلت: فإن لم يكن عندي مال قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك (١).

ورواية بكير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل اضطر إلى ميتة و صيد، وهو محرم، قال: يأكل الصيد ويفدي (٢).

والظاهر أنها صحيحة (٣) إذ ليس فيها من لم يصرح بتوثيقه في محله إلا شهاب والظاهر أنه ابن عبد ربه وقد صرح بتوثيقه عند ذكر إسماعيل بن عبد الخالق ويفهم من بعض الضوابط أيضا.

ولأنه يحصل النفع للفقراء (٤) ولأن نجاسة الميتة وتحريمها ذاتية بخلاف الصيد.

ولأن الظاهر أن الإثم يرتفع بالفداء على تقدير التحريم لأنه كفارة.

والذي يدل على رجحان الميتة هو أنه قد جوز أكله بصريح الكتاب مع الاضطرار بخلاف الصيد.

وأنه يلزم هنا صرف المال والأصل عدمه، ولأنه قد يستلزم قتل الصيد و امساكه وأكله، وكله محرمات، وأكل الميتة محرم واحد

ورواية إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن أبي بكير وزرارة.

(٤) لأجل لزوم الفداء.

(٥) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية عبد الغفار الجازي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد (١) و حملهما الشيخ على احتمال التقية، وأنه قد لا يكون قادرا على الصيد وإن كان مضطرا إليه، وعلى غير القادر بالفداء، وعلى أنه يحتمل أن يكون وجد الصيد غير مذبوح فيحتاج إلى ذبحه فيصير كالميتة والميتة حينئذ أولى.

والكل بعيد إلا الأخير وهو مذهب البعض، وذلك غير بعيد بحسب المعنى، يعني إذا احتاج إلى ذبحه فيلزم ارتكاب المحرمات أكثر، مع أنه قد يؤل إلى الميتة.

ويمكن ترجيح الأول (٢) بكثرة الأخبار واعتبار الاسناد فإن الأولى منهما (٣) فيها إسحاق والثانية (٤) مرسلة عن محمد بن الحسين والاسناد إليه غير ظاهر وإن كان الظاهر أنه ابن أبي الخطاب الثقة.

وبالتعليل في الأخبار الأول (٥) ورد التعليل الثاني (٦).

وبأن الاضطرار غير معلوم كما مر، وصرف المال بالدليل يدفع الأصل، و يوجب الثواب، والاستلزام إنما هو في بعض الصور، وهو لا يوجب العموم، على

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٢.

(٢) يعني أولوية أكل الصيد من الميتة (منه ره) كذا بخطه في هامش بعض النسخ الخطية.

(٣) محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق.

(٤) طريق الشيخ إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (كما في جامع الرواة صحيح راجع ج ٢ ص ٥١٤).

(٥) والمراد بالتعليل، التعليل المذكور في الروايات من قوله عليه السلام: أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد رافده.

(٦) والمراد بالتعليل الثاني، هو قوله عليه السلام في رواية منصور، قلت: الصيد، لأن الصيد محرم على المحرم الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقدم قول مدعى ايقاع العقد في الاحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته.

أنه قد يكون محرم واحد أفحش من عدة محرمات، فلا يدل على الرجحان، ومع ذلك يمكن القول به والجمع بين الأخبار، بل الظاهر أنما النزاع في الترجيح إذا كان الأمر دائرا بين أكل الميتة والصيد، لا ذبحه وإمساكه وأكله فتأمل، الله يعلم.

قوله: " ويقدم قول مدعي الخ ". من فروع عدم جواز ايقاع عقد النكاح، وعدم صحته حال الاحرام، تقديم قول مدعي ايقاعه حال الاحلال مع يمينه من الزوجين، على تقدير عدم البينة واتفاقهما على وقوعه، وادعاء أحدهما الايقاع في الاحرام، فلا يصح والآخر حال الاحلال فيصح.

لتقديم قول من يدعي المباح، والصحة، لحمل أفعال المسلمين على ذلك، لأن الأصل في العقد هو الصحة.

ولا فرق في ذلك بين كون الدعوى في الوقوع في الاحرام وبعده ولا بين كون الاحرام لهما أو لأحدهما ولا بين كون مدعي الفساد هو الزوج أو الزوجة إلا أنه يلزمه فيما بينه وبين الله لو كان صادقا أحكام معتقده والعمل به، فلا يجوز لها طلب المهر والنفقة ولا التمكين بل تكون مكرهة لذلك، وإن كان يلزمها أحكام الزوجية بحسب الظاهر، ويظهر (يقهر خ ل) عليها، وكذا الزوج فيلزم ايصال المهر والنفقة إليها، ولو كان بطريق الهدية والصلة على الاحتمال.

وفيها اشكال لتضاد الأحكام وأيضا يلزم الضرر فإنها لو لم تطلب النفقة يتعذر عليها المعيشة وتتضرر بعدم الزوج حيث لا يجوز لها التزويج.

ويمكن أن يجوز لها النفقة والكسوة والسكنى في الجملة للتعذر وعوضا عن بعضها وأمثاله في الشرع كثيرة فتأمل.

ويشكل أصل الحكم في صورة يكونان جاهلين بعدم جواز العقد حال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل.
ويجوز مراجعة الرجعية.

الاحرام فإنه لا يتم الدليل حينئذ وهو ظاهر.
فيمكن (وظ) الحكم بالفساد لو كان الدعوى في وقوعه قبل الاحرام و بالصحة إذا كان بعده، لأصل عدم تحقق الزوجية إلا في المحقق وأصل عدم وقوع العقد.
ويمكن البطلان مطلقا لأن الأصل عدم الزوجية حتى يتحقق شرعا وما تحقق وقوعه في زمان يصح شرعا فيقدم قول المنكر مطلقا.
وينبغي ايقاع الطلاق على تقدير كونه محقا في دعوى الزوجية فيما بينه وبين الله.
قوله: " ولو أوقعه الوكيل الخ ". أي لا يجوز ولا يصح النكاح للمحرم بوجه وإن أوقعه وكيله المحل وإن كانت الوكالة حال الاحلال، إذ لا صلاحية للزواج للمحرم شرعا ولأن الوكيل بمنزلة الموكل المحرم ولا فرق بين كونه زوجا وزوجة.
والظاهر أن دليلهم في ذلك هو الاجماع وبعض الأخبار الدالة على عدم صحة النكاح للمحرم (١) على الاجمال فتأمل.
قوله: " ويجوز مراجعة الرجعية الخ " ويجوز للمحرم أن يراجع حال احرامه مطلقته الرجعية سواء كان الطلاق في الاحرام أم لا وسواء كانت محرمة أيضا أم لا.
لعموم أدلة الرجعية (الرجعة ظ) (٢) وللأصل، وعدم دليل التحريم، إذ لا دليل إلا على النكاح والعقد والرجعة ليس بعقد ولا نكاح، بل الرجعية حال الاحرام في حكم الزوجية، للاجماع المنقول في المنتهى فيه وفي جواز مفارقة النساء

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام.
(٢) راجع الوسائل الباب ٢ وغيره من أبواب أقسام الطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشراء الإماء.
ويقبض على أنفه لو اضطر إلى طعام فيه طيب أو لمسه
ولو فقد غير السراويل (جاز) لبسه.
ولا يزر الطيلسان لو اضطر إليه.

بالطلاق والخلع والظهار واللعان وغير ذلك من أسباب الفرقة.
لقول (١) أبي عبد الله عليه السلام: المحرم يطلق ولا يتزوج (٢).
ويجوز له أن يشتري الجارية وإن كان بقصد التسري بعد الاحرام لما مر و للاجماع المنقول في المنتهى.
ولصحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع (يبيعها خ ل) قال: نعم (٣).
ولكن لا ينبغي الشراء بقصد الوطي حال الاحرام.
قوله: " ويقبض على أنفه الخ هذا من فروع الطيب، وقد مر ما يمكن أن يستفاد منه فتذكر.
قوله: " ولو فقد غير السراويل لبسه ". قد مضى دليل تحريمه مع وجود الإزار، وجوازه مع فقده، فتذكر.
قوله: " ولا يزر الطيلسان الخ ". هذا فرع تحريم الزر، وقد تقدم، والظاهر جواز لبس الطيلسان من غير ضرورة أيضا.
لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور؟ فقال: نعم، وفي كتاب علي عليه السلام، لا يلبس

---

(١) دليل لقوله قدس سره: سواء كان الطلاق في الاحرام أم لا.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحول القملة إلى موضع آخر من بدنه ويلقى الحلم والقراد.
والمرأة تنسفر عن وجهها ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها.

طيلسانا حتى ينزع أزراره، فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (١).
وفي حسنة الحلبي، مثل ذلك قال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (٢).
والذي يفهم منهما عدم جواز الزر لا اللبس، فإن الظاهر منهما ومن الأصل هو جواز اللبس مطلقا فتقييد المصنف (٣) محل التأمل، ولهذا قال في الدروس: و على القولين (٤) يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال (٥).
كأن تحريم الخلال للقياس على الزر فتأمل.
قيل: الطيلسان ثوب منسوج بطريق المخيط يحيط بالبدن.
قوله: " ويحول القملة الخ ". قد مر دليله وتفصيله فتذكر، قيل: القراد بالضم معروف، والحلمة محركة كباره.
قوله: " والمرأة تسفر عن وجهها الخ ". هذا إشارة إلى ما يحرم على المحرمة، وهو تغطية وجهها

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٣) بقوله: لو اضطر إليه.
(٤) قال في الدروس: يجب تركه (أي المخيط) على الرجال وإن قلت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب، ولا يشترط الإحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضمام فعلى الأول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين الإحاطة: وعدمها يجوز لبس الطيلسان الخ (ص ١٠٧).
(٥) الخلال بالكسر، العود الذي يخل به الثوب (ص).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في المنتهى: وهو قول علماء الأمصار، ولا، نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة (١).
ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل (٢).
هذا خلاف الظاهر، إذ لا خصوصية للسدل بها (٣) واحرام المرأة في وجهها فتأمل، وإزالة المروحة في الرواية المتقدمة (٤).
والتغطية المحرمة هي التي تكون على الوجه المتعارف غير السدل، فإنه لا خلاف في جوازه كما يفهم (فهم خ ل).
وقال في المنتهى: لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها ولا نعلم فيه خلافا.
فكأنه اجماعي، إلا أن تقييده بقيدين، الحاجة، وإلى الأنف، كلاهما محل التأمل لعدمهما في أكثر الروايات مثل صحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن (٥).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة (٦).

---

(١) الموطأ ج ١ كتاب الحج (٦) باب تخمير المحرم وجهه حديث ١٦ ولفظ الحديث هكذا: عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر.
(٢) سدل ثوبه يسد له بالضم أي ارخاء (ص).
(٣) في بعض النسخ المخطوطة زاد بعد قوله: (للسدل بها) ما هذا لفظه: وفعلها ليس بحجة ولعل المراد به هو التظليل بالمروحة ونحوها لما روى أن أبا جعفر عليه السلام مر بامرأة استترت بمروحة أمات عنها (راجع الوسائل ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣) ودليل التحريم هو الاجماع المستند إلى بعض الأخبار المجملة الغير
الصحيحة مثل المحرم لا تتنقب واحرام المرأة في وجهها (راجع الوسائل ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١).
(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٥) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٦ و ٨.
(٦) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٦ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قيد الركوب غير ظاهر الوجه مع خلو غيرها عنه من الروايات وكذا كلام الأصحاب وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب، قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله عند النوم (١).

وظاهر قوله والمرأة الخ عام فيمكن أن يراد بالتغطية حينئذ السدل للاجماع المتقدم ويحتمل التخصيص بحال النوم عن الذباب كما يشعر به أول الخبر وآخره كما في الكافي فتكون محمولة على الضرورة.

وبالجملة القيد الأول (٢) غير موجود في أكثر الروايات والثاني موجود كما في المتن وبعض الروايات.

مثل صحيحة عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثم المرأة المحرمة إلى قوله: وتسدل الثوب على وجهها قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر (٣).

وحملت هذه الروايات (الرواية خ ل) على التخيير والجواز، والظاهر عدمها لما عرفت.

ثم الظاهر أن إصابة الثوب إلى الوجه لا يضر، ولا يوجب الكفارة، ولا يجب التجافي كما اختاره في المنتهى ونقل عن الشيخ وجوب ذلك والكفارة بدم لو لم يزله بسرعة، ثم قال: الوجه عندي سقوط هذا لأنه ليس بمذكور في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطا لبين لأن موضع الحاجة هذا واضح.

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥ ولزرارة رواية أخرى في الباب ٥٩ من تلك الأبواب الرواية ١.

(٢) المراد بالقيد الأول هي الحاجة وبالثاني إلى الأنف.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن ما بقي حينئذ في تحريم ستر الوجه معنى واضح سوى ما أشرنا إليه، و الأحوط عدم الإصابة بوضع عود ونحوه كما يفعلونه أهل المدينة المشرفة.
وكذا الظاهر وجوب ستر جزء من الوجه من باب مقدمة وجوب ستر الرأس في الصلاة كما اختاره في المنتهى لا كشفه من باب مقدمة كشف الوجه، لأنها عورة، ولأن في وجوب الكشف ما عرفت، والأولى اختيار السدل حينئذ و قال فيه أيضا: يجوز ستر وجهها (سترها وجهها خ ل) من الرجال بثيابها.
ولرواية سماعة (١) (في الفقيه) عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: و إن مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس (٢).
هذا مؤيد لما قلناه من عدم الاحتياج إلى قيد الحاجة للسدل والمعنى المراد بالتغطية كإزالة المروحة.
وأما الرجل فالظاهر أنه لا يحرم عليه ستر وجهه على ما يفهم مما تقدم، و يكره ستر فوق الأنف من أسفل.
لما رواه حفص بن البختري وهشام بن الحكم (كأنه في الصحيح في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل. وقال: أصح لمن أحرمت له (٣) ولصحيحة معاوية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه قال: يعني من أسفل (٤).

---

(١) قال في المنتهى: الخامس يجوز لها أن تستر بثوبها من الرجال، رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: وإن مر بها الخ، وعلى هذا فما في النسخ المخطوطة المطبوعة: (ولرواية سماعة) تكون (الواو) زائدة.
(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١٠.
(٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ و ١.
(٤) الوسائل الباب ٦١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره لبس السلاح اختيارا.

ويدل على عدم كراهة ستر الوجه عن حر الشمس مع الأذى.
صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال: ترى أن استتر بطرف ثوبي قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب خ ل) رأسك (١).
وظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذ.
وفي الصحيح عن حريز أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته (على زاملته كا) قال: لا بأس بذلك (٢) وعن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه (٣).
وفيهما اشعار بعدم تحريم ستر الوجه وفي الأخير بعدم المبالغة في كراهة التمندل كما مر.
قوله: " ويكره لبس السلاح الخ ". دليل عدم تحريم لبس السلاح الأصل و عدم نص في المنع ودليل الكراهة الظاهر أنه الاجماع على المرجوحية حين عدم الحاجة، كالاجماع على الرجحان مع الأصل، ومفهوم الروايتين الآتيتين، وقيل: بالتحريم حال الاختيار لمفهوم صحيحة عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه (٤) وصحيحة

---

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفي الكافي والتهذيب عن الحلبي كما في الوسائل أيضا.
(٣) الوسائل الباب ٦١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاحرام في السود.

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا. فليلبس السلاح (١).
ومفهوم الشرط حجة عند الأكثر، كما ثبت في الأصول، قال في المنتهى: دليل التحريم دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا مع اثباته حجية مفهوم الشرط، لعله يريد أنه ليس بشرط بل ظرف كما هو ظاهر (إذا) أو أن ذلك أنما يكون حجة لو علم عدم سبب أصلا لاختيار القيد أو ما علم سبب آخر، وهنا معلوم ذلك، وهو الاحتياج حين العدو وعدمه عنه عدمه، أو أنه إنما ذلك لو علم السببية أو ظن، و هنا غير معلوم كون سبب الجواز هو الخوف أو أن مفهوم الأول ثبوت الكفارة مع عدم الخوف، ولا نعلم القول بالوجوب المستلزم لتحريم لو سلم حينئذ ومع القول به الكفارة الثابتة بالمفهوم أعم من الوجوب والندب، لأنه قد يكون المراد نفي وجوبها وندبيتها حين الخوف فمع عدمه لا يثبت الوجوب بل أحدهما ويسقط الوجوب بالأصل ويبقى الاستحباب ومفهوم الثانية عدم رجحان أخذ السلاح مع عدم الخوف، لأن الظاهر أن منطوقها رجحان الأخذ معه، فينتفي بانتفائه كما هو مقتضى المفهوم.
وبالجملة الأصل دليل قوي ولا يرتفع بمحتمل فتأمل.
وأما دليل كراهة الاحرام في السواد فهو الأصل، مع المنع في الرواية المحمولة على الكراهة، لعدم الصحة، والقول بالتحريم.
وهي ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت (٢).

---

(١) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاحرام الرواية ١ والراوي هو الحسين بن مختار عن أبي لأبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل بالثوب الأسود؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعصفر.

وعن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال: فيما علم أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنه من لباس فرعون (١).
وفي رواية أخرى أنه من لباس أهل النار (٢).
وقد استثنى منه الخف والعامة والكساء فيما تقدم (٣) فتأمل، و الاجتناب. أحوط.
ويحمل ما ورد في الرواية من فعلهم عليهم السلام على التقية والضرورة أو للرعب في الحرب.
كما نقل أن أبا عبد الله عليه السلام حين أتاه رسول أبي العباس لبس ممطرا (٤).
وقريب منه دليل كراهة المعصفر مع التصريح بالجواز في الأخبار.
وفي رواية أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر، ثم يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ قال: نعم ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس (٥)
وأنه مستلزم لترك الأبيض المرغب فيه وأنه لون يشبه السواد من حيث اللون وأنه للزينة، وليس الاحرام محلها، ويمكن كون ترك التقية في الجملة.

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الرواية ٥.
(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٧.
(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الرواية ١ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكسلاء، وغيرها من الروايات، فراجع.
(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الرواية ٧ والممطر فيها، ما يلبس في المطر يتوفى به و منه الحديث فدعا بمطر أحد وجهيه أسود والأخر أبيض فلبسه (مجمع البحرين).
(٥) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوسخة.

وفي الرواية الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء (١).
وهي مشعرة بكراهة المعصفر في الاحرام فتأمل وقيد كراهة المعصفر وسائر الألوان غير السواد بالمشبع في الدروس وقال بعدم كراهة غير المشبع كالمشق (كالممشق خ ل) (٢) للنص إشارة إلى ما روي في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه، وعليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له علي عليه السلام: ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة، إنما هما ثوبان صبغا بالمشق، يعني الطين (٣).
ومن طريق العامة عن عمر بن الخطاب أنه أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: ما أخال أحدا يعلمنا بالسنة، فسكت عمر (٤).
فيه ما فيه ودليل كراهة الاحرام في الوسخة.
هو صحيحة العلا بن رزين قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا ولا أقول أنه حرام ولكن تطهيره أحب إلى و طهره غسله (٥).

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢ وفي الفقيه والتهذيب والوسائل عن أبي جعفر عليه السلام.
(٢) المشتق بالكسر المغرة وهو طين أحمر ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به.
(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢
(٤) لم نتجد بهذا العبارة.
(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعلمة (١).
والحناء للزينة.
والنقاب للمرأة.
والحمام.

وكراهة المعلم ذكرها الأصحاب لعل دليله الاجماع وأنه خلاف البياض.
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به (٢).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه (ويدعه خ ل) أحب إلى إذا قدر على غيره (٣).
وأما كراهة الحناء فقد مر البحث فيه مفصلا فتذكر.
وأما النقاب للمرأة فالمراد به غير ظاهر، فإن أريد ستر الوجه على غير وجه السدل، فهو حرام لما تقدم، وإن كان مثل اللثام، فتحريم البعض إياها لما تقدم غير ظاهر، وقد عرفت عدم الصحة والظهور لأنه كان دليلا على تحريم الوجه على طريق المتداول مع استثناء السدل وبالجملة التحريم غير ظاهر، والكراهة كأنها للاجماع على مرجوحيته مع الأصل.
وأما كراهة الحمام فكأنه لاحتمال سقوط الشعر والجلود.
ولصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام (٤).

---

(١) الثوب المعلم المشتمل على علم، وهو لون يخالف لونه ليعرف به.
(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستعمال الرياحين.
وتلبية المنادي.

ورواية عقبة بن خالد – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل – (١) هي محمولة على الكراهة لعدم الصحة و لصحيحة (٢) معاوية المتقدمة (٣) وقد تقدم استعمال الرياحين.
وأما تلبية المنادي فقد ورد المنع عنها في صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي (يقضي خ ل) احرامه قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد (٤).
وظاهره التحريم كأنه لا قائل به، ويؤيده عدم وجوب قول: يا سعد.

---

(١) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٢) عطف على قوله: لعدم الصحة.
(٣) الوسائل الباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٩١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الرابع: في الكفارات وفيه مقامان
المقام الأول: في كفارة الصيد.
في النعامة بدنة أو يفض (١) البدنة على البر.

قوله،. " في النعامة بدنة الخ ". دليل وجوب الكفارة – فيما له مثل من النعم مثل النعامة الآية (٢).
والأخبار مثل صحيحة أبي الصباح الكناني (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (في خ ل) قول الله عز وجل في الصيد: من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم؟ قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور (٣).
وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في (عن خ ل) قول الله

---

(١) يفض. يفرق
(٢) قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية (المائدة ٩٥).
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، والفاضل له
ولا يلزمه الاتمام لو أعوز.
أو يصوم عن كل مسكين يوما فإن عجز صام ثمانية عشر يوما.

عز وجل: " فجزاء مثل ما قتل من النعم " قال: في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة و في الظبي شاة وفي البقرة بقرة (١).
لعل المراد بالجزور والبدنة هنا واحد، أو مخير فيهما، وقال في الدروس: هما مرويان غير أن البدنة في الصحيح (٢) والظاهر أن رواية أبي الصباح " الثقة " في الجزور أيضا صحيحة وقد سماها بها في المنتهى فاجزائه قوي، ومؤيد، غير أن البدنة أحوط، لأنها مجزية بغير خلاف ودليلها أظهر صحة وأكثر ونقل في الدروس عن النهاية اجزاء الجزور.
وكذا دليل كونها الأصناف الثلاثة - المذكورة في المتن من الهدي، والاطعام، والصيام - هو الآية والأخبار إلا أن ظاهر الآية هو التخيير لقوله تعالى: هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (٣) وظاهر وضع (أو) للتخيير كما يفهم من القرينة.
ومن صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ويختار ما شاء وكل شئ في القرآن: فمن لم يجد فعليه كذا فالأول (الأولى خ ل) بالخيار (٤).

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) لعل عدم تسميتها في الدروس بالصحة، وجود أبي الفضل، كأنه ما علم أنه سالم الحناط الثقة، كما صرح به في الخلاصة، أو كانت في نسخته أبي الفضل مصغرا، كما يوجد في بعض النسخ، وهو وجه أظهرية صحة رواية حريز (منه ره) هكذا في هامش بعض النسخ الخطيئة.
(٣) المائدة ٩٥.
(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١ هذه قطعة من الرواية فراجعها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهر أكثر الأخبار هو الترتيب مثل صحيحة جميل عن محمد بن مسلم و زرارة (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة فإن لم يجد فاطعام ستين مسكينا فإن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وإن كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (١).

وصحيحة أبي عبيدة (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (٢) وغيرهما.

وذهب إليه الشيخ المفيد والشيخ في أحد قوليه ولكن القول به مخالف للأصل ومستلزم للتأويل في القرآن والحديث مثل صحيحة حريز.

والقول بالتخيير - كما هو مذهب المصنف هنا وفي المنتهى - لا يستلزم إلا مخالفة ظاهر الحديث، على أن في التخيير أيضا يصدق عليه أن عليه بدنة الخ وليس الأحاديث صريحة في عدم اجزاء غير الأول فالأول بل ظاهرة وقد حملها المصنف على أولويته ومع ذلك قال في الدروس: الترتيب أظهر.

ثم اعلم أن ظاهر صحيحة أبي عبيدة المتقدمة، إن الاطعام لكل مسكين نصف صاع وهو مدان.

والأصل وصحيحة معاوية بن عمار - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فدائه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ومن كان عليه شئ من الصيد فدائه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يدلان على اجزاء مد واحد (١).

ويؤيده أخبار أخر مثل موثقة ابن بكير عن بعض أصحابه ثم يصوم لكل مد يوما (٢). ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير الصدقة مد لكل (على كل خ ل) مسكين (٣).

ولا يضر ضعفهما وضعف (٤) اطعام ستين مسكينا الموجود في الآية (٥) و الأخبار وكذا صدق التصدق الموجود في الأخبار وثبوت كونه مدا في أكثر الكفارات فإنه لا يقدر مسكين على أكل مدين يوما غالبا مع ورود الاطعام الظاهر في ذلك في الأخبار.

والجمع بين الأدلة بحمل الأولى على الندب واحد فردي الواجب فهو غير بعيد، وهو مذهب ابن بابويه والحسن على ما نقل في الدروس والأول مذهب المتن.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الرواية ١١.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الرواية ٥ وما نقله قطعة منها.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الرواية ٣ والمنقول قطعة من الرواية.
(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (صدق) بدل (ضعف) وهو عطف على قوله: والأصل و صحيحة معاوية بن عمار.
(٥) المجادلة ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا إن الظاهر من كلام الأصحاب كونه بالبر والآية والأخبار خالية عنه والطعام والاطعام أعم، فلا يبعد اجزاء ما يصدق، وهو ظاهر، والاحتياط لا يترك مطلقا.

وأيضا الظاهر من كلام الأصحاب والآية كون الصوم بقدر عدد المساكين، فيكون ستين يوما في بدل كفارة النعامة على تقدير أن يصيب ستين مسكينا مع القدرة.

وكذا ظاهر مرسلة جميل عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا (١) هكذا وجد في الفقيه (٢) وفي رواية جميل عن محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة وليس من قوله: (فإن) إلى قوله: (لم) في المنتهى (٣)، والتهذيب (٤) لم يزد على اطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة، فإن لم يقدر (٥) على اطعام ستين مسكينا، ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شئ عليه، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة أيام وفي الظبي وما أشبهه ثلاثة أيام ولعل بعض أصحابنا هو محمد بن مسلم وزرارة على ما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر زيادة لفظة (واو) والعبارة هكذا: هكذا وجد في الفقيه في رواية جميل الخ الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧.
(٣) هكذا في جميع النسخ والصواب في الكافي بدل في المنتهى.
(٤) أي وفي التهذيب بعد قوله عليه السلام (في مرسلة جميل) فاطعام ستين مسكينا: (لم يزد على اطعام الخ).
(٥) من قوله: فإن لم يقدر إلى قوله: وما أشبهه ثلاثة أيام، يحتمل أن يكون من كلام الشيخ قده لا من الرواية بقرينة عدم نقله في الكافي مع أن الشيخ نقله من الكافي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشعر به صحيحة جميل المتقدمة المنقولة عن الفقيه، فتكون مسندة صحيحة فتأمل، و كذا صحيحة أبي عبيدة المتقدمة (١).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله تعالى: أو عدل ذلك صياما؟ قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما (٢).

وخرج الزائد (٣) بالاجماع والأخبار وبقي الباقي.

والظاهر أن المراد بالتصدق في هذه الرواية هو التصدق بالطعام لما هو ظاهر الآية والأخبار الأخر.

فقول الحلبي بوجوب التصدق بالقيمة، فإن عجز فضها على البر، على ما نقل في الدروس متمسكا بهذه ونحوها بعيد ومخالف لظاهرهما وللمشهور و صحيحة أبي عبيدة صريحه في نفيه (٤).

إلا أن (٥) في الأخبار ما يدل على أن الصوم هو ثمانية عشر في النعامة على تقدير اختياره والعجز عن الطعام، والتسعة في البقرة، والثلاثة في الشاة مطلقا، سواء كان قادرا على أكثر أم لا، وسواء كانت القيمة على تقدير الفض تصيب أكثر أم لا.

مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٦) فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٨.

(٣) أي الزائد من الستين.

(٤) تقدم ذكرها.

(٥) استثناء من قوله فيما تقدم في صدر الكلام: كون الصوم بعدد المساكين.

(٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١١ صدرها: من أصاب شيئا فدائه بدنة من الإبل آه فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما الحديث.

ومثل رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في التهذيب و صحيحته في الفقيه بتغيير ما) حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن محرم أصاب نعامة (أو حمار وحش قيه)؟ قال: عليه بدنه (قال يب) قلت: فإن لم يقدر (على بدنة يب) ما عليه؟ قال: يطعم (فليطعم خ ل) ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق به (ما عليه قيه)؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، والصدقة مد على كل مسكين، قلت: فإن أصاب بقرة (أو حمار وحش يب) ما عليه؟ قال: (عليه خ) بقرة، قلت: فإن لم يقدر (على بقرة يب) قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به، قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فإن أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يجد (شاة يب) قال: فعليه اطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يجد (لم يقدر على يب) ما يتصدق به، قال: فعليه صيام ثلاثة أيام (١) وهذه ظاهرة في الترتيب، وقلة الصوم، قال في التهذيب (في آخر مرسلة جميل): هذا إذا لم يقدر على الاطعام، ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما، فأما مع التمكن من ذلك فليس له إلا ذلك، والذي يدل على جوازه عند الضرورة، ما رواه موسى بن القاسم، وذكر رواية أبي بصير و صحيحة معاوية بن عمار اللتين أشرنا إليهما (٢) وأنت تعلم أن مرسلة جميل ظاهرة في وجوب الصوم على قدر ما يصيب الفداء في النعامة والبقرة والظبي، حيث صرح.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٠ بطريق الشيخ في التهذيب والرواية ٣ بطريق الفقيه.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٠ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأول (١) وأحال عليه الأخريان، فلا يحتاج إلى قوله (٢) هذا إذا لم يقدر.
وأن في الروايتين (٣) لا دلالة على العجز عن ذلك بل ظاهرتان في الاكتفاء بالمقدار الأقل مع القدرة.
ويمكن حمل المرسلة (٤) مع تسليم ظهور اسنادها، وصحيحة أبي عبيدة المتقدمة (٥) على الاستحباب والفرد الأفضل من فردي الواجب، فإن حملها على العجز عن الصوم عن أكثر بعيد، إلا أن الظاهر أن القائل به غير معلوم، مع مخالفة مضمونها للمشهور والخبر (٦) والآية (٧) من جهة الترتيب وقلة مقدار عدد الصوم، واحتمال الاستناد في المرسلة، على ما أشرنا إليه (٨) مع ظهور صحيحة أبي عبيدة، فحملتا على العجز عن الصيام الزائد لذلك (٩) ويحمل المطلق على المقيد فكأنه قيل فيهما مثلا: فإن لم يقدر على ذلك ولا على الصوم بمقداره، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما الخ فتأمل.
وأيضا إن عدم وجوب الزائد على الستين صوما واطعاما وكذا عدم اكمال النقص عنهما ظاهر من الأخبار المتقدمة وكأنه اجماعي.

---

(١) يعني صرح في مرسلة جميل في النعامة وأحال عليه حكم البقرة والظبي.
(٢) يعني إلى قول الشيخ في التهذيب (هذا إذا لم يقدر).
(٣) عطف على قوله: إن مرسلة جميل، وهو اشكال آخر على كلام الشيخ ره.
(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الاحرام الرواية ٢.
(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الاحرام الرواية ١.
(٦) أي خبر أبي بصير على نقل التهذيب.
(٧) المائدة ٩٦.
(٨) يعني بقوله فيما تقدم: ولعل بعض أصحابنا، هو محمد بن مسلم وزرارة على ما يشعر به صحيحة جميل المتقدمة الخ.
(٩) أي لأجل مخالفتها مع المشهور والخبر والآية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي فرخها من صغار الإبل.
وفي بقر الوحش وحماره بقرة، أو يفض الثمن على البر ويطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، والفاضل عن ثلاثين له، و لا يلزمه الاكمال لو أعوز أو يصوم عن كل مسكين يوما، فإن عجز صام تسعة أيام، وفي الظبي شاة أو يفض ثمنها على البر، ويطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين، والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه الاكمال، أو يصوم لكل مسكين يوما فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وإن ظاهر الآية وبعض الأخبار وجوب ما يصيب القيمة وكذا بدله من الصوم، ولا يبعد كونه أحوط.
قوله. " وفي فرخها الخ ". أي كفارة قتل صغار النعامة صغار الإبل، و الظاهر أن البدل أيضا كبدل الكبير.
لعل الوجه هو المماثلة المفهومة من الآية الشريفة ويحتمل وجوب ما في الكبير بعينه، لصدق قتل النعامة فدليله دليله.
والأول أنسب بالأصل والآية، والثاني بالاحتياط، وهو مختار الدروس.
قوله: " وفي بقرة الوحش إلى قوله: وفي الثعلب ". البحث فيه ظاهر من البحث في النعامة، إلا أن في الحمار في روايتي أبي بصير المتقدمة (١) وسليمان بن خالد الآتية (٢) بدنة مع أن الظاهر صحتهما، ونقل في الدروس القول عن الصدوق بها في الحمار، لصحيحة أبي بصير المتقدمة، فالتخيير مع أولوية البدنة غير بعيد، لعله مقصود الصدوق لوجود البقرة في الصحيح، كما عرفت، فتأمل.

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٠.
(٢) سيأتي نقلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثعلب والأرنب شاة.

قوله: " وفي الثعلب والأرنب شاة ". ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب الشاة في الأرنب، لعله لا قائل بالفرق.
ويدل عليه أيضا صحيحة أحمد بن محمد البزنطي (في الفقيه) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا؟ فقال: في الأرنب دم شاة (١).
وما روي في الفقيه (صحيحا) عن ابن مسكان عن الحلبي (لعله عبد الله بقرينة نقله عن الحلبي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة هديا بالغ الكعبة (٢).
لعل السكوت عن الثعلب لظهور الاتحاد في الحكم، فتأمل.
ويدل عليه رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا؟ فقال: عليه دم قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما في الثعلب (٣).
ولا يضر ضعفها (٤) بعلي بن أبي حمزه وأبي بصير للشهرة وظهور قبولها عند الأصحاب وعدم ظهور القائل بالفرق فتأمل.
ولا يضر أيضا ما يدل على القيمة فيهما من رواية سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته (٥).
لوجوب تخصيصها بما تقدم من (مع ظ) امكان المناقشة في صحتها،

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٤) سندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واشتمالها على البدنة في الحمار مع عدم ظهور القائل بها إلا الصدوق على ما نقل في الدروس، مع احتمال التخيير بين الشاة والقيمة جمعا بينهما.
ثم على تقدير وجوب الشاة فيهما لو عجز عنها هل لها بدل أم لا قال المصنف في المنتهى: قال قوم: إن الثعلب مثل الظبي ولم يثبت.
ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه الصلاة والسلام في رواية معاوية بن عمار: ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام خ ل) ثلاثة أيام (١).
وبقوله عليه السلام في حديث أبي عبيدة: إذا أصاب المحرم الصيد الحديث (٢).
وبحديث محمد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام وقد تقدمت كلها.
ثم قال: ونحن في هذا من المتوقفين، ثم قال: في الأرنب أيضا فقال قوم من أصحابنا أيضا: مثل ما في الظبي ويمكن الاحتجاج عليه بمثل ما (بماخ ل) احتججنا لهم في الثعلب، والتوقف هناك آت هنا.
لعل وجه التوقف الأصل وعدم التخصيص في الروايات واحتمال ما تقدم منها التخصيص بالنعامة والبقرة والحمار الوحشيين والظبي اللاتي لهم أمثال كما يشعر به رواية محمد بن مسلم، لأنها كانت في تفسير الآية، والظاهر عدم صدق ما له مثل، على الأرنب والثعلب لكن ظاهر الأخبار هو العموم خصوصا الأولين، ولا يضر كون الأخيرة (٤) في جواب السؤال عن تفسير الآية لأنه إنما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١١.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧.
(٤) أي حديث محمد بن مسلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كسر بيض النعام (النعامة) لكل بيضة بكرة (١) من الإبل
أن تحرك الفرخ، وإلا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدده فالناتج هدي.

الاعتبار بعموم ألفاظهم عليهم السلام وخصوصية السبب ليست بمخصصة كما ثبت في الأصول على أنه لا يبعد صدق ما له المثل عليهما أيضا فاحتجاجه ره قوي، و وجه التوقف ضعيف على ما يظهر، وهو أعرف.
قوله: " وفي كسر بيض النعامة الخ ". دليل وجوب البكرة من الإبل كفارة عن كسر كل بيضة النعامة مع تحرك فرخها فيها وارسال الفحول التي يكفي للنزو عادة في الإناث بعدد البيضة المكسورة مع عدم التحرك وجعل ما ينتج هديا للكعبة هو الاجماع المدعى في المنتهى.
ويدل عليه أيضا الروايات، مثل صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة (٢).
قال في التهذيب: وروي أن رجلا سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين: إني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام و كسرته فهل على كفارة؟ فقال: له امض فاسئل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في أناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين: والبيض ربما أمرق

---

(١) البكرة بفتح الباء الفتاة من الإبل.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كان فيه ما يمرق، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: صدقت يا بني ثم تلا: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (١).

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة (نعام خ ل) وهو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد إبلا، فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدق (فالصدقة يب) على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر (فإن لم يجد يب) فصيام ثلاثة أيام (٢).

وحملتا على البيض التي تحركت فراخها للاجماع المتقدم، وللجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ قال: عليه لكل فرخ قد تحرك، بعير ينحره في المنحر (٣).

لعل المراد بالبعير هو البكرة أو أعم، وإن كان غيرها تكون البكرة أحد افراد الواجب للاجماع على اجزائها.

ولرواية سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥.
(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز ففي كل بيضة شاة فإن عجز أطعم عشرة مساكين.
فإن عجز صام ثلاثة أيام.

كأنها صحيحة إذ ليس من فيه شئ إلا سليمان، وقد وثقة المصنف في الخلاصة وإن نقل ما فيه.
ويؤيده إشارة ما في أخبار الارسال على عدم التحرك، حيث قال: ربما يفسد كله، وفي أخبار وجوب البعير أن تحرك الفرخ.
قيل: البكر الفتي من الإبل والأنثى البكرة، والجمع بكار، مثل فرخ و فراخ، وبكارة أيضا مثل فحل وفحال.
ويفهم مما تقدم عدم الفرق بين كسره بنفسه وبدابته.
ويؤيده صحيحة أبي الصباح الكناني (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم، فعليك فدائه (١).
وأما دليل الشاة على تقدير العجز عن الارسال ثم اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مما يطعم ثم صوم ثلاثة أيام فهو ما في آخر رواية علي بن أبي حمزه المتقدمة: وإن لم ينتج فليس عليه شئ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٢).
مؤيدة بالشهرة بل لا يبعد كونه اجماعيا، ويمكن الاستدلال ببعض الأخبار

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم إن تحرك، وإلا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالناتج هدي.

المتقدمة أيضا فتذكر وافهم.
فلا يضر ضعف رواية علي بن أبي حمزة به وبسهل بن زياد (١).
فمعنى قوله (٢): (فإن عجز) أي عن الارسال كما هو ظاهر الرواية و حينئذ (٣) لم يعلم حكم العجز عن البكرة.
ويحتمل ما في الارسال بالطريق الأولى (٤) وعدم شئ بالكلية، للأصل وعدم الدليل
ويمكن كون المراد العجز عن البكرة ونحوها ومن الارسال في محلهما وهو محتمل ظاهر ولكن ليس في رواية علي بن حمزة إلا الأول.
هذا كله في البيض مع الفراخ أو احتماله.
وأما مع ظهور الفساد وكون الفرخ ميتا فيه قبل الكسر أو عاش بعده سويا، فلا شئ لما يشعر به الأخبار المتقدمة، من عدم شئ مع الفساد فافهم و للأصل وعدم اتلاف شئ من الصيد ولا قيمة لقشر البيض وقد صرح به في المنتهى ونقل عن العامة قيمة القشر ورده بأنه مثل الخشب والحجر وبأنه لو نقب (ثقب خ ل) البيضة واحد وأخرج ما فيه ثم كسر قشرها آخر لم يكن عليه شئ.
قوله: " وفي كسر بيض القطا والقبج لكل الخ ". قيل القطا جمع قطاة

---

(١) سندها (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة.
(٢) يعني في كلام المصنف قده.
(٣) يعني بعد ما حمل كلام المصنف ره على حكم العجز عن الارسال، لم يعلم حكم العجز عن البكرة.
(٤) يعني يحتمل أن يجب ما وجب في صورة العجز عن الارسال (وهو شاة لكل بيضة) في صورة العجز عن البكرة أيضا بالطريق الأولى، ويحتمل عدم وجوب شئ أصلا للأصل وعدم الدليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز فكبيض النعام.

وهو معروف كالقبج، والمخاض ما من شأنه الحمل، لعل المراد به هنا البكرة وهي الصغيرة من الغنم لما سيأتي من التصريح به في المنتهى.
ودليل المسألة كأنه الاجماع مؤيدا بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا: سألناه عن المحرم وطئ بيض القطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل (١) ورواية ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بيض القطاة؟ قال: يصنع في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل (٢).
ورواية سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم (٣).
وحملت على تحرك الفرخ بمثل ما تقدم في بيض النعام فتأمل.
قوله: " وإن عجز فكبيض النعام ". كأنه مضمون كلام الشيخ (٤) وفي معناه تأمل، فإن ظاهره أنه إذا عجز عن الشاة في التحرك والارسال في غيره، يكون عليه شاة.

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ مع اختلاف في السند والمتن، فإن السند في التهذيب هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا الخ (باب الكفارة عن خطأ المحرم الرواية ١٥٠)
(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٤) كلام الشيخ في التهذيب هكذا: قوله عليه السلام: ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام: إنما يلزمه البدنة إذا كان فيها فرخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الحمام وهو كل مطوق.

قال في المنتهى: وعندي في ذلك تردد، فإن الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه.
كأنه إشارة إلى أن المخاض هو البكرة فتكون شاة صغيرة، ثم قال: فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك، وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه، و الأقرب أن مقصود الشيخ ره بمساواته لبيض النعامة في وجوب الصدقة على عشرة مساكين، وصيام ثلاثة أيام، إذا لم يتمكن من الاطعام، انتهى.
ويؤيده أن الكلام على تقدير العجز عن ارسال الغنم بالكلية، فكأنه عاجز عن الغنم، فكيف يوجب عليه شاة، فتقدير كلامه، فإن عجز عن الشاة مطلقا كما قال في النعامة، فإن عجز عن الإبل، فإذا كان بعد العجز عن الشاة فحكمه حكم النعامة بعد العجز عن الشاة فهو الذي ذكره المصنف ره فلا شك في كون ذلك مقصوده هنا (١) رحمه الله.
هذا هو القسم الذي لكفارته بدل بخصوصه، ولهذا ذكر بيض القطاة و القبج مع عدم ذكرهما، وذكر الثعلب والأرنب للتطفل، ولاحتمال البدل في كفارتهما لما تقدم.
قوله: " وفي الحمام الخ ". هذا هو القسم الذي ليس لكفارته بدل بالخصوص، قال في المنتهى: وهو أي الحمام كل طائر يهدر بان يواتر (تواتر خ ل) صوته ويعب الماء (٢) بأن يضع منقاره فيه فيكرع (٣) كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج والعصفور وقال الكسائي: كل مطوق حمام، فالحجل

---

(١) أي في المتن.
(٢) العب شرب الماء من غير مص والحمام الماء عبا كما تعب الدواب (ص).
(٣) كرع الماء يكرع إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم (النهاية).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حمام لأنه مطوق، ويدخل في الأول الفواخت، والوراشين والقمرى (١) والدبسى و القطا.
وإذا ثبت هذا فنقول: في كل حمام شاة ذهب إليه علمائنا أجمع.
الظاهر أن مرجع تحقيق الحمام وأمثاله العرف واللغة وظاهر بعض الأخبار وكلام الأصحاب إن القطا ليس بحمام حيث ثبت بالاجماع والأخبار إن في الحمام شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها قيمة.
مثل حسنة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخها ففيها حمل وإن وطئ البيضة فعليه درهم (٢) وغيرها من الأخبار.
وفي القطا حمل قد فطم من اللبن (٣) مثل الصحيحة عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطا إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر (٤).
وفي رواية أخرى عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه الصلاة والسلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم (٥) وقد عرفت حال بيضها وبيض القبج فيفهم منهما عدم كونهما حمامة،

(١) القمرى طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام والدبسى بضم الدال المهلمة والدباسي بفتح الدال المهلمة طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب والقطا ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقمارى (مجمع البحرين)
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) هكذا في بعض النسخ الخطية وفي النسخة المطبوعة وبعض النسخ الخطية، ليس من قوله: (مثل الصحيحة) إلى قوله: (واكل من الشجر).
(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكل حمامة شاة على المحرم في الحل، ولكل فرخ حمل وكذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم، وعلى المحل في الحرم لكل
حمامة درهم،
ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم،

فالتعريف الأول (١) محل التأمل، وكأنه لذلك اختار هنا التعريف الثاني ولكن دخول الحجل فيه يوجب التأمل فيه أيضا فتأمل للرواية السابقة (٢) ويمكن حملها على الشاة ويكون في القطاة فرد الواجب.
ولكنه يشكل حكمهم بان الواجب في الثلاثة (٣) ونظيرها هو حمل قد فطم واما وجوب الشاة لقتل الحمام والحمل لقتل فرخه وكذا في كسر بيضه ان تحرك (فإنه قيل فرخ أيضا) وان لم يتحرك فدرهم فهو مخصوص بالمحرم في الحل وعلى المحل في الحرم في الأول درهم وفي الثاني نصفه وفي الثالث ربعه ويجتمع الأمران على مجتمع الوصفين، هكذا قول الأصحاب.
ولعل دليلهم (دليله خ) الاجماع والاخبار، ولكن الاخبار ليست بصريحه في ذلك، بل مختلفة، وحملت على ذلك للجمع بينها.
وهي الحسنة المتقدمة المحمولة على قتل المحرم في الحل وهو غير بعيد لأن الظاهر منها ان الوجوب من حيث الاحرام فقط ولكن قوله عليه السلام (وان وطئ البيض فعليه درهم) محمول على كسر البيض قبل ان يتحرك الفرخ فيه.
والصحيحة عن حفص (لعله هو حفص بن السوقة الثقة لنقل ابن أبي عمير عنه ونقله عن أبي عبد الله عليه السلام فليتأمل) قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ

---

(١) المنقول من المنتهى.
(٢) وهي ما نقل آنفا عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام فان كفارة الحجل فيهادم والدم أعم من الشاة ويمكن حمل الدم في الرواية على الشاة.
(٣) أي القطا والحجل والدراج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجتمعان على المحرم في الحرم، ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه.

نصف درهم وفي البيض ربع درهم (١).
المراد غير المتحرك وهو ظاهر، وهي محمولة على المحرم (الحرم خ ل) لأن الظاهر وجوبها في الحمام مطلقا وخرج المحل في غير الحرم بالاجماع فبقي الباقي، وإذا انضم إليها رواية حريز يفيد الاجتماع في المجتمع (٢).
فتأمل، فإنه يمكن حملها على قتل حمام الحرم في الحرم وغيره
والظاهر أن عدم شئ في حمام الحرم في غير الحرم ليس باجماعى.
ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال: سألت اخى موسى عليه الصلاة و السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم (٣).
ولا ضرورة في حملها على الكراهة نعم لا تدل على الكفارة، فيمكن كون عدمها اجماعيا فتأمل.
فان الظاهر من النهى عن الصيد لزوم الكفارة.
وأن في الروايات ما يدل على وجوب الكفارة في حمام الحرم مطلقا.
مثل رواية إبراهيم بن ميمون قال: قلت لا بي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليدالتى نتفها فإنها قد أوجعها (أوجعه خ ل) (٤).
وظاهرها موافق لظاهر عبارة الأصحاب في الفتوى، فلا يضر عدم صحة

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥.
(٢) أي اجتماع القيمة والدم في المحرم في الحرم.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥ قوله عليه السلام: (فإنه قد أوجعه) غير مذكور في الوسائل نعم هو موجود في الكافي والفقيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السند فتأمل.
ويؤيد حملهم (١) رواية ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به، أو يشترى طعاما لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة (٢).
وظاهر هذه وجوب القيمة لقتل حمام الحرم من حيث هو، في الحرم كان أو في الحل.
ورواية منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشى في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: عليك الثمن (٣).
وصحيحة عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عن فرخين مسرولين (٤) ذبحتهما وانا بمكة محل؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جائتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر أنى بالحرم فذبحتهما فقال: تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما، فقال درهم وهو خير من ثمنهما (٥).
وهذه تدل على تعيين القيمة لعل المراد ثمن كل واحد، الا أن يكون مسرولين فرخين فتأمل، فالوجوب مع النسيان كما هو المقرر في الصيد وكأن فيها دلالة على جواز التصرف في مال الغير، وذبحه واخذه من يد المملوك باذنه، ثم

(١) أي يؤيد حملهم ما فيه القيمة على المحل في الحرم وما فيه الشاة على المحرم فيه.
(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارا ت الصيد الرواية ٨.
(٤) حمامة مسرولة في رجلها ريش (ص).
(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التسليم إليه، فتأمل فيه.
وصحيحة ابن سنان بقرينة الاسناد قبله (١)، ونقله عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في محرم ذبح طيرا، أن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخا فجدي، أو حمل صغير من الضأن (٢).
كان المراد بالطير هو الحمام، ودلالتهما مثل ما تقدم في الحسنة، فافهمهما.
ورواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى، وهو قول الله تعالى: " تناله أيديكم ورما حكم " (٣).
وقد فسر في أخبار أخر تناول الأيدي بالبيض والفرخ والرماح بما لا يصل إليه اليد من الصيد.
وفي طريق رواية حريز في التهذيب عبد الرحمن المشترك (٤) وليس ذلك في الاستبصار، بل نقل موسى بن القاسم عن حماد عن حريز، فالخبر صحيح (٥).
ومن جملة ما أيد به الجمع المتقدم رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم؟ فقال: عليه ثمنها، ليس عليه غيره، قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم،

(١) يعنى إنما سميناها صحيحة بقرينة نضر بن سويد الذي قبل عبد الله بن سنان، وبقرينة نقله عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧ والأية الشريفة المذكورة فيها في (المائدة ٩٤).
(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز وفى الاستبصار هكذا: موسى بن القاسم عن حماد عن حريز.
(٥) أي على طريق الاستبصار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: عليه حمل (١).
وهذه تدل على عدم الفرق بين حمام الحرم وغيره في الحرم وغيره في الجملة.
ولكن سندها غير صحيح للجهل بحال الجرمي، وبمن نقل عنهما (٢) بقوله: (عنهما) الواقع فيه، واشتراك ابن مسكان وأبى بصير (٣) فكأنه لا يضر لما تقدم
وذكر في المنتهى في مقام تأييد عدم الفرق بين حمام الحرم والاهلى في القيمة، إذا قتل في الحرم رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول، في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيرا وهو غير محرم، فعليه ان يتصدق، فإن كان محرما فشاة عن كل طير (٤).
والتأييد غير ظاهر، بل مناف للحمل المتقدم في الجملة، وفيها فرق بين حمام الحرم ومكة، ولعله يريد بالحرم المسجد، والفرق، غير واضح في كلام الأصحاب.
ورواية محمد (٥) (كأنه ابن مسلم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي (وقيه) جيئ به وهو في الحرم محل؟ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٦).
قال في المنتهى: انها صحيحة، وفي الطريق عبد الرحمن المشترك (٧) تأمل في التأييد.

(١) أوردها صدرها في الوسائل في الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٩ وقطعة منها في الباب ١١ الرواية ٢ وقطعة أخرى منها في الباب ١٠ الرواية ٩ من تلك الأبواب.
(٢) وفى الوسائل قال بعد قوله: (عنهما) يعنى عن محمد بن أبي حمزة ودرست، ولعله اخذه من التهذيب حيث ذكر في التهذيب هذا السند قبل هذه الرواية وبعدها.
(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن الجرمي عنها عن ابن مسكان عن أبي بصير.
(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٠
(٥) هو عطف على قوله: رواية عبد الله ين سنان.
(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٧) والسند (كما في التهذيب) هكذا موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها إشارة إلى اجزاء الأقل من الثمن لعله الدرهم والى جواز صرفه في محله ويشعر به مثل صحيحة أبى عبيدة المتقدمة في قتل النعام (١) فتذكر ولا شك أنه أحوط.

واعلم أن ظاهر أكثر الاخبار في كفارة الفرخ هو الحمل فيمكن اشتراط الفطم والرعي والاكل من الشجر كما شرط في المنتهى وغيره.

لصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة (٢) لحمل المطلق على المقيد.

وفيه تأمل لعدم المنافاة الا مع القول بمفهوم الوصف وليس بواضح في الأصول.

وأن ظاهر بعض الأخبار في قتل الحمام في الحل وجوب الدراهم ويمكن اجزاء الدرهم ووجوبه وإن كان الثمن أقل أو أزيد لما تقدم في الصحيح (٣) أنه خير من ثمنهما، مع احتماله مطلقا لوجود الثمن في الأخبار الأخر والاكتفاء بالأقل من الدرهم بعيد بل لا يمكن لقوله: (خير) والزائد أحوط ومحتمل، ويحمل الدرهم على عدم الزيادة في ذلك الزمان، كما أشار إليه بقوله عليه السلام: (خير) فإنه أوجبه في (مع خ ل) الخيرية فإذا فرض زيادة الثمن لا يصدق عليه ذلك، فالقول بالزيادة غير بعيد.

وأن الظاهر هو التصدق به إن كان من غير حمام الحرم وشراء الطعام لحمام الحرم لو كان منها، للرواية، ويمكن التصدق به مطلقا، للرواية أيضا، ولعل

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧ عن عبد الرحمن بن الحجاج، سئل عن أبي عبد الله عليه السلام، عن فرخين مسرولين ذبحهما (إلى أن قال ع) تصدق بثمنها، فقال: فكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها، وقد تقدم نقلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكل (في كل) من القطا والحجل (١) والدراج حمل فطيم.
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي (٢)
وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام.

الأول أحوط وأولى.
الا أن الظاهر أنه إن كان مملوكا تكون القيمة لمالكه زائدا على الكفارة قاله في الدروس، فافهم.
وأنه ما ظهر لجميع ما ذكر في المتن وكلام الأصحاب دليل، الا ان يدعى الا جماع، فتأمل.
قوله: " وفي كل من القطا الخ ". قد مر ما يصلح دليلا له فتأمل.
قوله: " وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي ". دليله قول الأصحاب مع عدم ظهور الخلاف.
مستندا إلى رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع و القنفذ والضب إذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدى خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد (٣).
فلا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع، مع ظهور مدحه، ولو وجد الخلاف لكان القول بالاستحباب غير بعيد وليس ببعيد لما تقدم من القول بعدم التحريم الا المحلل، فتأمل.
قوله: " وفي كل من العصفور الخ ". دليله مرسلة صفوان بن يحيى (مع قبول ارساله) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: القبرة و

---

(١) الحجل، القبج.
(٢) الجدي، بفتح الجيم وسكون الدال ولد المعز في السنة الأول.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قتل الزنبور عمدا، لا خطأ، وفى كثير الجراد شاة.
وفي قتل الجرادة كف من طعام.
وكذا القملة يلقيها عن جسده،

الصعوة والعصفور يقتلها (يقتلهم خ ل) المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم (١).
ولا يبعد ذلك في كل ما يشابهه، كما قاله في التهذيب
والظاهر عدم شئ في الحرم من غير احرام، فلذلك للاحرام مطلقا.
وفي قتل العظاية كف من طعام، لصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت
لا بي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظاية قال: كف من طعام (٢).
وكذا في قتل الزنبور لصحيحه يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله و
أبا الحسن (موسى خ) عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا؟ قال: إن كان خطأ فليس
عليه شئ قال: قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من طعام (٣).
فكأن أقله كف على ما قيل.
وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه الصلاة والسلام
عن محرم قتل زنبورا؟ فقال: إن كان خطأ فلا شئ عليه قلت: بل تعمدا (تعمد خ
ل) قال: يطعم شيئا من الطعام، فتأمل (٤).
واما الكف في الجرادة واثنتين، فقد مر دليله، ودليل وجوب الشاة في
الكثير، والتأمل في ذلك، وكذلك البحث عن تحريم القاء القملة وقتلها الموجبين
للكفارة فتذكر، وكذا عدم شئ لو تعذر التحرز من الجراد.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية
(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عجز عن التحرز فلا شئ.
وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، وكذا البيوض.
والأفضل ان يفدى المعيب بصحيح.

ويدل على عدم شئ مع عدم امكان التحرز زيادة على ما تقدم مضمرة أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطأونه؟ قال: ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا بأس (١).
وفي حسنة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: اعلم أن ما وطئت من الدبا (٢). أو وطأته بعيرك فعليك فدائه (٣).
قوله: " وكل مالا تقدير الخ " لعل دليل وجوب القيمة في كل ما لا تقدير له من الصيد وبيضه هو الاجماع وثبوت التحريم والضمان من غير تقدير شرعا فيرجع إلى القيمة لعدم غيرها فيكون على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم قيمة واحدة وقيمتان على مجتمع الوصفين.
الا ان الظاهر وجوب دم شاة في كل طير وفي فرخه حمل، عدا النعامة، كما نقل القول به عن. ابن بابويه وفي المنتهى، لصحيحة ابن سنان المتقدمة فتأمل.
قوله: " والأفضل ان يفدى الخ ". لعل دليل أفضلية مفادات الصيد المعيب بالصحيح هو حصول النفع للفقراء أكثر وانه اختيار الأعلى لله، ولا يبعد كونه اجماعيا لما يجد العقل من حسنه.

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٢) الدبا الجراد قبل ان يطير، الواحدة دبائة.
(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمماثل في الأنوثة والذكورة، ويجوز بغيره.
ويفدى الماخض بمثله، فان تعذر قوم الجزاء ماخضا.
ولا ضمان لو شك في كونه صيدا.
ويقوم الجزاء وقت الاخراج، وما لا تقدير لفديته وقت الا تلاف.

ودليل أفضلية المماثلة في الذكورة والأنوثة مراعاة ظاهر لفظ الآية (١) و الحديث (٢) مع عدم الوجوب بالأصل وصدق المماثلة بدونه، وظهورها في الوضع و الجثة في الجملة، وعدم ظهور الإرادة من وجه الأنوثة والذكورة أيضا وهو دليل قوله: (ويجوز بغيره).
قوله: " ويفدى الماخض بمثله الخ ". دليل وجوب افداء الحامل بمثله ظاهرهما (٣) وما يجده العقل من أنه بمنزلة قتل اثنين، فينبغي كون كفارته كذلك فيلزم تقويم الكفارة حاملا على تقدير وجوب القيمة بتعذر المثل.
قوله: " ولا ضمان لو شك الخ ". دليل عدم وجوب ضمان بفعل ما يوجب الضمان بحيوان لم يعلم كونه صيدا محرما على المحرم أو في الحرم هو الأصل و عدم الموجب فان الموجب هو الفعل بالصيد الممنوع منه، وذلك غير ظاهر، والأصل عدمه وبرائة الذمة، فتأمل.
قوله: " ويقوم الجزاء الخ " دليل تقويم الحيوان الذي هو كفارة الصيد على تقدير العجز عنه وقت الاخراج لا وقت الجناية ولا وقت العجز هو ان هذا الوقت هو وقت تعيين قيمته، لان قتله إنما تجب (٤) عين الفداء، لدليله، ولعله يوجد إلى

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. (المائدة ٩٥).
(٢) راجع الوسائل الباب ١ من أبواب كفارات الصيد.
(٣) أي الآية والاخبار.
(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب يوجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، وأكله.

حين الاخراج فحين الاخراج تجب القيمة.
ولو وجد الفداء قبله (ولو في زمان وجوب اخراج القيمة) تعين، لأنه الأصل بخلاف تقويم الصيد الذي لا تقدير كفارته من الحيوان، فان التقويم حينئذ وقت الا تلاف، لأنه وقت الضمان وتعلق وجوب شئ وإن كان زمان الاخراج بعده، وهو وقت وصول مكة أو منى، وهو ظاهر.
وقيل مثله في وجوب القيمة حين التسليم والاقباض على ضمان المثلى على تقدير تعذره، ووجوب القيمة حين الاتلاف والضمان على ضمان القيمي، الا في الغاصب كما سيجيئ تحقيقه إن شاء الله تعالى.
قوله: " ويجوز صيد البحر الخ ". دليل جواز تصرف المحرم في صيد البحر مطلقا هو الأصل والآية (١) والأخبار وقد تقدمت.
ولعل التفسير بما ذكر (٢) هو الاجماع ويدل عليه بعض الأخبار.
روى في الكافي عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود، قال الله: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم " قال: مالحه الذي تأكلون، وفصل بينهما (٣) كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر (ويفرخ في البحر يب) فهو من صيد البحر (٤).
ولا يضر ارساله مع أنه مسند في التهذيب إلى أبى عبد الله عليه السلام، وان

---

(١) قال الله تعالى: وأحل لكم صيد البحر وطعامه لكم وللسيارة (المائدة ٩٦.)
(٢) أي بما ذكره المصنف في المنتهى.
(٣) يعنى فصل ما بين البر والبحر.
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدجاج الحبشي (١).

كان فيه عبد الرحمن المشترك (٢) وفي حسنة معاوية بن عمار وهي صحيحة في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ يكون أصله من (في خ ل) البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٣).

ولعل الجزاء من هذا القبيل، ويدل عليه بعض الأخبار، ونقله بعد هذه الرواية.

والظاهر أن المراد بقوله: (فلا ينبغي) هو التحريم كما يشعر به قوله عليه السلام: (فان قتله الخ).

والروايات الدالة على وجوب الكفارة في الجراد وغيرها ما روى في الكافي عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء (٤) والظاهر أنه لكونه في البر.

قوله: " والدجاج الحبشي ". دليل جواز اكله الأصل، وعدم العلم بكونه صيد البر والاجماع.

قال في المنتهى: الدجاج الأهلي يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم وغيره، بلا خلاف إلى قوله: وأما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز ذبحه للمحرم و المحل، قاله علمائنا.

وأيده بصحيحه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض قال:

---

(١) الحبشي قال في الجواهر: قيل إنه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي، أصله من البحر.
(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز.
(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢
(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنعم إذا توحشت.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك (فله خ ل) ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه (١).
لعل مراده ب (إنما الصيد) حصر الصيد المحرم من الطيور فيما يمتنع بالطيران بين السماء والأرض.
والظاهر أنه يريد بقوله: (ما كان من الطير لا يصف) انه لا يقدر على الطيران بنفسه فافهم.
ويؤيده صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قالا سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطيران (٢).
قوله: " والنعم إذا توحشت " دليل - جواز اكل النعم وذبحه في الحل والحرم للمحل والمحرم وان توحش وصار ممتنعا لا يقدر عليه - هو الأصل وعدم دليل مخرج (محرم خ ل) وأدلة جوازهما والاجماع.
قال في المنتهى: وهو قول علماء الأمصار.
واستدل أيضا بالاخبار مثل رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا (٣).
وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٣) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا كفارة في السباع.
ولا المتولد بين وحشي وانسى، أو بين المحرم والمحلل إذا لم يصدق الاسم.

قوله: " ولا كفارة في (قتل خ) السباع: " قال في المنتهى: لا كفارة في قتل السباع طائرة كانت أو ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوهما الا الأسد، فان أصحابنا رووا في قتله كبشا إذا لم يرده، واما إذا اراده فإنه يجوز قتله ولا كفارة حينئذ اجماعا، وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الأسد إذا بدا للمحرم فقتله لا شئ عليه.
فعل دليل المسألة الأصل والاجماع الا في الأسد، وفيه الأصل، وعدم دليل الوجوب.
قال في المنتهى بعد نقل - رواية أبي سعيد المكارى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم، فقال: كبش يذبحه (١).
وعندي في هذه الرواية توقف، والأولى السقوط.
لعل المراد بالتوقف فيها عدم العمل بها لعدم الصحة واصل براءة الذمة من الكفارة، وان قلنا بتحريم القتل، وقد مر البحث فيه فتذكر.
قوله: " ولا المتولد الخ ". دليل عدم جواز القتل - ووجوب الكفارة في الحيوان المتولد من الحيوان الذي لا يجوز للمحرم قتله وفي الحرم ومن الذي يجوز ذلك، ان صدق اسم الأول والعدم ان صدق اسم الثاني - هو صدق الاسم فيجرى دليل كل واحد فيه، وان لم يصدق اسمهما، فدليل عدم الكفارة وجواز القتل هو الأصل وعدم جريان دليل التحريم ولعلهما (٢) مقصود الشيخ باطلاق عدم الشئ

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبوا ب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) أي عدم الكفارة وجواز القتل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز قتل الأفعى والفارة والعقر ب والبرغوث.
ورمى الحدأة (١) والغراب.
المنقول عنه في المنتهى.
ولعله يريد بما بين الوحشي والاهلى، المحللان (المحللين ظ) في الأصل، و بالمحرم والمحلل المحرم والمحلل في الأصل مثل الخنزير والشاة، وكان يمكن الاختصار على الثاني، وادراج الأول فيه، فتأمل.
قوله: " ويجوز قتل الأفعى الخ ". لعل دليله رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة فاما الفارة فإنها توهى السقا (٢) وتضرم عل أهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته قال: لعنك الله لا برا تدعينه و لا فاجرا والحية وإذا إرادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك (٣).
هذه تدل على عدم قتل الحية على تقدير عدم الإرادة ويمكن حملها على الكراهة
ورواية حسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب، وقال: اقتل كل شئ (كل واحدخ ل) ومنهن يريدك (٤).
فظاهر هما جواز رمي الحدأة والغراب بغير قصد القتل ويمكن تحريمه لأول الأولى، ولا شك انه أحوط وان أمكن فهم استثناء قتلهما منه لجواز الرمي فإنه قد

(١) الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرك نحو عنبة طائر من الجواح.
(٢) وفيه الفارة توهى السقاء أي تخرقة (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٤) الوسائل الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يفضى إليه فتأمل.
والظاهر أيضا جواز رميهما من ظهر البعير فلو كان داخلين في الصيد المحرم يجب الاختصار عليه، وإن كان ظاهر الثانية في الغراب أعم، لعدم صحتها و امكان تقييدها بالأولى.
والظاهر عدم التقييد بالمحرم كما قيل إنه مخصوص بالمحرم الذي هو من الخمس الفواسق (١) للعموم بل ليس تحريم قتل ذلك المحرم (للمحرم ظ) بمعلوم حتى يحتاج إلى استثناء الرمي عن ظهر البعير فقط كما فعله القائل فتأمل.
واما البرغوث فما نعلم دليلا على جواز قتله سوى الأصل، ولكن (اتق) في أول الأولى (٢) يدل على التحريم، فافهم.
وقال في التهذيب: لا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم، إذا كان الانسان محلا.
ويدل على جواز القتل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بتقل القملة في الحرم (٣).
ولا يجوز له إذا كان محرما، وقد بينا أنه إذا كان محرما لزمته الكفارة (٤).
ولا يبعد كونها كفا من طعام، ولا جواز قتلها على تقدير الأذى وعدم

(١) العقرب والغراب والحدأة أو الكلب لعقور والأفعى من خطه ره (كذا في هامش بعض النسخ الخطية).
(٢) أي قوله عليه السلام في أول رواية معاوية: اتق قتل الدواب.
(٣) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٢.
(٤) إلى هنا كلام التهذيب مع تقديم وتأخير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واخراج القماري والدباسي (١) من مكة لاقتلهما واكلهما.

الكفارة لما تقدم، فتأمل.
وقد مر في المتن تحريم قتل الدواب فيكون البرغوث مستثنى مطلقا، أو مع حصول الأذى منه، أو يريد جواز قتله في الحرم للمحل، وهو بعيد.
قوله: " واخراج القمارى والدباسي " (٢). أي يجوز اخراجهما من حرم مكة للمحل ولا يجوز قتلهما فيه ولا أكلهما مطلقا إذا ذبحا فيه نعم يجوز أكلهما فيه للمحل إذا ذبحه في الحل كسائر أنواع الصيد.
اما دليل عدم جواز قتلهما واكلهما، فهو العمومات الدالة على التحريم مطلقا (٣) من غير مناف.
ويؤيده رواية سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمرى والدبسى والسمان والعصفور والبلبل قال: قيمته فإن أصابه وهو محرم (المحرم خ ل) في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم (٤).
وفيها أيضا دلالة على الجمع في الحرم ولا يضر ضعف السند، لأنها مؤيدة.
وأما جواز اخراجهما فهو موجود في كلامهم ره قال في الدروس: فيجوز على كراهة شرائهما واخراجهما للمحل والمحرم على الأقوى، مع وجود ما يدل على منع اخراج الطير مطلقا، وأنه يجب اطلاق ما أدخل الحرم وإن كان أهليا، وإن كان مقصوص الريش يصبر حتى يطيب فيخلي سبيله، وإن أراد الخروج يخليه عند من بمكة حتى يستوي ويخليه.

---

(١) الدباسي، جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة.
(٢) الدباسي قيل هو الحمام الأحمر، من خطه ره.
(٣) من الآيات والروايات الدالة على تحريم الصيد فراجع.
(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما أكل.

وما رأيت له مستندا إلا رواية العيص بن القاسم (صرح بصحتها في المنتهى) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة و المدينة؟ فقال: ما أحب أن يخرج منها (منهما يب) شئ (١).
لعلهم فهموا منها الجواز على كراهية وليست بصريحة إذ كثيرا ما يقال: ما أحب، وأريد به التحريم.
على أن في سند ها عبد الرحمن المشترك (٢) وأنها مخصوصة بالقمارى. ولعله لا قائل بالفرق، والقول بالجواز لا يخلو عن اشكال.
مع وجود أخبار صحيحة صريحة في عدم جواز الاخراج ووجوب الرد، لو أخرجه والكفارة لو تلف.
مثل صحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال سألت أخي موسى عليه الصلاة والسلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال: عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (٣).
قوله: " ولو أكل مقتوله الخ " أي لو قتل المحرم في الحل صيدا محرما وأكل منه يجب الفداء أي كفارة ذلك أي شئ كان للقتل وقيمة مقدار ما أكل منه.
كأن دليله إن قتل الصيد حرام وله موجب فيلزم به وكذا أكله حرام، و متلف لبعض الصيد فيكون ضامنا للمتلف، والأصل عدم التداخل، وعدم ثبوت أمر زايد على الجناية.

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٢) وسندها (على ما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم.
(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحتمل تضاعف الفداء كما اختاره البعض لأنه قد ثبت إن قتل الصيد موجب للفداء وكذا أكله موجب لذلك والأصل عدم التداخل.
ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا (١).
وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (٢).
وكان لعدم صراحة الأخبار بل ولا عمومها في وجوب الفداء في الأكل مع الوجوب بالتقييد والأصل اختار المصنف هنا قيمة المتلف فقط، فيحتمل عدم شئ أصلا، لعدم ثبوت ضمان مثله، ولأنه قد ضمنه بالقتل فكأنه صار ملكه مثل مال الغير، فلا يضمن بالأكل منه مرة أخرى.
نعم لما كان أكل الصيد حراما حصل الإثم بذلك، هذا مذهب بعض العامة إلا أنه نقل اجماع علمائنا على وجوب التعدد في المنتهى قال: إذا ذبح الصيد ثم أكله ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان آخر للأكل قاله علمائنا، وهو ظاهر في تعدد الفداء وقد عرفت عدم الاجماع على ذلك لاختياره قيمة ما أكل هنا وعدم دلالة الأخبار على وجوب التعدد حين الأكل والذبح معا، وحال الاجماع أيضا فلا يبعد التداخل، وعدم لزوم غير شئ واحد، كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة.
ويؤيده، صحيحة أبان بن تغلب: في المشتركين في ذبح الفرخ وأكله

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يؤثر الرمي فلا شئ.
ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة.

بدنة مكان أكلهم وذبحهم (١) وسيجيئ في شرح قوله: (ويضمن) الخ.
قوله: " ولو لم يؤثر الرمي فلا شئ الخ ". يعني إذا رمى المحرم صيدا و أصابه، ولكن علم عدم تأثيره فيه، فلا شئ عليه من الكفارة لعدم ضمانه شيئا مع الأصل، نعم يأثم بذلك أن كان عمدا عالما.
أما لو علم الجرح والكسر ثم رآه سويا من غير حصول كسر ونقص فيه ضمن ربع فداه، ولو لم يعلم حاله من الكسر والقتل وغيرهما بعد العلم بالتأثير يضمن جميعه بما يقرر له.
دليل ذلك كله رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده، فعرج؟ قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى و هو ينظر إليه فلا شئ عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فدائه لأنه لا يدري لعله قد هلك (٢).
ولا يخفى أن فيها دلالة على عدم شئ ولو علم الجرح والتأثير أيضا إذا كان رآه من غير نقص وكسر، ولا يضر الجهل ببعض رواتها لكونها مقبولة عندهم.
لعلها محمولة على عدم الجرح والتأثير الكثير الموجب للشئ الذي يدل عليه ما سيذكر أو على عدم الفداء التام أو الربع والأصل موجب لعدم شئ أصلا إلا فيما سيأتي.
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثر.

الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد (١).
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن
رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء (٢).
وصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا و
هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال: عليه
فدائه قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى قال: عليه ربع ثمنه (٣).
الظاهر أن ضمير (ثمنه) راجع إلى الفداء ويحتمل مراد الكتاب ب (ربع
القيمة) ذلك لصراحة صحيحة علي بن جعفر في ذلك.
وهما صريحتان في وجوب الفداء في كسر الرجل مع عدم العلم بحاله
فايجاب الفداء لمطلق التأثير مع الجهل بحاله محل التأمل، وفي وجوب الربع في كسر
الرجل إذا رأى بعد ذلك يمشي فاختيار الأرش حينئذ كما قاله البعض محل التأمل.
نعم يمكن ذلك فيما دون ذلك، مع احتمال عدم شئ أصلا للأصل و
عدم دليل واضح.
وأما دليل وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح و
الأصل عدم التأثير وعدم الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على
تقدير العلم بالتأثير وجهل حاله أيضا جيدا لذلك بل كان اللازم هو الأرش وهو
ما يقتضيه الجناية المحققة، إلا مع العلم أو الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة، كما
قاله بعض العامة.

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢ وروى ذيلها في الباب ٢٨ من تلك الأبواب الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي عينيه الجميع، و كذا في يديه ورجليه.

قوله: " وفي كسر قرني الغزال الخ ". دليله رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما تقول في محرم كسر إحدى قرني الغزال (غزال خ ل) في الحل قال: عليه ربع قيمة الغزال قلت: فإن كسر قرنيه قال: عليه نصف قيمته، يتصدق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه قال: عليه نصف قيمته قال: قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته قال: قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحل، قال: عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة (القيم ظ) إذا كان محرما في الحرم (١).

قال في المنتهى: وفي طريق هذه الرواية، أبو جميلة وسماعة بن مهران و فيهما قول (٢) والأقرب الأرش.

قلت: قال في الخلاصة: المفضل بن صالح أبو جميلة ضعيف كذاب يضع الحديث وسماعة بن مهران ثقة ثقة كان واقفيا.

ففيهما (٣) أكثر من أن يقال (فيهما قول) على أن فيهما (٤) السندي عن الربيع (٥) عن يحيى المبارك.

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.

(٢) والسند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير.

(٣) هذا اعتراض على العلامة قدس سره من قوله: (وفيهما قول).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب فيها بدل فيهما.

(٥) هذا اعتراض على سند الرواية في التهذيب كما في النسخة التي عندنا منه أيضا (السندي عن الربيع) والصواب: سندي بن الربيع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويضمن كل من المشتركين فداء كملا (كاملا).

وإن ايجاب الربع في كسر القرن الواحد مستبعد لما مر من ايجابه في كسر اليد والرجل.
وأيضا ينافي ايجاب النصف فيهما ما تقدم في الأخبار الصحيحة من ايجاب الفداء والربع.
وأيضا ينافي ما في صحيحة عبد الغفار الجازي (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد الصيد؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر أنك إذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فإن عليك جزائه وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة (١).
مع احتمال الاستحباب فتأمل في التأويل والجمع، ووجوب الأرش أيضا غير ظاهر للأصل، وعدم الدليل والتحريم، وضمان الكل على تقدير الاتلاف لا يستلزم ذلك، إذ قد لا يكون في الأبعاض شئ مع وجوب ذلك في الكل.
إلا أن يقال: إن ذلك اجماعي، قال في المنتهى: لو أتلف جزء من الصيد ضمنه، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، إلا داود وأهل الظاهر، فإذا وجب الضمان ولا تقدير يجب الأرش، فتأمل.
وكان ينبغي أن يقال في المتن: وفي إحدى عينيه النصف أيضا، وكذا في كسر إحدى يديه النصف وكذا في إحدى رجليه النصف لوجودها في الرواية.
قوله: " ويضمن كل من المشتركين فداء كملا ". أي كله نقل عن الصحاح يقال: اعطه هذا المال كملا أي كله.

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١١ وذكر ذيل الرواية في الباب ٣٢ من هذا الأبواب الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد مر دليله وهو الصحيح من الأخبار.
مع أنه يدل على الفداء الواحد ظاهر صحيحة أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها، وأكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه، بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت: فإن منهم من لا يقدر على شئ قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما (١).
ويمكن حملها على الاشتراك في أصل الكفارة مع التعدد بحسب عددهم و يؤيده قوله: (وعدد الرجال) وقوله: (بحساب ما يصيبه من البدن).
وهذه تدل على كون البدنة في الفرخ أيضا ويمكن كونه مستحبا واحد افراد الواجب.
وتدل على الانتقال إلى الصوم المذكور بعد العجز عن كل شئ وفيه تأمل.
وتدل أيضا على أنه يكفي الواحدة للأكل والذبح فتأمل.
وأن مقتضى الدليل والأصل تخصيص ذلك بالمحرمين فلو اشترك المحلون في الصيد في الحرم فلا يكون إلا فداء واحدا على الكل.
قال في المنتهى: ولو اشترك المحلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ ره: لزم كل واحد منهم القيمة فإن قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا لأن الأصل براءة الذمة، ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء، ولا يلزم المحلين شئ، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين قيمة واحدة

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن.

وقال أيضا: لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا.
وقال الشيخ في التهذيب: على المحرم الفداء كملا، وعلى المحل نصف الفداء لما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال: على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء (١).
هذه غير صحيحة، وفي متنها أيضا شئ، ومخالف لما ثبت عندهم من اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم إذا كان القتل في الحرم وإن كان في الحل فلا يكون على المحل شئ إلا أن يفرض أنه حرمي وفي قتل الحرمي في الحل مثله في الحرم، فتأمل.
قوله: " وشارب لبن الظبية الخ ". الظاهر أن مراده وجوب الدم والقيمة على شارب لبن الظبية إذا كان محرما في الحرم لأنه مقتضى الدليل.
وهو رواية يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز (عنق كا) ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم و جزائه في الحرم ثمن اللبن (٢).
وفيها اشعار بوجوب الدم للاحرام فقط، والقيمة للمحرم فقط، فافهم، و يحتمل عدم وجوب شئ أصلا لهما والقيمة لهما مطلقا.
واعلم أن الرواية ضعيفة بجهل يزيد بن عبد الملك وصالح بن عقبة فإنه

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ وتتمة الرواية: وهو إنما يجب على المحل إن كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل، فليس عليه شئ ثم اعلم أن كلام المنتهى إلى قوله: وعلى المحل نصف الفداء.
(٢) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ والباب ٤٤ من تلك الأبواب الرواية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قيل كذاب غال لا يلتفت إليه (١).
والحكم خلاف الأصل ولا اجماع وما نجد غيرها، والأصل دليل قوي.
قال في المنتهى: لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن، قاله الشيخ، واستدل برواية يزيد المتقدمة، ثم قال: ولأنه شرب ما لا يحل له، إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، لقول الباقر عليه السلام وذكر صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٢).
فيه تأمل لأن القياس ممنوع منه، خصوصا في باب الكفارات والمنع اللازم من الجزئية لو سلم لا يستلزمها، نعم في الرواية دلالة من جهة العموم.
وقد يناقش فيه أيضا لعدم صدق الأكل على الشرب، ولهذا ما جعله المصنف ره دليلا على المدعى من غير قياس، على أن عمومها ليس بمراد حتى (في خ ل) نتف الإبط الواحد، وقلم اليدين إلا إصبعا واحدا، فإنهم لا يوجبون الفداء إلا في الإبطين معا وقلمهما كذلك ووجود الاجماع في جميع ما لا يقولون به غير ظاهر كيف وإن صحيحة أبان بن تغلب (الثقة) تدل على عدم التعدد بالأكل والذبح و أنه يكفي البدنة الواحدة لمن شارك في ذبحها وأكلها وقد تقدمت في شرح قوله: و يضمن كل من المشتركين فتذكر وتأمل.

(١) وسندها (كما في الكافي) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسميل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك والسند هكذا في التهذيب في الموضعين منها أيضا وفي موضع آخر من الكافي، ولكن في الوسائل: عن صالح بن عقبة، بن بريد بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك.
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الكفارات الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ضرب بطير على الأرض فدم وقيمتان.

فالظاهر أنه لا يحسن الاستدلال بها وبأمثالها على مثل هذه كأنه لهذا ما استدل بها الشيخ وغيره نعم هي دالة على كون النسيان والجهل عذرا في باب الكفارات.
إلا أنها مخصوصة بغير الصيد لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما آتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد (١).
والناسي أيضا لا يكون فيه معذورا بالطريق الأولى ويمكن ادخاله في الجاهل أيضا فافهم.
قوله: " ولو ضرب بطير الخ ". أي لو ضرب محرم في الحرم طيرا مصيدا على الأرض فمات، لزمه دم وقيمتان، كأن الدم لقتل الصيد محرما وإحدى القيمتين للحرم والأخرى للاستصغار بالطير حينئذ.
لعل دليله رواية معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة المحرم (للحرم خ ل) وقيمة لاستصغاره إياه (٢).
أي لاستصغار المحرم الطير ويحتمل الحرم، وعلى التقديرين لا يتعدى لاحتمال كون الثلاثة علة.
وفي سندها (٣) محمد بن أبي بكر عن زكريا وهما غير ظاهرين ودلالتها على الدم أيضا ليست بواضحة، بل ظاهرة في غيره، فكان المراد بالقيمة هو العوض

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما ثبت من وجوب الدم في الطير للروايات.
مثل صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال: عليه الفداء والجزاء ويعزر، قال: قلت: فإن (فإنه خ ل) قتله في الكعبة عمدا قال: عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره (١) قال في المنتهى: هذه الرواية لا بأس بها، كأنه إشارة إلى أن في صحتها شئ (٢) لوجود محمد بن عيسى، وقد عرفت أنه ثقة وعدم التصريح بتوثيق حمران، قال في الخلاصة: مشكور، ونقل عن الكشي مدحه رواية، وقال ابن داود في كتاب كش ممدوح معظم ويفهم من مواضع أخر توثيقه.
ولكنها غير صريحة في المدعى، لاطلاق الفداء والجزاء، والطير، وكونه فيما بينهما (٣) على أنه معلوم عدم وجوب الدم في كل طير لما تقدم من عدم وجوبه في نحو العصفور.
بل يجب في البعض مد من طعام لمرسلة صفوان بن يحيى (الذي ارساله بمنزلة الاسناد إلى العدل على ما قيل) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال: عليه مد من طعام لكل واحد منهم (٤) وفي البعض القيمة (٥) وقد مر.

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٢) وسندها (كما في الكافي) هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن حمران بن أعين.
(٣) أي بين الصفا والمروة المذكور في الرواية.
(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٥) قوله قده: وفي البعض، عطف على قوله: بل يجب في البعض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه، فلو لم يرسله ضمن.

نعم قد ثبت الدم في الحمام ونحوه للروايات الصحيحة، فيمكن حملها عليه على تقدير كون المراد بالفداء والجزاء هو الدم على أنه قد يطلق الجزاء على الكفارة مطلقا، ويؤيده أنه لا دم على المحل، وقد يكون محلا، بل هو الظاهر، وإلا يلزم التعدد، وما ذكر، إلا أن يحمل الفداء على الدم والجزاء على القيمة ولكنها محتملة لغير ذلك وكونهما واحدا، بأن يكون عطف تفسير ونحوه، نعم هذه تدل على التعزير وكونه دون الحد ولا بأس.

وأما ثبوت الحكم المذكور بمثلهما ففيه تأمل، إلا أن ذكره الأصحاب وضم المصنف في المنتهى التعزير للثانية (١).

قوله: " ويزول بالاحرام الخ ". دليل زوال ملك المحرم عن الصيود المحرمة عليه إذا كان معه حال احرامه ووجوب اخراجه عن ملكه بأن يخليه وسبيله وعدم جواز ادخاله الحرم وأنه مع الدخول يخرج عن ملك المدخل ويضمنه بجزاه محرما كان أو غيره ما رواه في التهذيب (في الصحيح) عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم أحد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزم الفداء (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس قال (ان خ ل) الله تعالى: " ومن دخله كان آمنا (٣).

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب للأولى بدل الثانية كما لا يخفى.

(٢) روى صدرها في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣ ورواها بتمامها في التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم رواية ١٧٠.)

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن طير (طائر يب) أهلي أقبل فدخل (أدخل يب) الحرم (حيا يب) فقال: لا يمس، لأن الله يقول: ومن دخله كان آمنا " (١).

وفي الصحيح عن بكير بن أعين (الممدوح المعظم) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلي سبيله فلا شئ عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء (٢).

وهي عامة في المحرم والمحل.

ويمكن بطلان الاحرام لو لم يخل سبيله وكان حين الاحرام ودخول الحرم في قبضته فتأمل.

وأيضا يمكن عدم خروجه عن ملكه لو خلاه خارج الحرم وهو محرم وعلى تقدير الخروج يمكن دخوله في ملكه بعد الاحرام إذ لا دلالة في الأخبار إلا على وجوب الاخراج عن الملك وضمانه بالادخال في الحرم.

والظاهر أنه يجوز التملك بعد الاحلال وإن لم يكن أخرجه عن ملكه و قبضته فتأمل.

وتدل على عدم الخروج عن ملكه إذا لم تكن معه صحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال: وما به بأس لا يضره (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب كفارات أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أمسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء.
ولو أمسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة.

والظاهر أنه كلما يكون في منزله ما لم يكن معه فهو ماله لم يخرج عن ملكه فتأمل.
قوله: " ولو (أمسكه خ ل) المحرم فذبحه الخ ". أي لو أمسك محرم الصيد المحرم في الحل وذبحه محرم آخر ويحتمل كونه كذلك: لو ذبحه محل في الحرم مع امساك المحرم فيه مع التضاعف في الممسك، ولو كان الذابح محرما أيضا يحتمل التضاعف عليهما، فعلى كل واحد من الممسك والذابح فداء الصيد أي جزائه.
ولو أمسكه المحرم وذبحه المحل في الحل لم يكن الجزاء والتحريم إلا على الممسك.
ولعل دليل الحكم يعلم مما تقدم من تحريم مباشرة الصيد ولزوم الكفارة على المباشر محرما كان أو محلا في الحرم والتضاعف مع الاجتماع، وعدم شئ بدون الوصفين.
ولأن الفداء يجب بالدلالة.
لصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل، فعليه الفداء (١).
ولما تقدم من أنه إذا دل فصيد فعليه الكفارة (٢).
وبالرمي مع الخطأ الظاهر مع إصابة الغير عند البعض.
لرواية إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أغلق على حمام الحرم، وفراخ وبيض ضمن بالهلاك

يفدي كل منهما على حدة (١).
ولا يضر جهل السند بجهل إدريس بن عبد الله، لصحة رواية ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما؟ قال: على كل واحد منهما الفداء (٢).
وكان ضريس هو ابن عبد الملك بن أعين، فبالامساك الذي هو إعانة أولى (٣) قاله في المنتهى، ثم قال: ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء، على ما سيأتي ما لم يكن بدنة الخ.
والدليل على الكفارة في المحرم الممسك تمام، وفي المحل في الحرم و التضاعف محل التأمل، ولعل لا نص لهم في أصل هذه المسألة، ويمكن كونها اجماعية، ولو قال: ولو أمسك محرم في الحل فذبحه آخر فعلى كل جزاء ولو ذبحه محل ضمن الممسك خاصة، لكان أخصر وأوضح.
قوله: " ولو أغلق على حمام الحرم الخ ". لعل قيد حمام الحرم لوجوده في بعض الروايات، ويحتمل كونه كناية عن كونه في الحرم قيل: لعدم الفرق بين حمام الحرم و غيره في غير الحرم، وكذا فيه بين حمامه وحمام غيره.
ويمكن الفرق لما رواه في التهذيب، عن علي بن جعفر (في الصحيح) قال: سألت أخي موسى عليه السلام، عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان، إذا علم أنه من حمام الحرم (٤).
وكذا ما يدل على وجوب الكفارة لنتف ريشه من حمام الحرم باليد الجانية

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) يعني إذا كانت الدلالة والرمي موجبان للفداء، فالامساك أولى في ايجاب الفداء.
(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرما

من الروايات (١).
وظاهرها تحريم صيد حمام الحرم في الحل والحرم للمحل والمحرم، إلا أن يحمل على الاستحباب وهو بعيد، أو المحرم، فالتخصيص لغو ولا ضرورة، إلا أن يدعى الاجماع على عدم الفرق، وليس كذلك، لأنه مذهب الشيخ المفيد، على ما نقل في التهذيب، وظاهره أيضا والمصنف في المنتهى قال: منه الشيخ صيد حمام الحرم حيث كان، للمحل والمحرم، وجوزه ابن إدريس، والحق الأول، واستدل بصحيحة علي بن جعفر المذكورة.
وأما تخصيص الحمام (٢) فالظاهر أنه مبني على الغالب، فلا اختصاص به لوجود الطير في الرواية (٣).
وأما التقييد بالهلاك (٤) فلأنه لو لم يهلك وفتح الباب وسلم الكل فلا شئ عليه من الكفارة، على الظاهر، وإن قيل: بوجوبها بمجرد الاغلاق لظاهر الروايات (٥).
والظاهر أن المراد مع الهلاك، أو عدم الفتح وعدم العلم بالسلامة، لأنه على تقدير الرمي، وعدم الإصابة لا شئ كما تقدم.
وكذا في الدلالة والامساك بغير جناية، ووجوب الكفارة على تقدير جهل الهلاك بعد الإصابة والاحتياط ظاهر، وهو العمل بظاهرها، ويؤيده وجوب الشاة بمجرد تنفير حمام الحرم، كما سيجئ.

---

(١) راجع الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد.
(٢) أي في عبارة المصنف.
(٣) راجع الوسائل الباب ١٣ و ١٦ من أبواب كفارات الصيد.
(٤) أي في عبارة المصنف.
(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما التقييد بالمحرم فلوجوده في الدليل في الحكم المذكور في المتن، ولو ذكر حكم المحل أيضا كما في الروايات لكان أولى.

ويعلم منه عدم التضاعف لو كان محرما في الحرم، ولكن ذكره في المنتهى، ويقتضيه بعض ما تقدم، وما تأخر، ولكن ظاهر أدلة هذه المسألة عدمه لوجوب المذكور للمحرم، مع ظهور كون الحمام في الحرم.

وهي رواية إبراهيم وسليمان بن خالد، قالا: قلنا لا بي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه (١).

والظاهر أنه في الحرم، لأنه لا شك في كونه قبل الاحرام فيه، وإلا فلا شئ، فكذا بعده، فظاهرها عدم التضاعف، فافهم ورواية يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فإن عليه لكل طير درهما، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طير (طائر خ ل) شاة ولكل فرخ حملا، وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢).

وهذه في الدلالة على عدم التضعيف مثل الأولى، ويؤيد هذا الحكم ما تقدم في الحمام وفرخها وبيضها محلا ومحرما.

ولكن في قوله: (وللبيض نصف درهم) تأمل بعد قوله: (وإن لم يكن تحرك فدرهم) لأن الظاهر أن في المتحرك حمل مثل الفرخ، وفي غيره درهم كما

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نفر حمام الحرم فشاة، وإن لم يرجع فعن كل واحدة شاة.

تقدم، والنصف ما بقي له محل، إلا أن يكون المراد بعدم التحرك البيض الذي صار فرخا ولم يتحرك بعد، وبالبيض ما لم يصر فيه فرخ بعد فتأمل.
ولا يضر عدم صحة سندها لاشتراك موسى، والقول في يونس (١) لأنها مؤيدة بغيرها من الروايات وفتوى الأصحاب.
ورواية زياد الواسطي (لعله سابور الثقة أخو بسطام بن سابور الواسطي، قيل: هو وإخوته زكريا وزياد وحفص كلهم ثقات فالخبر صحيح) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم، فقال: عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم (٢).
وهي محمولة على كونهم محلين، لما تقدم.
قوله: " ولو نفر حمام الحرم الخ ". لعل المراد تنفير الطير من الحرم إلى خارجه، فإن رجع الجميع إلى الحرم مطلقا فعلى المنفر شاة فقط للتنفير المحرم، وإلا فعن كل ما لم يرجع دم. للاخراج عن الحرم، واحتمال التلف
ويحتمل التنفير مطلقا والرجوع إلى المستقر من الحرم، ولكنه بعيد، لأن أصل الحكم مخالف للأصل، وليس له دليل واضح.
قال في المنتهى: قاله الشيخ، ولا بأس إلى قوله: قال الشيخ ره: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثا مسندا قاله الشيخ في شرح قول شيخه: ومن نفر الخ (٣) وهو يشعر بأن عليه حديثا غير مسند، وليس بواضح

---

(١) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن محسن بن (عن خ ل) يونس بن يعقوب
(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.
(٣) قال في المنتهى: مسألة لو نفر حمام الحرم، فإن رجع وجب عليه دم شاة، وإن لم يرجع وجب عليه أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه، قال الشيخ ره: هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثا مسندا. ص ٨٣١.
وأما عبارة الشيخ المفيد على ما نقله في التهذيب فهي هكذا: قال الشيخ (يعني المفيد): (ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فإن لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة) ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ولم أجد به حديثا مسندا انتهى (ج ٥ ص ٣٥٠ من طبعة النجف الأشرف) ولا يخفى مغايرة عبارة الشيخ مع ما نقله في المنتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر، فعلى كل واحد فداء كامل، إن قصدوا، وإلا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف.

قوله: " ولو أوقد جماعة الخ ". دليل وجوب دم واحد على جماعة أوقدوا نارا بغير قصد وقوع الصيد فيه، بل لغرض لهم، وعلى كل واحد واحد لو قصدوا ذلك.
صحيحة أبي ولاد (الثقة على الظاهر) قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة، فأوقدوا (فأوقدنا ئل) نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا نطرح عليها لحما نكببه، وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال: (مثل خ ل) حمامة أو شبهها فأحرقت جناحاها فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة وبه يشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال: أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم (١).
قوله: " والدال إلى قوله: ضمناء ". هو مبتدأ وما بعده عطف عليه و ضمناء خبرها.
وأما دليل ضمان الدال والكفارة عليه مع التلف بدلالته فهو اخبار قد مر بعضها.
ومثل صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء (٢).

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومغري الكلب
وممسك الأم حتى يهلك الطفل
والقاتل خطأ، والسايق والراكب مع وقوفه – ضمناء.

وما في حسنة: ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (١).
وأما دليل ضمان المخلص وكفارته، لعله الاجماع المفهوم من المنتهى، حيث ما نقل الخلاف إلا عن العامة.
قال المصنف في المنتهى: لو خلص صيدا من سبع أو شبكة أو أخذه ليخلصه من رجله خبطا أو نحوه فتلف بذلك كان عليه الضمان إلى قوله: لنا عموم الأدلة الواردة بوجوب الجزاء.
والاجماع غير ظاهر، والعموم لا يظهر دلالته، والأصل دليل قوي، و ظاهر أن فعله احسان ومشروع ولا سبيل على المحسنين.
وأما دليل ضمان مغرى الكلب فهو أنه سبب للاتلاف لو أتلفه الكلب، وأنه ليس بأبعد من الدلالة والإشارة الموجبتين للكفارة.
وكذا الكلام في دليل امساكه الأم، حتى مات ولدها.
وأما ضمان قاتل الصيد خطأ فدليله روايات كثيرة مثل صحيحة أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدا هم فيه سواء؟ قال: لا قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيدا بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة قلت: فإن أصابه خطأ قال: و أي شئ الخطأ عندك قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى فقال: نعم هذا

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ صدر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يتسحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه، ولا يخفى أن راويها هو الحلبي، كما في الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة.

الخطأ وعليه الكفارة قلت: فإنه أخذ ظبيا (طائرا كا) متعمدا فذبحه وهو محرم قال: عليه الكفارة قلت: (جعلت فداك يب) ألست قلت: إن الخطأ والجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأي (فلأي خ ل) شئ يفضل المتعمد عن الخاطئ قال: أنه أثم ولعب بدينه (١).

ويدل على وجوبها على الجاهل أيضا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما آتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء فيه بجهل كان أو بعمد (٢).

وأما دليل ضمان ما تجنيه دابة المحرم إذا كان سايقه مطلقا (٣) وكذا إذا كان راكبا مع وقوفه وسائر ما يجنيه بيديها والظاهر أن رأسها، أيضا كذلك و صرح به في المنتهى فقوله: خاصة أي دون رجليها والظاهر أن القائد مثل الراكب، فمع الوقوف يضمن مطلقا ومع السير ما يجنيه غير رجليها.

فهو أنه سبب للاتلاف مع القدرة على الحفظ، وعدم قابلية ضمان الدابة ولهذا ضمن صاحبها إذا يجنيه مع الأوصاف المتقدمة على ما بين في محله، ولأنه ليس بأقل من الدلالة والإشارة وشراء البيض للمحرم.

وصحيحة أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض النعام فشدخها قال: فقضى فيها أمير المؤمنين أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال:

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢ صدر الرواية (على ما في الكافي) هكذا: قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة؟ قال: عليه الكفارة، قلت فإنه أصابه خطأ الخ.

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٣) أي سواء جنت بيديها أو رجليها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطأته (وطأه خ ل) بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه (١).

وظاهر الأدلة خصوصا الرواية عدم استثناء الرجل سائرا وراكبا وقائدا و كذا استثناء قتلها الصيد بانقلابها كما فعله في المنتهى (٢) لأنه لم يشاهد الرجل ولقوله عليه السلام: الرجل جبار (٣) ولقوله صلى الله عليه وآله: العجماء جبار (٤).

وصحتهما ودلالتهما أيضا غير ظاهرة، نعم لو كانت غائبة عنه أو كانت سائبة للرعي أو النوم والراحة فالظاهر عدم الضمان بالانقلاب وغيره مع عدم التقصير في الحفظ المتعارف، وتحملان عليه.

والظاهر عدم الوجوب على المحل في الحرم، للأصل، عدم ثبوت دليله فيه بخصوصه، واختصاص الخبر بالمحرم مع عدم ثبوت كل ما يلزم المحرم يلزم المحل في الحرم، نعم يثبت فيه لو ثبتت هذا الكلية وليس ببعيد، إلا ما خرج بالدليل ولما

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.

(٢) قال في المنتهى: فروع، الأول إذا كان راكبا عليها سائرا، كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها، و لا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها، لأنه لا يمكنه حفظ رجلها وقال عليه السلام الرجل جبار.
ولو كان واقفا أو سائقا عليها غير راكب ضمن جميع جنايتها لأنه يمكنه حفظها ويده عليها ومشاهد رجلها، الثاني: لو انقلبت (أي الدابة) فأتلفت صيدا لم يضمنه لأنه لا يدله عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله: العجماء جبار انتهى. ص ٨٣١.

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤٣.

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، وهذه الجملة مذكورة في عدة من روايات هذا الباب فراجع قال في مجمع البحرين: وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله: البئر جبار، وجرح العجماء جبار، و المعدن جبار، أراد بالجبار بالضم والتخفيف: الهدر، يعني لا غرم فيه، والعجماء، البهيمة، وفي موضع آخر منه، قال: وسميت عجماء، لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اضطرب المرمى فقتل آخر ضمن الجميع.
والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم.

ثبت عن (١) الضمان بمثله، إذا كان مال الغير فكذلك كلما وجب حرمته وثبت ضمانه في الجملة.
ثم الظاهر عدم التضاعف للرواية المتقدمة، فإن ظاهرها على المحرم مطلقا سواء كان في الحرم أو الحل فتأمل، وهذا مؤيد لعدم وجوب شئ على المحل فيه و إلا يلزم التسوية بين المحل والمحرم فيه.
قوله: " ولو اضطرب المرمى الخ ". أي لو رمى صيدا فاضطرب ذلك الصيد فوقع على صيد آخر وقتلا معا ضمنهما الرامي جميعا، لأنه سبب لاتلافهما، الأول مباشرة والثاني تسبيبا (أو كليهما تسبيبا خ) وليس بأقل من الدلالة فتأمل.
قوله: " والمحل في الحرم الخ " يعني إذا جنى المحل في الحرم على صيد محرم لزم قيمته وإذا جنى عليه المحرم في الحل لزم فدائه يعني جزائه وذلك قد يكون دما وقد يكون قيمته ويجتمع ما يلزم المحل والمحرم على المحرم إذا جنى في الحرم.
ويدل على وجوب القيمة درهم على المحل في الحرم لقتل الحمام و النصف في الفرخ والربع في البيض قول الأصحاب وبعض الروايات وقد تقدمت، والروايات في وجوب القيمة والضمان لقتل حمام الحرم كثيرة، وقد مر بعضها.
مثل صحيحة حفص (٢) في الحمامة درهم الخ، ورواية ابن فضيل: عليه

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب زيادة كلمة (عن).
(٢) رواها والثلاثة التي بعدها في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥ - ٦ - ٧ - ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قيمتها وهو درهم، وما في صحيحة عبد الرحمن: في فرخين مسرولين تصدق بثمنهما (ثمنها خ)
وكذا رواية منصور في المحل وغيرها من الروايات.
وأما وجوب القيمة عليه مطلقا بجميع الأسباب التي يجب بها الكفارة على المحرم، فلا يعلم من الروايات إلا أن يقال: بالاجماع وعدم القائل بالفرق.
وكذا قد مر بعض الأخبار الدالة على التضاعف مع البحث في كليته، و ظاهر عبارات الأصحاب ذلك، وأنه اجماعي عندهم.
ويدل عليه أيضا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فقال: عليه شاة قلت: فإن قتلها في جوف الحرم قال: عليه شاة وقيمة الحمام قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت: فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال: عليه حمل (١).
ودلالتها أيضا على الأخص من المطلوب، مع عدم صحة السند، فتأمل.
وما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وإن أصبت وأنت حرام في الحل فعليك القيمة وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا (الحديث) (٢).
وظاهرها عام في كل صيد وفي كل إصابة، وإن كان القتل محتملا.
ولكن سندها غير واضح لوجود إبراهيم بن أبي سماك (سمال خ ل) (٣).

(١) روى صدرها في الوسائل في الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢ وقطعة منها في الباب ١٠ من تلك الأبواب الرواية ٩ وقطعة أخرى منها في الباب ٩ من تلك الأبواب الرواية ٩.
(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥.
(٣) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك (سمال خ ل).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في الخلاصة: واقفي لا أعتمد على روايته، ولكن قال النجاشي: إنه ثقة من الواقفة فالخبر موثق مؤيد بغيره مع فتوى الأصحاب بمضمونه.
وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة (حمامة خ ل) فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (١).
دلالتها أيضا على أخص، وإن كان سندها جيدا، وفيها دلالة على اطعام حمام الحرم، الكفارة.
ولعل في رواية ضرب الطير على الأرض (٢) دلالة عليه أيضا، وكذا في رواية كفارة شارب اللبن في الحرم، " عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن " (٣) وكذا في رواية القمرى والدبسى المتقدمة (٤) ما يدل على تعدد القيمة على المحرم في الحرم من غير دم، وذلك أنما يكون مع عدم اقتضاء الجناية الدم، وغير ذلك، فتأمل في الكليتين.
قال في التهذيب: وقد بينا فيما تقدم أن التضعيف إنما يلزم فيما دون البدنة، فإذا بلغت البدنة فليس يلزمه أكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه (وذكر الاسناد (٥) عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، قد سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٧.
(٥) والاسناد هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل، عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن فضال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا و (أو) عمدا على رأي.

التضعيف (١) و (٢).
وما رأيت له البيان فيما تقدم فيه، إلا أن الأدلة ما كانت تشمل البدنة صريحا، كما تقدم، فإن أكثرها في الحمام والطير.
وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة بالارسال وغيره في التهذيب، و بالارسال فقط في الكافي (٣).
ولكن قال في المنتهى: والرواية ضعيفة مع ارسالها، إلا أنها مؤيدة بالأصل، وعدم ظهور الدليل فيه، ولعل غير ما يصل البدنة اجماعية وتبقى هي تحت الأصل، فتأمل.
قوله: " وتكرر الكفارة الخ ". دليل تكرر الكفارة بتكرر الصيد الموجب لها إذا لم يكن عمدا واضح، وهو أن القتل مثلا موجب لها بالآية (٤) والأخبار، و يجب تكرر الموجب بتكرر الموجب، وقد تقدم بعض الأخبار.
ويدل عليه حسنة معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المحرم يصيد (يصيد ئل) الصيد (الطير كا) قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب (٥).
وصحيحة معاوية بن عمار، قال: لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٢) انتهى كلام التهذيب
(٣) والسند (كما في الكافي على ما وجدناه بهذا المضمون) هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى
يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون، قال الله عز وجل: " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " (باب المحرم يصيب الصيد في الحرم الرواية ٥.)
(٤) قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا إلى قوله تعالى: ومن عاد فينتقم الله منه الآية المائدة ٩٦.
(٥) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صيدا، قال: عليه الكفارة، قلت: فإن هو عاد، قال: عليه كلما عاد، الكفارة (١)
هما أو مثلهما دليل التكرر في العمد، أيضا، كما اختاره المصنف
ولكن صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر له يكن عليه جزائه وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة (٢).
والظاهر أنها في العمد بقرينة الآية (٣).
ورواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدا، إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة (٤).
تدلان على عدمه في العمد، فيقيد الأول بعدمه، لوجوب حمل المطلق المجمل والعام على ضدها.
ولا يضر ارسال الثانية مع جهل الطريق (٥) إلى يعقوب بن يزيد في

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) المائدة ٩٦.
(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٥) قال الأردبيلي في رجاله (ج ٢ ص ٥٢٥) في باب ذكر أسانيد كتابي الشيخ هكذا: وإلى يعقوب بن يزيد: فيه ابن أبي جيد، في الفهرست، وإليه صحيح، في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث الاثنين والخمسين والحديث الرابع منها انتهى.
وطريق الشيخ في الحديث الرابع إلى يعقوب هكذا: وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعها عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، فعلى هذا ليس طريق الشيخ قده إلى يعقوب بن يزيد مجهولا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التهذيب (١) ولهذا قال في المنتهى بصحتها مع أنه قائل بالتكرر في العمد فيه أيضا، ولاشتمال (٢) الأولى على تحليل مقتول المحرم لما تقدم.

ولما في الكافي (في الحسن) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر، قال: إذا أصاب آخر، فليس عليه كفارة، وهو ممن قال الله عز وجل: " ومن عاد فينتقم الله منه " (٣). وهي في العمد بقرينة الآية، وللجمع.

ثم قال في الكافي:، قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ، فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة، وإذا أصابه متعمدا، فإن عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا، فليس عليه الكفارة، فهو ممن قال الله عز وجل: " ومن عاد فينتقم الله منه " (٤).

والظاهر أن اسناده هو إلى ابن أبي عمير المتقدم، فهو حسن، وأنه عنه عليه السلام، لما سبقه، ولما في التهذيب والاستبصار (٥).

والأصل مؤيد، والآية غير ظاهرة في التعدد مطلقا، ولو كانت، تحمل عليهما، فإنهما دالتان على تفسيرها أيضا.

وهي قوله تعالى: " ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، (إلى قوله): ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز

---

(١) والسند (كما في التهذيب) هكذا: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض الصحابة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) عطف على قوله: لوجوب حمل المطلق.

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥.

(٥) كما تقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه.

ذو انتقام " (١).
فإنه يحتمل أن يكون قوله: ومن عاد، عديل قوله: ومن قتله، فيكون العامد أولا مكفرا، وثانيا منتقما منه الله العزيز المنتقم ينتقم منه، وهذا محتمل غير بعيد من سوق الآية.
فتؤيد بهما، وبما نقل في الفقيه، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: فإن عاد فقتل الصيد الآخر (صيدا آخر خ ل) متعمدا فليس عليه جزائه، وهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، وهو قول الله عز وجل: " عفى الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه " وإذا أصاب الصيد، ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة (٢).
وجزم الصدوق بأنه عنه عليه السلام – مع ضمان صحة ما فيه – يدل على صحته فكان ما تقدم صحيحا، وبالأصل، والجمع بين الأدلة، إذ يبعد جمع آخر مثل ما فعله في المنتهى: بأن المراد ليس على العامد القاتل ثانيا الكفارة فقط بل هي مع الانتقام، وهو بعيد جدا كما ترى، وقال به المصنف أيضا حيث قال: و هذا التأويل وإن بعد لكن الجمع أولى، وقد عرفت أن جمعنا أولى بل متعين و يمكن الحمل على الاستحباب أيضا مع العمد لكنه بعيد أيضا فتأمل.
قوله: " ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ". قد مر ما يمكن أن يستفاد ذلك منه إذ قد مر أنه يخرج ما كان ملكه إذا كان معه، فالذي لم يكن ملكه لم يدخل في ملكه بالطريق الأولى، فلا يملكه بهبة ولا بيع ونحوهما أيضا.
وإذا كان في الحرم لم يكن ملكا لا حد حتى يبيعه أو يهبه (٣) إذ الظاهر أن

---

(١) المائدة ٩٥.
(٢) الفقيه ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد الرواية ٩ (ج ٢ ص ٢٣٤ طبع ط)
(٣) أي حتى يجوز بيعه أو هبته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من في الحرم لا يملكه أيضا بالأخذ وغيره لما مر.
ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حيا فقال: لا يمس، لأن الله تعالى يقول: " ومن دخله كان آمنا " (١).
ورواية الحكم بن عيينة (عتيبة خ ل) (الضعيف) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: أما إن كان مستويا خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله (٢).
وما في رواية كرب الصيرفي - الآتية - عنه عليه السلام: في الطائر المقصوص المشترى وأدخل الحرم استودعه رجلا من أهل مكة مسلما أو مرأة فإذا استوى ريشه خلوا سبيله (٣).
نعم قد مر أن ما لم يكن معه بل يكون في منزله وما في حكمه أيضا بأن يكون في يد وكيله خارج الحرم، لم يخرج عن ملكه فله بيعه وهبته، صرح بذلك في المنتهى، فتأمل.
وأيضا قد صرح فيه بجواز كون لحم الصيد معه إذا لم يكن صاده المحرم فيأكله بعد الاحلال.
لرواية علي بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فإذا حل أكله؟

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١١.
(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٢ وفي التهذيب عن معاوية بن عمار، قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر عليه السلام.
(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز للمضطر الأكل ويفدي، وإن كان عنده ميتة، فإن تمكن من الفداء أكل الصيد، وإلا الميتة.

فقال: نعم إذا لم يكن صاده (١) يعني حال احرامه.
ويستفاد من كلامه أنه لو اشترى مثلا وكيل المحرم حال احرامه خارج الحرم صيدا لم يملكه أيضا وذلك محتمل لكن ما يدل على عدم إزالة ملكه عما في منزله.
قوله: " ويجوز للمضطر الأكل الخ ". أي لا يحرم بل يجب الأكل من الصيد المحرم على المحرم إذا اضطر إليه ويجب ذبحه بنفسه إذا لم يذبح له محل في الحل أو الحرم، وذلك واضح بالعقل والنقل، مع الاختصار على قصد رفع الاضطرار.
وأما الفداء حينئذ فكأنه مأخوذ من عموم قتل الصيد مثل الآية والأخبار ومن أكل الصيد (٢) من غير استثناء حال المضطر مع دخوله فيه، ومع قتله بنفسه و أكله يحتمل الفداءان الفداء مع قيمة ما أكل، والفداء وحده وقد مر البحث عنه.
ولا منافاة بين جواز الأكل - بل وجوبه أيضا - ووجوب الفداء كما في دفع الأذى من الرأس والحلق والبرد والحر باللبس والتظليل مع الفداء، ولما تقدم في الأخبار (٣) أنه إذا اضطر إلى أكل الميت ووجد الصيد يأكل الصيد و يفدي لأنه يأكل من ماله فتأمل.
وقد مر دليل اختيار أكل الصيد على الميتة وإن لم يكن قادرا على الفداء بالفعل للتصريح في الخبر (٤).

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ قوله: يعني في حال احرامه من كلام المصنف، لا من الرواية.
(٢) راجع الوسائل الباب ١١ و ١٨ من أبواب كفارات الصيد.
(٣) راجع الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.
(٤) راجع الوسائل الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفدا المملوك لصاحبه.

فتقييد المصنف (١) محل التأمل إلا أن يراد عدم اليأس من حصول الفداء بالكلية ولو في أهله.
قوله: " وفداء المملوك لصاحبه الخ ". ظاهره الاقتصار على الفداء للمالك.
واختار في المنتهى وجوب القيمة للمالك والفداء لله تعالى.
لعموم أدلة الجزاء لله مثل قوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا إلى قوله: هديا بالغ الكعبة (٢) ولا يمكن حملها على كونه للمالك وهو ظاهر.
وعموم أدلة ضمان من أتلف مال الغير يوجب القيمة له (٣) وهو أيضا ظاهر ولأنه لا بد من الفرق بين المحرم وغيره في مال الغير لقتله مال الغير ولهتك حرمة الاحرام.
ويمكن تخصيص الأول بما إذا لم يكن مال الغير والحمل على الغالب فإن

---

(١) بقوله (في المتن): فإن تمكن من الفداء أكل الصيد وإلا الميتة.
(٢) المائدة ٩٦.
(٣) الظاهر أنه لم يرد بهذا العنوان رواية ولكنه يستفاد ذلك من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة راجع الوسائل الباب ٧ من أبواب الرهن الرواية ٢ والباب ٥ منها الرواية ٢ ومن أبواب الإجارة الباب ٢٩ الرواية ١ - ٨ وغيرها من الروايات في الأبواب الفقهية.
قال العلامة الفقيه الخميني مد ظله العالي (في كتاب البيع ما لفظه): إن قاعدة الاتلاف بنطاق أو سع من مفهوم الاتلاف أمر عقلائي، فلو أتلف مال الغير أو أفسده أو أكله... فهو ضامن عند العقلاء يرجع بعضهم إلى بعض في الضمان ويدل على ذلك روايات في أبواب متفرقة (ج ٢ ص ٣٤١).
وقال العلامة الفقيه الخوئي دام ظله العالي: قاعدة من أتلف مال من غيره فهو له ضامن، بهذه الكيفية و الخصوصية وإن لم تذكر في رواية خاصة، ولكنها قاعدة متصيدة من الموارد الخاصة التي نقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد وعليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس بها الحاجة، والموارد التي أخذت منها
هذه القاعدة هي الرهن والعارية والمضاربة والإجارة والوديعة وغير ذلك من الموارد المناسبة لها انتهى موضع الحاجة (مصباح الفقاهة ج ٣ ص ١٣١).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيره يتصدق به

الغالب في الصيد أنه ليس بملك الغير في البراري، والأصل براءة الذمة حتى يتحقق شغلها والفرق قد يكون بزيادة الإثم مع العلم والعمد وليس بلازم في غيره، لعله إلى هذا نظر المصنف ره هنا وأراد بالفداء الجزاء وهو أعم من القيمة والدم ولكن يبعد تحصيص الأدلة الكثيرة الظاهرة (١) من غير مخصص ظاهر، فإن الأصل لا يصلح لذلك وكذا كون الغالب ذلك فتأمل.

وأما تصدق فداء غير المملوك، فيمكن أن يراد جواز التصدق بقيمته مطلقا سواء كان كفارة حمام الحرم وغيره، وأن يراد بتصدقها علفه إذا كان من حمام الحرم، والتصدق إلى المساكين إذا كان غيره، وإذا كان دما مثليا، أو غيره، فالظاهر أنه يذبح ويتصدق بلحمه على المساكين لكون المتبادر من الهدي ذلك كما قيل، وكذلك من الدم.

وأما دليل الحكم فقد مر ما يدل عليه مثل رواية ابن فضيل عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعام لحمام الحرم (الحديث) (٢).

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدق فإن كان محرما فشاة عن كل طير (٣).

ورواية محمد (كأنه ابن مسلم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الدالة على لزوم الجزاء للصيد.

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٦ وتمام الرواية، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية. ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى، المعتمر بمكة

رجل أهدي إليه حمام أهلي جئ به وهو في الحرم محل؟ قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (١).
ورواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر (٢).
قوله: " ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة ". هكذا عبارة الأكثر و بعضهم يقول: بمكة الموضع المعروف بالجزورة والدليل خال عنه والأصل عدمه.
وهو صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما (وهو محرم خ ل) فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة (٣).
والظاهر أن قبالة الكعبة أعم من جزوره، وأنها أيضا ليست بشرط، بل مكة أيضا على ما سيعلم.
ويدل على عدم وجوب النحر بمكة إن كان للعمرة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيدا يوجب عليه الهدي (٤) فعليه أن ينحره، إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه (٥).

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٠.
(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٦.
(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٤) في الكافي والتهذيب: فوجب عليه الفداء بدل قوله عليه السلام: يوجب عليه الهدي.
(٥) الوسائل الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢ وفي النسختين من الوسائل زاد بعد قوله عليه السلام: يقدم (مكة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: وإن شاء الخ رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأن وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه وفي كلامه تأمل.

ثم استدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (١).

والظاهر أنه من الإمام عليه السلام لما مر غير مرة

ويدل عليه أيضا صحيحة أبي عبيدة (الثقة) في كفارة قتل النعامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزائه (الحديث) (٢).

وأيضا يمكن فهمها مما في رواية محمد (المتقدمة) عن أبي عبد الله عليه السلام فيتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٣) فافهم.

ثم قال فيه (٤) ومن أراد أن ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء وكذلك بمكة، ثم نقل رواية إسحاق بن عمار قال في المنتهى في الصحيح - كأنه يريد إليه مع أن فيه عبد الرحمن المشترك (٥) وفعل ذلك مرارا وكأنه يعلم أنه الثقة فتأمل - إن عباد البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام، وقد دخل مكة بعمرة مبتولة، و أهدى هديا، فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٠.
(٤) يعني في التهذيب.
(٥) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن قاسم عن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك، فقال له: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك (فلذلك يب) هو موسع على من نحر (ينحر خ ل) الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمرا (١).

وفي دلالتها على المطلوب تأمل (٢) إذ لم يعلم نحر الكفارة بأي موضع أراد من مكة نعم الظاهر ذلك من بعض ما تقدم (٣) ومن صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل (٤).

وهذه صريحة في أفضلية نحر كفارة العمرة بمكة وجوازها بمنى.

فالذي يظهر أنه يجوز في مكان الإصابة مطلقا وإذا كان في الحج يجوز التأخير إلى منى ولا يؤخر عنه وإذا كان في العمرة يجوز فيه أيضا وفي مكة أفضل فيمكن حمل قوله تعالى: " هديا بالغ الكعبة " على الأفضلية وأن يراد بها ما يعم مكة و منى فيكون للحج بمنى وللعمرة بمكة.

وهذه في كفارة الصيد وأما غيرها فلا يبعد الأفضلية في مكان اللزوم، للمسارعة إلى الخيرات، ولئلا يمنع عنه مانع مثل الموت وغيره ولاحتمال الفورية.

كما يظهر من كلام البعض أن الكفارة فورية.

وقد علم مما سبق أنها غير فورية في الجملة والأصل مؤيد مع عدم ظهور

---

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.

(٢) وحاصل الاشكال، أن المطلوب جواز نحر الكفارة بأي موضع أراد، والرواية وردت في نحر الهدي، فلا تدل على المطلوب.

(٣) لعل المراد من بعض ما تقدم، هو رواية عبد الله بن سنان المتقدمة.

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحد الحرم بريد في مثله، من أصاب فيه صيدا ضمن.

دليل خلافه فتأمل هذا.
قال الشيخ في التهذيب بعد صحيحة منصور المتقدمة: هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد، فأما ما يجب في كفارة الصيد، فإنه لا ينحر إلا بمكة.
واستدل على ذلك بمرسلة أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقول: " هديا بالغ الكعبة " (١).
ولا يخفى منافاته لما تقدم (٢) من كلامه، على أن الروايات يمكن حملها على الأفضلية، مع ارسالها وإن كان الظاهر، أنها مرسلة البزنطي وهي في قوة المسند عن عدل عندهم، لكنها ضعيفة لوجود سهل بن زياد (٣) وهو ضعيف ضعفه الشيخ في عدة مواضع.
قوله: " وحد الحرم بريد في مثله ". يعني أن مكسر مجموع طوله وعرضه بريد أن ثمانية فراسخ، لا أن طوله بريد وعرضه بريد، إذ طوله أكثر من عرضه و ذلك مشهور، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو محدود بعلامات هناك وقد نقل في بحث القبلة من الروايات ما يدل عليه.
وقال في المنتهى: رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه بريدا في بريد أن يختلى خلاه (٤) أو يعضد شجره

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٣.
(٢) فإنه قده حكم سابقا بجواز نحر الكفارة بأي مكان شاء من مكة، وفي هذا المقام حكم بجوازه أي مكان شاء.
(٣) والسند (كما في الكافي) هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله.
(٤) الخلا مقصورا الرطب من الحشيش، الواحدة خلاة، تقول: خليت الخلا واختليته، قطعة فانخلى، والمخلى ما يقطع به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا (ص).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره ما يؤم الحرم.

إلا الإذخر أو يصاد طيره الخ (١) وقد مر.
قوله: " ويكره ما يؤم الحرم ". لعل مراده كراهة الرمي للمحل، الصيد الذي يقصد دخول الحرم من خارج الحرم.
ودليله مرسلة ابن أبي عمير (التي بمنزلة مسندة العدل) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم (٢).
والظاهر أنه إن قتله بذلك لا كفارة عليه، للأصل، والإباحة.
ولما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شئ (الحديث) (٣).
ولا يضر الضعف بجهل أبي الحسن النخعي (٤) لما تقدم.
فيمكن حمل رواية علي بن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه (٥) على نحوه على الاستحباب (٦) وعلى كون الرامي في الحرم فافهم.

---

(١) الوسائل الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام الرواية ٤.
(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٢.
(٤) والسند (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج.
(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١ وفي التهذيب: علي بن عقبة بن خالد (عن أبيه عقبة خ) عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الوسائل أيضا.
(٦) قوله قده على الاستحباب متعلق بقوله: حمل راية آه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن.
وكذا لو كان بعضه فيه.
أو كان على شجرة أصلها في الحل.
أو كان على ما فرعها في الحل وأصلها في لحرم.

قوله: " ولو رمى في الحل الخ ". أي لو رمى المحل في الحل فقتل الصيد في الحرم ضمنه بما يقرر له.
لعل دليله أنه صدق عليه قتل الصيد المحرم فإن قتل الصيد في الحرم إنما يحرم ويضمن لحرمة الحرم، وكونه مأمنا، وإن كان القاتل في الحل.
ويؤيده رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم (وخ) رمى، صيدا خارجا من الحرم فقلته قال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (١).
ولا يضر عدم التصريح بتوثيق مسمع وهيثم بن أبي مسروق (٢) لما تقدم.
وكذا الكلام في ضمان ما بعضه في الحرم أو على شجرة فيه فرعها خارج الحرم أو بالعكس. ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم أصلها لمكان فرعها (٣).

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١.
(٢) سندها (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع.
(٣) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب الاحرام الرواية ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن نتف ريشة من حمام الحرم، تصدق بالجانية (١)
ولو أخرج من الحرم صيدا وجب إعادته، فإن تلف ضمنه
ولو كان مقصوصا وجب حفظه، ثم يرسله بعد عود ريشه.

قوله: " ومن نتف ريشة الخ " قد مر دليل التصدق باليد التي نتف بها ريشة من حمام الحرم.
وهو رواية إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها (نتفها يب) فإنه قد أوجعها (٢).
ولا يضر جهل إبراهيم واشتراك ابن مسكان (٣) مع أن الظاهر أنه عبد الله الثقة لتأييدها بغيرها من عدم جواز التعرض لحمام الحرم وايجاعها (٤).
ولا يبعد كون التصدق بالجانية مستحبا لعدم صحة الرواية وعدم ظهور العلة، والظاهر أن قوله: (فإنه) علة للتصدق لا لكون التصدق باليد وإلا لكان الأولى، فإنها قد أوجعها (قد أوجعتها ظ) والاحتياط واضح.
وقد مر أيضا دليل عدم جواز اخراج الصيد من الحرم والضمان معه إذا تلف وأنه لو كان مقصوصا يحفظه حتى يستوي ولو كان مسافرا يستودعه عند مسلم أو مسلمة من أهل مكة حتى يستوي فيخلي سبيله.
وظاهر الرواية عدم اشتراط العدالة في المستودع والأحوط ذلك.

---

(١) أي باليد الجانية.
(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد الرواية ٥ وليست جملة (فإنه قد أوجعها) في الوسائل ولكنها موجودة في التهذيب.
(٣) وسندها (كما في التهذيب) هكذا: موسى بن القاسم عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون
(٤) راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي رواية كرب الصيرفي قال: كنا جميعا اشترينا طيرا (جماعة فاشترينا طائرا خ ل) فقصصناه وأدخلناه الحرم عاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال: استودعه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة (مسلمة خ) فإذا استوى ريشه خلوا سبيله (١).

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الرواية ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تم الجزء السادس من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
في " شرح إرشاد الأذهان ".
حسب تجزيتنا ويتلوه - إن شاء الله - الجزء السابع
من قول المصنف (ره): " المقام الثاني "
ومن قول الشارح (قدة): قوله: من جامع زوجته الخ
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله الطيبين
في ٢٩ صفر الخير ١٤٠٧
من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء
والتحية
الحاج آغا مجتبى العراقي * الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
عفى عن جرائمهم
بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com